


زوائد
السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
عَلَى الْكُتُبِ السِّتَّةِ

وَعَلَيْهِ تَعْلِيقاتُ الْإِمَامَيْنِ
الذَّهَبِيِّ وَأَبْنِ التُّرْكَمَانِيِّ

جَمَعَهُ وَرَتَّبَ مَادَّتَهُ
صَاحِبُ أَحْمَدِ الشَّامِيِّ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

المكتب الإسلامي



زوائد
السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
عَلَى الْكُتُبِ السِّتَّةِ
الْمَجْزِءُ الثَّانِي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب. : ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)

عمّان : ص.ب. : ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

تَمَّتْ الْمَقْصَدُ الثَّانِي

الْعِبَادَاتُ

الكتاب التاسع

الحج والعمرة

الفصل الأول:

أعمال الحج وأحكامه

١ - باب: إثبات فرض الحج وتعجيله

٢٦٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. يَقُولُ: مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرَحْجَهُ بَرًّا وَلَا تَرْكَهُ إِثْمًا.

٢٦٧٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. قَالَتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ: فَأَخْصَمَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ يَعْنِي فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فَقَالُوا: لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا، وَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ.

٢٦٧٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾
مَنْ إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرَاءً، وَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا.

٢٦٧٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَهْلُ الْمَلِكِ كُلُّهُمْ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: يَعْنِي عَلَى النَّاسِ فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ وَتَرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ. (٣٢٤/٤)

٢٦٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا صَبِي حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِي حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةَ أُخْرَى).

□ وفي رواية: رواه موقوفاً. (٣٢٥/٤)

٢٦٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا)، قِيلَ: فَمَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ قَالَ: (يَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَّتِهَا، فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ).

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

٢ - باب: فضل الحج والعمرة

٢٦٨٠ - عَنْ أَبِي زَهِيرِ الضَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّفَقُّةُ فِي الْحَجِّ كَالْتَّفَقَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ ضِعْفًا).

(٣٣٢/٤)

* قال الذهبي: هذا غريب، ولا أعرف الضبعي.

٢٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْأِي بِأَهْلِ عَرَافَاتِ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُغْنًا غُبْرًا).

□ وَفِي رِوَايَةٍ: (انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ). (٥٨/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٣٥٩/٧): إسناده صحيح.

٢٦٨٢ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ إِلَّا ظَلَمْتُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَمَّا ذُنُوبُهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتَهَا، فَقَالَ: (يَا رَبِّ! إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَيَّ أَنْ تُثِيبَ هَذَا الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ، وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ). فَلَمْ يُجِبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْمُرْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبَسَّمْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَبَسَّمُ فِيهَا، قَالَ: (تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِنْ لَيْسَ، إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي أَهْوَى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، وَيَخْشُو التُّرَابَ عَلَيَّ رَأْسِهِ).

(١١٨/٥)

* قال الذهبي: هذا لم يثبت.

٢٦٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: (إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ).

● تفرد به أيوب بن سويد.

* وقال الذهبي: أيوب ضعفه أحمد.

٢٦٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، تَأْتِي عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَغْوَامٍ لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ).

٢٦٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، لَا يَفِدُ إِلَيَّ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَغْوَامٍ مَرَّةً لِمَحْرُومٍ).

● إسناده ضعيف. (٢٦٢/٥)

٣ - باب: الاستطاعة للحج

٢٦٨٦ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: (مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً).

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٦٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ). (٣٣٠/٤)

٢٦٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قَالَ السَّبِيلُ: أَنْ يَصِحَّ بَدَنُ الْعَبْدِ، وَيَكُونَ لَهُ ثَمَنُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحَفَ بِهِ. (٣٣١/٤)

٢٦٨٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قَالَ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ). (٢٢٤/٥)

٤ - باب: استطاعة المرأة

٢٦٩٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُزِدُفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ. وَفِي رِوَايَةِ عُقْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَجَّ بِمَوْلَاةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا صَافِيَّةُ، عَلَى عَجْزٍ بَعِيرٍ.

٢٦٩١ - عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يَفْتِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ. (٢٢٦/٥)

٥ - باب: التغليظ في تهاون المستطيع

٢٦٩٢ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحْجَّ؛ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا).

● إسناده غير قوي.

٢٦٩٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخَلِيَّتَ سَبِيلَهُ فَحِجَّةٌ أَحْجُبَهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعِ - ابْنِ نُعَيْمٍ يَشْكُ -، وَلَعَزُورَةٌ أَغْزُوهَا بَعْدَ مَا أَحْجُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ حَجَّاتٍ أَوْ سَبْعِ. (٣٣٤/٤)

٦ - باب: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾

٢٦٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].
قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* قال النووي في «المجموع» (١/١٤٦): أثر صحيح.

٢٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. قَالَ: سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٦٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. قَالَ: سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٦٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. (٣٤٢/٤)

٢٦٩٨ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ لِئَلَّا يُفْرَضَ الْحَجُّ فِي غَيْرِهِنَّ.

□ وفي رواية قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهَا عُمْرَةً. (٣٤٣/٤)

٢٦٩٩ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ.

□ وفي رواية: عنه قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَّا أَرَادَتْ أَنْ تَضُمَّ مَعَ حَجِّهَا عُمْرَةً؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فَلَا أَرَى هَذِهِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ. (٢٣ - ٢٢/٥)

٧ - باب: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾

٢٧٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾. قَالَ:

أَهْلًا.

٢٧٠١ - عن ابن مسعود: فَرَضَ الْحَجَّ الْإِحْرَامُ. (٣٤٢/٤)

٢٧٠٢ - عن عبد الله بن الزبير قال: فَرَضَ الْحَجَّ الْإِحْرَامُ. (٣٤٣/٤)

٨ - باب: لا يَهَلُّ في غير أشهر الحج

٢٧٠٣ - عن أبي الزبير قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ: أَيَهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا.

٢٧٠٤ - عن ابن عباس قال: لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

□ وفي رواية: عنه في الرَّجُلِ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

□ وفي رواية قال: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. (٣٤٣/٤)

* قال النووي في «المجموع» (١٤٥/٧): إسناده صحيح.

٩ - باب: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾

٢٧٠٥ - عن ابن عمر قال: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَا أُصِيبَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْجِدَالُ: السَّبَابُ وَالْمُنَارَعَةُ.

٢٧٠٦ - عن ابن عباس: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.

٢٧٠٧ - عن ابن عباس في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾

فِي الْحَجِّ ﴿البقرة: ١٩٧﴾. قَالَ: الرَّفْتُ: التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجَمَاعِ،
وَالْفُسُوقُ: عِضْيَانُ اللَّهِ، وَالْجِدَالُ: جِدَالُ النَّاسِ.

* قال الذهبي: علي بن عاصم ضعيف.

٢٧٠٨ - عن طاووس قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِلْحَرَامِ
الْإِعْرَابُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا الْإِعْرَابُ؟ قَالَ: التَّعَرُّضُ -
يعني: بِالْجَمَاعِ.

٢٧٠٩ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِالْإِبِلِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا،
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَفْتُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا الرَّفْتُ مَا رُوجِعَ بِهِ
النِّسَاءُ.

٢٧١٠ - عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ
رَاحِلَتِهِ فَجَعَلَ يَسُوقُهَا، وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَهُوَ يَقُولُ:

وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَفَعَلْ لَمِيَسًا

ذَكَرَ الْجَمَاعَ وَلَمْ يُكْنِ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، تَقُولُ الرَّفْتُ وَأَنْتَ
مُحْرِمٌ! فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفْتُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ.

٢٧١١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْهَى أَنْ يُعْرَضَ الْحَادِي
بِذِكْرِ النِّسَاءِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٦٧/٥)

٢٧١٢ - عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ وَفِيهِمْ
رَجُلٌ يَتَعَنَّي، فَقَالَ: أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ، أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ.

٢٧١٣ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَدَلَّتْ، فَجَعَلَتْ تَقْدُمُ يَدًا وَتَوَخَّرُ أُخْرَى، قَالَ الرَّبِيعُ: أَظْنَهُ قَالَ عُمَرُ:

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَضُنٌ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمَلٌ

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. (٦٨/٥)

٢٧١٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فِي خِلَافَتِهِ، وَمَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَتَرَنَّمَ عُمَرُ رضي الله عنه بِبَيْتٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَيْسَ مَعَهُ عِرَاقِيٌّ غَيْرُهُ: غَيْرُكَ فَلْيَقْلُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَحْيَا عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ، وَضَرَبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى انْقَطَعَتْ مِنَ الْمَوْكِبِ.

٢٧١٥ - عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فَسِرْنَا فِي رَكْبٍ فِيهِمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: غَنْنَا يَا خَوَاتُ، فَعَنَّاهُمْ فَقَالُوا: غَنْنَا مِنْ شِعْرِ ضِرَارٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَغَنَّى مِنْ بُيَّاتِ فُوَادِهِ - يَعْنِي: مِنْ شِعْرِهِ -، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُغْنِيهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ازْفَعْ لِسَانَكَ يَا خَوَاتُ فَقَدْ أَسْحَرْنَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: هَلُمَّ إِلَى رَجُلٍ أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ شَرًّا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ حَتَّى صَلَّيْنَا الْفَجْرَ. (٦٩/٥)

١٠ - باب: المواقيت

٢٧١٦ - عن عطاء: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِزْقٍ، وَلِأَهْلِ

نَجْدِ قَرْنٍ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنِي الْمَعَادِنِ،
وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ أَلْمَمَ. (٢٧/٥)

٢٧١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ
الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِي تَهَامَةَ مِنْ يَلْمَمَ، وَلَأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ
نَجْدُ قَرْنٍ، وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ. (٢٨/٥)

٢٧١٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ
الْمَشْرِقِ ذَاتِ عِرْقٍ.

٢٧١٩ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْقُرْعِ.

٢٧٢٠ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ
الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. (٢٩/٥)

٢٧٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ إِيْلِيَاءِ عَامِ حُكْمِ الْحَكَمِيِّينَ.

٢٧٢٢ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتْ الْمَوَاقِيتَ قَالَ:
(لَيْسَتْ مَتَاعِ الْمَرْءِ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا). لِلْمَوَاقِيتِ.

● وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢٧٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ ﷺ مَا
قَوْلُهُ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةَ
أَهْلِكَ.

٢٧٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتَمُوا
الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾. قَالَ: (مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلِكَ).

● هذه الرواية المرفوعة فيها نظر.

٢٧٢٥ - عن أبي أيوب الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَتْ مَنَعٌ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَغْرِضُ فِي إِحْرَامِهِ).

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَه البخاري وَعَظِيمُهُ. (٣٠/٥)

٢٧٢٦ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

٢٧٢٧ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ كُرَيْزٍ حِينَ فَتَحَ خُرَّاسَانَ قَالَ: لِأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لَهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَوْضِعِي مُحْرِمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ، وَقَالَ لَيْتَكَ تَضِطُّ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ: لَقَدْ غَرَزْتَ بِعُمْرَتِكَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنْ نَيْسَابُورَ. (٣١/٥)

١١ - باب: لباس الإحرام

٢٧٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ فِي ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَيْنِ. (٣٣/٥)

٢٧٢٩ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِزُرِّ الْجِلْبَابِ إِلَى جَبْهَتِهَا. (٤٦/٥)

٢٧٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

□ وفي رواية قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُزْمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا).

٢٧٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَّبِرَقُ، وَلَا تَلْتَمُّ، وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ. (٤٧/٥)

٢٧٣٢ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بِالْبَيْتِ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

٢٧٣٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَكْنُ عَقَدَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَزَزَ طَرْفَهُ عَلَى إِزَارِهِ.

٢٧٣٤ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُحْتَرِمًا بِحَبْلِ أَبْرَقٍ فَقَالَ: (انزِعِ الْحَبْلَ). مَرَّتَيْنِ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٥١/٥)

٢٧٣٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ نُهَلِّ فِيهِ، وَنَلْبَسُ الْمُمَشَّقَ إِنَّمَا هُوَ بَطِينٌ.

٢٧٣٦ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، يُقَالُ لَهَا تَمْلِكُ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَتِي فَلَانَةُ، حَلَفَتْ أَنْ لَا تَلْبَسَ حُلِيِّهَا فِي الْمَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَوْلِي لَهَا: إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا لَبِستِ حُلِيَّكَ كُلَّهُ.

٢٧٣٧ - عَنِ ابْنِ بَابَاهُ الْمَكِّي: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَلْبَسُ مِنْ خَزَّهَا وَبَزَّهَا وَأَصْبَاغِهَا وَحُلِيِّهَا. (٥٢/٥)

٢٧٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْعَرَجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، قَدْ عَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ.

٢٧٣٩ - عَنِ الْفَرَاغِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه مُعْطِيًا وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٧٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانُوا يُخْمِرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرْمٌ.

٢٧٤١ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ، وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيُعْطِي أَنْفَهُ مِنَ الْعُبَارِ، وَيُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عُمَرَ.

٢٧٤٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخْمَرُهُ الْمُحْرِمُ. (٥٤/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٢٦٨/٧): هو صحيح عنه.

٢٧٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخَبِيسِ وَالْخُشْكَنَانِجِ الْمُصْفَرِّ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

● لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِي. (٥٨/٥)

٢٧٤٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ

الْمُعْضَفَرَاتِ الْمُسَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

٢٧٤٥ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُرْدَّةَ بِالْعُضْفْرِ الْخَفِيفِ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ.

٢٧٤٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْضَفَرَةَ، لَا أَرَى الْعُضْفَرَ طَيِّبًا.

٢٧٤٧ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضْرَجَيْنِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا إِحْضَالُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٧٤٨ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مُسَبَّعٍ بِعُضْفُرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأُحْرِمُ فِي هَذَا؟ قَالَ: (لَكَ غَيْرُهُ). قَالَتْ: لَا. قَالَ: (فَأُحْرِمِي فِيهِ). (٥٩/٥)

٢٧٤٩ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَضْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَفْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَضْبُوعَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَضْبُوعَةِ. (٦٠/٥)

٢٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجًّا، وَابْتَنَى مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِامْرَأَتِهِ فَبَاتَ عِنْدَهَا، ثُمَّ عَدَا إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَى النَّاسَ وَهُمْ بِمَلَلٍ، قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، قَالَ فَرَأَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ رَدْعُ

الطَّيِّبِ، وَمِلْحَفَةٌ مُعْصِفَةٌ مُقَدَّمَةٌ، فَأَنْتَهَرَهُ وَأَقْفَ، وَقَالَ: تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرُ
وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ! قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَمْ يَنْهَكَ وَلَا إِيَّاهُ، إِنَّمَا عَنَانِي أَنَا، فَسَكَتَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● إسناده غير قوي. (٦١/٥)

٢٧٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ،
فَقَالَتْ: وَمَا بَأْسٌ لِيَسْتَوْثِقَ مِنْ نَفَقَتِهِ.

٢٧٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهَمِيَانِ وَالْخَاتَمِ
لِلْمُحْرِمِ. (٦٩/٥)

١٢ - باب: اشتراط المحرم المتحلل

٢٧٥٣ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِضَبَاعَةَ: (حُجِّي
وَاشْتَرِطِي، أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

٢٧٥٤ - عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ
الْحَجَّ فَكَيْفَ أَهْلُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ قَوْلِي: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِالْحَجِّ، إِنْ أَذْنَتْ
لِي بِهِ، وَأَعْتَنِي عَلَيْهِ، وَيَسَّرْتَهُ لِي، وَإِنْ حَبَسْتَنِي فَعُمْرَةً، وَإِنْ حَبَسْتَنِي
عَنْهُمَا جَمِيعًا فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

٢٧٥٥ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا
أَبَا أُمَيَّةَ، حُجَّ وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ، وَاللَّهُ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ.

٢٧٥٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حُجَّ وَاشْتَرِطْ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ
أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ. (٢٢٢/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٣٠٩/٨): إسناده حسن.

٢٧٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: اسْتَثْنُوا فِي الْحَجِّ:

اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ تَمَّمْتَهُ فَهُوَ حَجٌّ، وَإِلَّا فَهِيَ
عُمْرَةٌ، وَكَانَتْ تَسْتَنِي، وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يَسْتَنُوا.

٢٧٥٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
هَلْ تَسْتَنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ، فَقَالَتْ: قُلِ: اللَّهُمَّ
الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ
فَهُوَ عُمْرَةٌ. (٢٢٣/٥)

١٣ - باب: الإحرام والتلبية

٢٧٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْبِيئِهِ
حَجًّا قَطُّ، وَلَا عُمْرَةً.

* قال الذهبي: إبراهيم بن محمد ضعيف.

٢٧٦٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ،
فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أَتَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ. (٤٠/٥)

٢٧٦١ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. (٤١/٥)

٢٧٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَرَنِي
جِبْرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ). (٤٢/٥)

٢٧٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا
بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ، حَتَّى سَمِعْتُ عَامَّةَ النَّاسِ قَدْ بَحَثَ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

• أَبُو حَرِيرَةَ ضَعِيفٌ.

٢٧٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رِبْعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَضْحَى مُؤْمِنٌ يُلْبِي حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

* قال الذهبي: عاصم بن عبيد الله ضعيف.

٢٧٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُلْبِي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا.

٢٧٦٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ. (٤٣/٥)

٢٧٦٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَامَ عَلَى الشُّقِ الَّذِي عَلَى الصَّفَا، فَلَبَّى فَقُلْتُ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ: وَلَكِنِّي أَمَرْتُ بِهَا، كَانَتِ التَّلْبِيَةُ اسْتِجَابَةً اسْتَجَابَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (٤٤/٥)

٢٧٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ).

٢٧٦٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ). فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَصْرِفُونَ عَنْهُ، كَأَنَّهُ أُعْجِبَهُ مَا هُوَ فِيهِ، فَزَادَ فِيهَا: (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ). قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٢٧٧٠ - عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَبْصَرَ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ، وَهُوَ يُلْبِي بِذِي الْمَعَارِجِ. قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلْبِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٤٥/٥)

٢٧٧١ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ تَلْبِيَّتِهِ، سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

* قال الذهبي: صالح لئن، والأموي فيه جهالة.

٢٧٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ.

● مَوْفُوفٌ. (٤٦/٥)

٢٧٧٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَاهُ رَقِيَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُهَلَّ؟ فَقَدْ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهَلُّ فِي مَكَانِكَ هَذَا، فَأَهَلَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٢٧٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يُهَلُّ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَ الْإِهْلَالُ؟ قَالَ: وَهَلْ قَضَيْنَا نُسُكَنَا.

٢٧٧٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُلْبِي حَتَّى تَأْتِيَ حَرَمَكَ إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ.

٢٧٧٦ - عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَاتَّبَعْتُ هَوْدَجَهَا، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهَا تُلْبِي، حَتَّى رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ كَبَّرَتْ. (١١٣/٥)

١٤ - باب: الإفراد

٢٧٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَجَرَدَ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَجَرَدَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَجَرَدَ.

٢٧٧٨ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: إِنَّ تَفْضُلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَمْ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِهِ.

٢٧٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَفْرِدُ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٢٧٨٠ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: جَرِّدُوا الْحَجَّ.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٢٧٨١ - عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ، قَالَ نُسَّكَانٍ: أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتٌ وَسَفْرٌ. (٥/٥)

* قال الذهبي: أبو حمزة ليين.

٢٧٨٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: بِمِ أَهْلٍ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، فَاَنْصَرَفَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَقَالَ: بِمِ أَهْلٍ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوَّلِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَرَنَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُكْشَفَاتِ الرُّؤُوسِ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسْنِي لِعَابُهَا، أَسْمَعُهُ يَلْبِي بِالْحَجِّ.

* قال ابن التركماني: أنكر ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا، وقال: كيف يجوز أن يقول هذا وهو لا يزيد عن أنس إلا عاماً واحداً؟ وقد أطال الحديث في البرهان على ذلك؛ فلينظر في حجة الوداع. (٩/٥)

* قال النووي في «المجموع» (١٥٤/٧): إسناده صحيح.

١٥ - باب: التمتع في الحج

٢٧٨٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْسَخَ حَجَّهُ إِلَى

عُمْرَةً، إِلَّا لِلرَّكْبِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. (٣٤٥/٤)

٢٧٨٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا عَامَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَهْدُوا شَيْئًا. (٣٥٦/٤)

٢٧٨٥ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سَفْتُ الْهَدْيَ، وَلَكِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَسَفْتُ هَدْيِي فَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ إِلَّا مَحَلُّ هَدْيِي)، فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلْنَا قَضَاءَ قَوْمٍ، كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ أَعْمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ لِلْأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (بِمَا أَهْلَلْتُ؟)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَبَّيْكَ إِهْلَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. (٦/٥)

٢٧٨٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنْهَيْتَ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسُنَ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. (٢١/٥)

٢٧٨٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِئَى، وَكَانَ لَا يَسْعَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ. (٨٤/٥)

١٦ - باب: وجوب الدم على المتمتع أو الصوم

٢٧٨٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

٢٧٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] شَاءَ هَدْيًا بَلَغَ الْكَمْبَةَ ﴿[المائدة: ٩٥].﴾

٢٧٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الْبَعِيرُ أَوْ الْبَقْرَةُ.

٢٧٩١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شَاءَ. (٢٤/٥)

٢٧٩٢ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

٢٧٩٣ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: يَصُومُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ.

٢٧٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ.

٢٧٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصُومُهَا إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٧٩٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّوَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: خِفَافٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ، قَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ.

٢٧٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا، حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ، فَمَنْ تَيْسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ

الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ، مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٥/٥)

٢٧٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ جَمَعْتُ مَعَ حَجِّ عُمْرَةَ فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْوَرِقِ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ فَضْلٌ، عَشْرَةٌ مِنْهَا تَغْلِفُ رَاحِلَتَكَ، وَعَشْرَةٌ تَزُودُ بِهَا، وَعَشْرَةٌ تَكْتَسِي بِهَا، وَعَشْرَةٌ تُكَافِي بِهَا أَصْحَابَكَ. (٢٦/٥)

٢٧٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي.

□ وفي رواية: إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنِّي. (٢٩٨/٤)

١٧ - باب: الْقِرَانُ

٢٨٠٠ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ). (٣٥٥/٤)

* قال الذهبي: أبو عمران ليس بمعروف.

١٨ - باب: هل تدخل العمرة على الحج

٢٨٠١ - عَنْ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ، فَأَذْرَكَتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنِّي أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ، فَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: لَا لَوْ كُنْتَ أَهَلَّكَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ ضَمَمْتَهُ، وَإِذَا بَدَأْتَ بِالْحَجِّ فَلَا تَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: صَبَّ عَلَيْكَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَتَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ لَقِيَ عَلِيًّا وَقَدْ أَهَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، فَأَهَلَ هُوَ بِالْحَجِّ، قَالَ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَهَلُّ بِهِمَا جَمِيعًا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ حِينَ ابْتَدَأْتَ دَعَوْتَ بِإِدَاوَتِكَ فَاغْتَسَلْتَ، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ طُفَّتْ طَوَافَيْنِ: طَوَافًا لِحَجِّكَ وَطَوَافًا لِعُمْرَتِكَ، ثُمَّ لَمْ يَجَلِّ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

● أَبُو نَضْرٍ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ. (١٠٨/٥، ٣٤٨/٤)

١٩ - باب: الاغتسال للإحرام

٢٨٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

● يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ غَيْرُ قَوِي.

٢٨٠٣ - عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: إِنْ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ.

(٣٣/٥)

٢٠ - باب: الاغتسال بعد الإحرام

٢٨٠٤ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ، وَأَنَا أَسْتُرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، إِذْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا يَعْلَى، اضْبُتْ عَلَيَّ رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءَ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا، فَسَمَى اللَّهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيَّ رَأْسَهُ.

٢٨٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: تَعَالَ أَبَايَكَ فِي الْمَاءِ، أَتَيْنَا أَطْوَلَ نَفْسًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

٢٨٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ وَقَعَا فِي الْبَحْرِ يَتَمَاقِلَانِ، يُغَيَّبُ أَحَدُهُمَا رَأْسَ صَاحِبِهِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا.

٢٨٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاحِنَا شَيْئًا. (٦٣/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٣٥٢/٧): إسناده ضعيف.

٢٨٠٨ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِوَسْخٍ فِي ظَهْرِهِ فَحَكَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَكِّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ قَالَ: يَبْطِنُ أَنَامِلِهِ.

٢٨١٠ - عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَطِنْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ يَحُكُّهُ بِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ.

٢٨١١ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيُّحُكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيُحِكْ وَلْيَشْدُدْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ رَبَطْتُ يَدَيَّ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحِكَّ بِرِجْلِي لَحَكَّكْتُ.

٢٨١٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَتْ: أَعْسِلُ ثِيَابِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِدَرَنِكَ شَيْئًا.

٢٨١٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْمُحْرَمُ يَغْتَسِلُ، وَيَغْسِلُ ثَوْبِيهِ إِنْ شَاءَ. (٥/٦٤)

٢١ - باب: الطيب عند الإحرام

٢٨١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

٢٨١٥ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ قَالَتْ: طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمَسْكِ وَالذَّرِيرَةِ.

٢٨١٦ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ لَمِثْلَ الرَّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ.

٢٨١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَاسْغِسْغُهُ فِي رَأْسِي، ثُمَّ أَحِبُّ بَقَاءَهُ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَالْأَضْمَعِيُّ السَّغْسَعَةُ: هِيَ التَّرْوِيَةُ.

٢٨١٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رِيحَ طَيْبٍ، وَهُوَ بِبَدِي الْحُلَيْفَةِ وَهُمْ حُجَّاجٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مِمَّن رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ قَالَ: شَيْءٌ طَيَّبْتَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَعَمْرِي أَفْسِمُ بِاللَّهِ! لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا حَتَّى تَغْسِلَهُ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَجِدَ مِنْ الْمُحْرَمِ رِيحَ الْقَطْرَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجِدَ مِنْهُ رِيحَ الطَّيْبِ. (٣٥/٥)

٢٨١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ، وَلَا تُحْرِمُ وَهِيَ عَفَا^(١).

٢٨٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدَلَّكَ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنَ حِنَاءٍ عَشِيَّةَ الْإِحْرَامِ، وَتُغْلَفَ رَأْسَهَا بِغَسَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ، وَلَا تُحْرِمُ عُطْلًا.

● لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. (٤٨/٥)

٢٨٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرَمِ بِشَمِّ الرِّيحَانِ.

* قال النووي في «المجموع» (٢٧٦/٧): إسناده صحيح متصل.

٢٨٢٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الرِّيحَانِ أَيُّسُّمُهُ الْمُحْرَمُ، وَالطَّيْبُ وَالذُّهْنُ؟ فَقَالَ: لَا.

* قال النووي في «المجموع» (٢٧٦/٧): إسناده صحيح.

٢٨٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرِّيحَانِ لِلْمُحْرَمِ. (٥٧/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٢٧٦/٧): إسناده صحيح.

(١) وفي نسخة (وهي غفل). والغفل التي لا أثر بها من الخضاب.

٢٨٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْهَنَ بِرَبِّتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. يَعْنِي: غَيْرَ مُطَيَّبٍ.

* قال ابن التركماني: في سنده فرقد السبخي، ضعفه النسائي والدارقطني، وقال أيوب: ليس بشيء، كذا في «الضعفاء» لابن الجوزي.

٢٨٢٥ - عَنْ مَرْءَةِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ بِأَبِي ذَرٍّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ أَرْجُلُنَا، فَيَقُولُ: اذْهِنُوهَا. (٥٨/٥)

٢٢ - باب: ما يقول وما يفعل إذا رأى البيت

٢٨٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ).

● وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ. (٧٢/٥)

٢٨٢٧ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ، تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/٨): مرسل معضل.

٢٨٢٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ إِذَا حَجَّ فَرَأَى الْكَعْبَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيْثَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

٢٨٢٩ - عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. (٧٣/٥)

* قال النووي في «المجموع» (١١٨/٨): ليس إسناده بقوي.

٢٣ - باب: طواف القدوم

٢٨٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَدَأَ بِالْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا حَتَّى فَرَعٌ، فَلَمَّا فَرَعَ قَبَلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. (٧٤/٥)

٢٨٣١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: فِيْمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ، وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَتْرُكُ شَيْئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. (٧٩/٥)

* قال النووي في «المجموع» (١٩/٨): إسناده صحيح.

٢٨٣٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رُكْعَتَيْنِ. (٨٣/٥)

٢٨٣٣ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهَبَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا

عَذَابِ النَّارِ ﴿البقرة: ٢٠١﴾ مَا لَهُ هَجِيرَى غَيْرُهَا. (٨٤/٥)

٢٤ - باب: ركعتا الطواف

٢٨٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾.

٢٨٣٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي: أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ ﷺ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَكَرِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ. (٩١/٥)

٢٨٣٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

٢٨٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (٩٢/٥)

٢٥ - باب: استلام الحجر وتقبيله وما يقول عنده

٢٨٣٨ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبَلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ. (٧٤/٥)

٢٨٣٩ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ، فَقَبَلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

- ٢٨٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ.
- ٢٨٤١ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَابْنَ عُمَرَ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، حَسِبْتُ كَثِيرًا. (٧٥/٥)
- ٢٨٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَبَّلَ يَدَهُ.
- عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ.
- ٢٨٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ.
- تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمَزٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَهُوَ خَيْرٌ لَا يَثِبُ مِثْلَهُ. (٧٦/٥)
- * قال النووي في «المجموع» (٣٥/٨): حديث ضعيف.
- ٢٨٤٤ - عَنْ يَعْلَى قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبَيْنِ قُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ وَصِرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ فَقَالَ: أَلَمْ تَطْفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَكُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ انْفُذْ عَنْكَ. (٧٧/٥)
- ٢٨٤٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضَحَى فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ.

٢٨٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَرَأَى عَلَيْهِ زِحَامًا، اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. (٧٩/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٣١/٨): إسناده ضعيف، الحارث بن الأعور كان كذاباً.

٢٦ - باب: الاستلام في الزحام

٢٨٤٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذَا أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الْحَجْرِ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَكَبِّرْ).

* قال الذهبي: ضعيف.

٢٨٤٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (كَيْفَ صَنَعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ؟)، قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: (أَصَبْتَ).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٨٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا، فَانصِرْفْ وَلَا تَقِفْ.

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُمْ أَنْ تَطُوفُوا، فَإِنْ تَيَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَاسْتَلِمُوا.

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ فَكَبِّرْ، وَادْعُ وَصَلْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٥٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ زَا حَمَ عَلَى الْحَجْرِ قَطُّ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مَرَّةً زَا حَمَ، حَتَّى رَثَمَ أَنْفَهُ، وَابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ دَمًا.

٢٨٥١ - عَنْ مَثْبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةً لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا آجْرَكَ اللَّهُ، لَا آجْرَكَ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرَّجَالَ، أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَّرْتِ.

٢٨٥٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ: إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ، فَاسْتَلِمْنَ وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ. (٨١ / ٥)

٢٧ - باب: السعي بين الصفا والمروة

٢٨٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالصَّافَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، أَوْ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّافَا؟ وَأَصْلِي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أَصْلِي؟ وَأَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِحَ، أَوْ أَذْبِحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خُذْ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَالصَّافَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] الطُّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ. (٨٥ / ١)

٢٨٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ. يَعْنِي: الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ. (٤٨ / ٥)

٢٨٥٥ - عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَبْدَأْ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدًا لِلَّهِ وَتُنَاءً عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٥٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتَ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعَ مِنَ التَّهْلِيلِ، ثُمَّ يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ، ثُمَّ يَهْبِطُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ، سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا فَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.

٢٨٥٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

٢٨٥٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا: اللَّهُمَّ اغْصِنْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحْبُكَ، وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَى

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنَا مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٢٨٥٩ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِتَافِعٍ: هَلْ مِنْ قَوْلِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ يَلْزِمُهُ؟ قَالَ: لَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ،
فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْعَهُ حَتَّى يُخْبِرَنِي قَالَ: كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْهُ
لَجَلَسْنَا، فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا يَرْفَعُ
صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَغْرَمَهُ فِيمَا سَأَلَ، ثُمَّ
يَكْبُرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَسْأَلُ طَوِيلًا كَذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلَ
ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، فِي كُلِّ مَا حَجَّ
وَاعْتَمَرَ. (٩٤/٥)

* قال الذهبي: صدقة بن عبدالله ضعفوه.

٢٨٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفَا: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي عَلَى
سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِهِ، وَأَعِدَّنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ.

٢٨٦١ - عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى
الصَّدْعِ الَّذِي فِي الصَّفَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَاهُنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٢٨٦٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جِئْتُ مُسَلِّمًا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَصَحِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، حَتَّى دَخَلَ فِي الطَّوَافِ، فَطَافَ ثَلَاثَةً وَمَلَأَ
وَأَرْبَعَةً مَشِيًّا، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ

فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَى الشُّقِّ الَّذِي عَلَى الصَّفَا فَلَبَّى،
فَقُلْتُ: إِنِّي نُهَيْتُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَقَالَ: وَلِكِنِّي أَمْرُكُ بِهَا كَانَتْ التَّلْبِيَةُ
اسْتِجَابَةً اسْتَجَابَهَا إِبْرَاهِيمُ، فَلَمَّا هَبَطَ إِلَى الْوَادِي سَعَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ
اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

● هَذَا أَصْحُ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٨٦٣ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْ وَأَنْتَ - أَوْ إِنَّكَ - الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

٢٨٦٤ - عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ
عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُومُ فِي حَوْضٍ فِي أَسْفَلِ الصَّفَا وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ. (٩٥/٥)

٢٨٦٥ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ
إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، دَارَ
أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، حَتَّى لَأَقُولُ
إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ
السَّعْيَ).

* قال النووي في «المجموع» (٦٥/٨): حديث ليس بالقوي في
إسناده ضعف، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: فيه اضطراب.

٢٨٦٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحُجُّ مِنْ قَرِيبٍ
وَلَا بَعِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَحْلِلْنَ
لِلرِّجَالِ حَتَّى يَطُفْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (٩٨/٥)

٢٨ - باب: لا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، لَكُنَّ فِينَا أُسُوءَةً. (٨٤/٥)

٢٩ - باب: يوم التروية

٢٨٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ.

* قال النووي في «المجموع» (٨٠/٨): إسناده جيد.

٢٨٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنَى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ، فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ، دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٍ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

(١٢٢/٥)

٣٠ - باب: الوقوف بعرفة

٢٨٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (عَرَفَةُ كُلُّهَا

مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرْنَةِ، وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ).

٢٨٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ارْتَفِعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، قَالَ: وَعُرْنَاتٌ بَعْرَفَاتٍ. قَالَ عَطَاءٌ: وَبَطْنُ عُرْنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَبْنِيُّ.

٢٨٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ).

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ). (١١٥/٥)

٢٨٧٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنَحَرٌّ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ).

□ وفي رواية: ذكره مرسلًا، وهذا هو الصحيح. (٢٩٥/٩)

٣١ - باب: الدعاء يوم عرفة

٢٨٧٥ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٨٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِعَرَفَةَ، يَدَّاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَأَسْتَطْعَامِ الْمَسْكِينِ.

* قال الذهبي: حسين ليس بمعتمد.

٢٨٧٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي
قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا؛ اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي
وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ
الْقَبْرِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي
النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُتُ بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ).

● تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُيَيْنَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٨٧٨ - عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، بَعْدَ
الْعَصْرِ جَلَسَ، فَدَعَا وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ.

٢٨٧٩ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا: عَنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ
يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَا: هُوَ مُحَدَّثٌ. (١١٧/٥)

٣٢ - باب: إدراك الحج بالوقوف بعرفة

٢٨٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَفَاضَ مِنْ
عَرَافَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ).

٢٨٨١ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَا يَفُوتُ
الْحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ ذَلِكَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ.

٢٨٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

٢٨٨٣ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطَّلَعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

٢٨٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ... مِثْلُهُ. (١٧٤/٥)

٣٣ - باب: صوم يوم عرفة بعرفة

٢٨٨٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَانًا بِعَرَفَةَ فَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ. (٢٨٣/٤)

٢٨٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. (١١٧/٥)

٣٤ - باب: الصلاة في يوم عرفة

٢٨٨٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا. (٤٠٠/١)

٣٥ - باب: الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة

٢٨٨٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ أَحَدَهُمَا صَحِبَ عُمَرَ، وَالْآخَرَ صَحِبَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَذَكَرَا عَنْهُمَا أَنََّّهُمَا لَمْ يُصَلِّيَا الْمَغْرِبَ حَتَّى نَزَلَا جَمْعًا، فَصَلِّيَا الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ تَعَشَّيَا، ثُمَّ صَلَّيَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

• هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٩ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَمْعِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّاهُمَا جَمِيعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

● كَذَا رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ. وَجَابِرٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٤٠٢/١)

٢٨٩٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: (هَذَا عَرَفَةٌ وَهِيَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ). حَتَّى أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهَا الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَضْبَحَ أَتَى قَرْحَ فَوْقَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ)، وَقَالَ يَعْنِي بِمَنَى: (هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ). (١٢٢/٥)

٣٦ - باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

٢٨٩١ - عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يُوبُ وَنَحْنُ هَاهُنَا: اذْهَبْ بِنَا إِلَى خِבَاءِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ أَبِيوبَ حَتَّى أَتَيْنَا فُسْطَاطَهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا بَصُرَ بِأَيُّوبَ، قَامَ فَخَرَجَ مِنْ فُسْطَاطِهِ حَتَّى اعْتَنَقَ أَيُّوبَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَحَوَّلَهُ إِلَى فُسْطَاطِ آخَرَ، قَالَ مَعْمَرٌ: كَرِهَ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِطَبَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ يُتَاوَلُ أَيُّوبَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا إِلَى هَؤُلَاءِ بِطَبَقٍ، فَإِنَّا إِن بَعَثْنَا إِلَيْهِمْ تَرَكَونَا، وَإِلَّا شَتَعُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: مَا هَذَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَّغَكَ عَنِّي! قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّكَ أَمَرْتَ النَّاسَ أَنْ

لَا يَدْفَعُوا مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَحْمِلُونَ عَلَيْنَا، وَيَزُودُونَ عَنَّا مَا لَا نَقُولُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَنَا عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ، وَاللَّهُ إِنْ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ لَعِلْمًا لَيْسَ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ لَنَا حَقٌّ وَقَرَابَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ مِنْ حَقِّهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ يَجْرِي مِنْ عَيْنِ أَيُّوبَ.

٢٨٩٢ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشُّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُؤُوسِهَا، هَذَا مُخَالَفٌ هَدْيِهِمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُؤُوسِهَا، هَذَا مُخَالَفٌ لَهُدْيِهِمْ).

□ وفي رواية فَقَالَ: (هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ...) ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا.

٢٨٩٣ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَاقِفًا عَلَى فُرَجٍ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ، فَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى فِخْدِهِ قَدْ انْكَشَفَتْ مِمَّا يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِخْجَنِهِ. (١٢٥/٥)

٣٧ - باب: تقديم الضَّعْفَةِ من مزدلفة إلى منى

٢٨٩٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّخْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ

مَكَّةَ، فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَكَانَ يَوْمُهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ.

٢٨٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ.
(١٣٣/٥)

٣٨ - باب: ما جاء في المشعر الحرام

٢٨٩٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسَكَتَ حَتَّى أَفَاضَ، وَتَلَبَّطْتُ أَيْدِي الرِّكَابِ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ.

٢٨٩٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. قَالَ: هُوَ الْجَبَلُ وَمَا حَوْلَهُ.

٢٨٩٨ - عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ جَبَلَيْ جَمْعٍ.

(١٢٣/٥)

٣٩ - باب: ما جاء في وادي مُحَسَّرٍ

٢٨٩٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا، فَفَزِعَ نَاقَتُهُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي فَوَقَفَ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا.

(١٢٥/٥)

٢٩٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْفُضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ كَثِيرٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قُلْتُ: سَيُحَدِّثُنِي الْفُضْلُ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْفُضْلُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ،

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمَسِّكُ بِرِمَامِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يُنَادِي النَّاسَ: (عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ)، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَفَعَ، وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ يُمَسِّكُ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ)، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا، أَوْضَعَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ).

٢٩٠١ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُوضِعُ وَيَقُولُ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْبًا وَضِيئَهَا مُخَالِفٌ دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الْإِيضَاعِ، أَخَذَهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ - يَعْنِي: الْإِيضَاعَ - فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

٢٩٠٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْرِكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدَرٌ رَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ.

٢٩٠٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا نَفَرَتْ عِدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَإِذَا جَاءَتْ بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَتْ لِي: ازْجُرِي الدَّابَّةَ وَارْفَعِيهَا قَالَتْ: فَزَجَرْتُهَا يَوْمًا، فَوَقَعَتِ الدَّابَّةُ عَلَى يَدَيْهَا وَعَلَيْهَا الْهُودُجُ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا الثَّانِيَةَ، فَرَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمْ يَضْرَحْهَا شَيْئًا، وَكَانَتْ تَرْفَعُ دَابَّتَهَا حَتَّى تَقْطَعَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، وَتَدْخُلَ بَطْنَ مِئَى.

٢٩٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقْفُونَ حَافَتِي النَّاسِ قَدْ عَلَقُوا الْقِعَابَ وَالْعُصِي، فَإِذَا أَفَاضُوا تَقَعَّقُوا، فَأَنْفَرَتْ بِالنَّاسِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ

ذُفْرِي نَاقَتِهِ لَتَمَسَّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ
بِالسَّكِينَةِ). (١٢٦/٥)

٢٩٠٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَيْهَا عَادِيَةً، حَتَّى بَلَغَ
جَمْعًا، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَمْعٍ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَيْهَا عَادِيَةً، حَتَّى رَمَى
الْجَمْرَةَ. (١٢٧/٥)

٤٠ - باب: التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق

٢٩٠٦ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ
الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ السُّوقِ فَيُكَبِّرُونَ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا
وَاحِدًا. (٣١٢/٣)

٢٩٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ،
إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ،
إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ
الصُّدْرِ، وَيَأْمُرُ مَنْ حَوْلَهُ أَنْ يُكَبِّرُوا، فَلَا أُدْرِي تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أَوْ قَوْلَهُ: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ
مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. (٣١٣/٣)

٢٩١٠ - عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُكَبِّرُ

بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩١١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: اجْتَمَعَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم عَلَى التَّكْبِيرِ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَمَّا أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما فَإِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩١٢ - عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٩١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

□ وزاد في رواية: يُكَبِّرُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْطَعُ فِي الْمَغْرِبِ. (٣١٤/٣)

٢٩١٤ - عَنْ جَابِرٍ: قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩١٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا. (٣١٥/٣)

٢٩١٦ - عَنْ الْحَسَنِ، فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٢٩١٧ - عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ رضي الله عنه يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: كَبِّرُوا، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ

أَنْتِ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةً، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَتَكْتُبَنَّ هَذِهِ، لَا تُتْرَكُ هَاتَانِ، وَلَتَكُونَنَّ شَفْعًا لِهَاتَيْنِ. (٣/٣١٦)

٢٩١٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَمَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

٢٩١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ. (٥/١٣٧)

٢٩٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ لَهُ ضَفِيرَتَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةٌ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ فَقَالُوا: يَا أَعْرَابِي، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةِ، إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: جَهَلُ النَّاسِ أَمْ نُسُوا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَفَةَ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ.

٢٩٢١ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا أَزَالَ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا قَذَفَهَا أَمْسَكَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٩٢٢ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (٥/١٣٨)

٤١ - باب: لا يقطع التلبية حتى يفتتح الطواف

٢٩٢٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ، حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْطَعُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

٢٩٢٤ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَتَّى يَمْسَحَ الْحَجَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٩٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوْفَ مُسْتَلِمًا، أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ. (١٠٤/٥)

٢٩٢٦ - عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَفِي الْحَجِّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ.

□ وفي رواية: عنه عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَبَّى فِي عُمْرَةِ حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَلَكِنَّا هَبْنَا رِوَايَتَهُ لِأَنَّ وَجَدْنَا حُفَاطَ الْمَكِّيِّينَ يَقْفُونَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: رَفَعَهُ خَطَأً، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَثِيرَ الْوَهْمِ وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ فَيُخْطِئُ كَثِيرًا، ضَعَّفَهُ أَهْلُ الثَّقَلِ.

٢٩٢٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اعْتَمَرَ

النبي ﷺ ثلاثٌ عُمَرِ كُلِّ ذَلِكَ لَا يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.
 ٢٩٢٨ - عن أبي بكرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ
 وَخَرَجَتْ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.
 • هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ. (١٠٥/٥)

٤٢ - باب: رمي الجمار وبدء ذلك

٢٩٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ:
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ وَقَالَ: (ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ
 حَصِيِّ الْخَذْفِ). (١٢٧/٥)

٢٩٣٠ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي الْجِمَارَ مِثْلَ
 بَعْرِ الْعَنَمِ.

٢٩٣١ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنِ الْحَصِيِّ الَّذِي
 يَرْمَى فِي الْجِمَارِ، مُنْذُ قَامَ الْإِسْلَامُ فَقَالَ: مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ رُفَعٌ وَمَا لَمْ
 يُتَقَبَّلْ مِنْهُمْ تَرِكٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

* قال الذهبي: القرشي هو الكديمي هالك.

٢٩٣٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصِيَّ مِنْ جَمْعٍ،
 كَرَاهِيَّةً أَنْ يَنْزَلَ.

٢٩٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْأَحْجَارُ الَّتِي
 يَرْمَى بِهَا يُحْمَلُ فَيُحْسَبُ أَنَّهَا تَنْفَعُ؟ قَالَ: (إِنَّهُ مَا تُقْبَلُ مِنْهَا يُرْفَعُ وَلَوْلَا
 ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ).

الْجَمْرَةَ وَلَمْ أَدْرِ رَمَيْتُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؟ قَالَ: ائْتِ ذَاكَ الرَّجُلَ يُرِيدُ عَلِيًّا عليه السلام، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَمَا أَنَا لَوْ فَعَلْتُ فِي صَلَاتِي لِأَعَدْتُ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ أَوْ أَحْسَنَ. (١٤٩/٥)

٢٩٤١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنَةِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا نَفَسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّى أَتَتَا مِنِّي بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمْتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

٢٩٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَيَّامَ الْجِمَارِ أَوْ قَالَ: رَمَى الْجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ فَلَا يَرْمِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ. (١٥٠/٥)

٢٩٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غُفِرَ لَهُ.

٢٩٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ قَالَ: غُفِرَ لَهُ.

٢٩٤٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنَى، مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ.

٢٩٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْتَفَحَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الْآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمِيُّ وَالصَّدْرُ.

● طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ. (١٥٢/٥)

٢٩٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ اللَّهِ ﷺ الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الشَّيْطَانُ تَرْجُمُونَ، وَمَلَّةٌ أَيْكُمْ تَتَّبِعُونَ.

٢٩٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ بِهِ لِإِيْرِيهِ الْمَنَاسِكَ، فَانْفَرَجَ لَهُ ثِيْبِرٌ، فَدَخَلَ مَتَى فَارَاهُ الْجِمَارَ، ثُمَّ أَرَاهُ جَمْعًا، ثُمَّ أَرَاهُ عَرَفَاتٍ فَنَبَعَ الشَّيْطَانُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ نَبَعَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ نَبَعَ لَهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ، فَذَهَبَ. (١٥٣/٥)

٢٩٤٩ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَيَّ بِعَيْرٍ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، طَافَ عَلَيَّ بِعَيْرٍ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُضْرَفُ النَّاسُ عَنْهُ، وَلَا يُدْفَعُ، فَطَافَ عَلَيَّ الْبَعِيرِ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ.

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ وَكَذَّبُوا، لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا، قَالَتْ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ، فَلَمَّا صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يَجِيئُوا مِنِ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ازْمَلُوا، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قُلْتُ:

وَيَزَعُمُ قَوْمَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَى الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ عِنْدَ الْمَسْعَى، فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى بِهِ مِنَى، فَقَالَ لَهُ: مُنَاخُ النَّاسِ هَذَا، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: أَعَرَفْتَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَّةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَّةُ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، أَمَرَتِ الْجِبَالُ فَخَفَضَتْ رُؤُوسَهَا وَرَفَعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ.

(١٥٣/٥ - ١٥٤)

٢٩٥٠ - عن أبي عاصم العنوي... فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: طاف بين الصفا والمروة على بعير، وزاد عند قوله: ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم تله للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض فقال: يا أبة، إنه ليس لي ثوب تكفني فيه فعالجه ليخلعه فتودي من خلفه ﴿أن يتأبرهيم﴾ (١١٤) قد صدقت الرؤيا إنا كذلك تجزي المحسنين ﴿١١٥﴾ [الصفات] قال: فالتفت إبراهيم، فإذا هو بكبش أقرن أعين أبيض فدبحه، قال ابن عباس: فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش، فلما ذهب به جبريل عليه السلام إلى الجمرة الفضوى، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب... ثم ذكر باقي الحديث بنحوه.

● قال ابن عائشة: الثغف: ديدان تكون في مناخر الشاة. (١٥٤/٥)

٤٣ - باب: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

٢٩٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِمِنَى.

(١٤٦/٥)

٢٩٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيْلِي مِنِّي مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

(١٥٣/٥)

٤٤ - باب: الرخصة للرعاة بالرَّمْيِ لَيْلًا

٢٩٥٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَزْمُوا الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ.

٢٩٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الرَّاعِي يَزْمِي بِاللَّيْلِ وَيَزْعَى بِالنَّهَارِ).

٢٩٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ.

(١٥١/٥)

* قال ابن التركماني: ذَكَرَ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ وَسَكَتَ عَنْهَا وَلَا يَحْتَجُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

٤٥ - باب: الحلق والتقصير عند التحلل الأول

٢٩٥٦ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ لِلْحَالِقِ: ابْلُغِ الْعَظْمَ.

٢٩٥٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ

فَقَالَ: اِبْدَأْ بِالسُّقِّ الْاَيْمَنِ.

٢٩٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَصْلَعِ: يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ. (١٠٣/٥)

٢٩٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْمُحْرَمَةِ: تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا مِثْلَ السَّبَابَةِ.

٢٩٦٠ - عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَحْجُّ وَنَعْتَمِرُ فَمَا نَزِيدُ عَلَى أَنْ نَطْرَفَ قَدْرَ أَضْبُجٍ.

(١٠٤/٥)

٤٦ - باب: حَلَقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

٢٩٦١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ الْمَنْحَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصِبْهُ وَلَا لِصَاحِبِهِ، قَالَ: فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالِ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِجَاءِ وَالْكَتَمِ.

(٢٥/١)

٤٧ - باب: التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ فِي الرَّمْيِ وَالحَلْقِ وَالنَّحْرِ

٢٩٦٢ - عَنْ مُقَاتِلٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحُوا؟ قَالَ: أَخْطَأْتُمُ السَّنَةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ.

* قال الذهبي: هذا منقطع.

٢٩٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ آخَرَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

(١٤٣/٥)

٤٨ - باب: التلييد

٢٩٦٤ - عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ لِإِحْرَامٍ، فَلْيَحْلِقْ، لَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْيِيدِ^(١).

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

٢٩٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلْإِحْرَامِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ).

● الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

٢٩٦٦ - عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، لَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْيِيدِ.

٢٩٦٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ عَقَصَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

٢٩٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ، فَلْيَحْلِقْ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ.

٢٩٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَدَ أَوْ قَتَلَ أَوْ عَقَصَ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَلَقَ لَا بُدَّ. (١٣٥/٥)

(١) التلييد: أن يجعل في شعره شيئاً من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل، إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.

٤٩ - باب: التحلل الأول

٢٩٧٠ - عن ابن عمر قال: خَظَبَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِعَرَفَةَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَدَفَعْتُمْ مِنْ جَمْعٍ، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ انصَرَفَ فَتَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ لَهُ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ إِلَّا طَيْبًا أَوْ نِسَاءً، فَلَا يَمَسُّ أَحَدٌ طَيْبًا وَلَا نِسَاءً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (١٣٥/٥)

□ وفي رواية: وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُمْ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٢٠٤/٥)

٢٩٧١ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ وَحَلَّقَ وَأَصَابَ صَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ إِحْرَامِهِ شَيْءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. (٢٠٥/٥)

٥٠ - باب: ما جاء في الهدي

٢٩٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ. يَعْنِي الْهَدْيِ.

□ وفي رواية قال: مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ عَلَى قَدْرِ الْمَيْسِرَةِ، مَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ. (٢٢٨-٢٢٩/٥)

٢٩٧٣ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عليه السلام عَنِ الْهَدْيِ مِمَّا هُوَ؟ فَقَالَ: مِنَ الثَّمَانِيَةِ أَزْوَاجٍ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ شَكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام:

أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]؟ وَقَالَ: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢] قَالَ: فَسَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤]؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَتَلْتُ ظَبْيًا فَمَاذَا عَلَيَّ؟ قَالَ عَلَيَّ ﷺ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ سَمَىٰ اللَّهُ هَدْيًا بِالْعِ كَعْبَةٍ كَمَا تَسْمَعُ. (٢٢٩/٥)

٢٩٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ.

٢٩٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ.

٢٩٧٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقْلِدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُسْعِرُهَا ثُمَّ يَسُوقُهَا، حَتَّىٰ يَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ بِمِنَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَجْلٌ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرَهَا حَيْثُ شَاءَ.

٢٩٧٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلْتُهَا امْرَأَةً عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ

وَمَحِلُّ الْبُذْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ، فَلَتَنَحْرَهَا حَيْثُ سَمَّتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةَ بَقْرَةَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةَ فَعَشْرٌ مِنَ الْعَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَقْرَةَ، فَسَبْعٌ مِنَ الْعَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٍ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٍ. (٢٣١/٥)

٥١ - باب: تقليد الهدي وإشعاره

٢٩٧٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، يُقْلِدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقْلِدُهُ نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوَقَّفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفُهَنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُهَنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا، أَشْعَرَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، وَإِنَّهُ كَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ، وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي فِي أَيِ الشَّقَّيْنِ أَشْعَرَ، فِي الْأَيْسَرِ أَوْ فِي الْأَيْمَنِ.

٢٩٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: الْهَدْيُ مَا قُلْدَ وَأَشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ

بِعَرَفَةَ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٥٩/٨): إسناده صحيح.

٢٩٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُفِيَ بِعَرَفَةَ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٥٩/٨): إسناده صحيح.

٢٩٨١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... مِثْلُهُ.

٢٩٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا تُشْعِرُ الْبَدَنَةَ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٥٩/٨): إسناده صحيح.

٢٩٨٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُرْسِلَ الْأَسْوَدُ غُلَامًا لَهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ بُذْنٍ بَعَثَ بِهَا مَعَهُ أَيْقِفُ بِهَا بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَتْ: مَا سِئْتُمْ إِنْ سِئْتُمْ فافْعَلُوا، وَإِنْ سِئْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا. (٢٣٢/٥)

٢٩٨٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بُذَنَهُ بِالْقَبَاطِي وَالْأَنْمَاطِ وَالْحُلَلِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا بِهَا.

٢٩٨٥ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ بِجَلَالِ بُذَنِهِ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

٢٩٨٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُذَنِهِ، وَكَانَ لَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَعْدُوَ بِهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ. (٢٣٣/٥)

٥٢ - باب: ما يفعل بالهدي إذا عطِبَ

٢٩٨٧ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ،

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَهَا فَيَطْرَحَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَيُخَلِّي بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَأْكُلُونَهَا.

٢٩٨٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرِمَهَا.

٢٩٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ... مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٩٩٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

□ وفي رواية قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ). (٢٤٣/٥)

٢٩٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ فَلْيُبْدِلْ).

٢٩٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا ثُمَّ عَطِبَ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبْدِلْ).

٢٩٩٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَلَكِنْ لِيَنْحَرَهَا ثُمَّ لِيُغَمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ لِيَضْرِبَ بِهَا جَنْبَهَا، وَإِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ).

● قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ.

٢٩٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ضَلَّتْ لَهَا بَدَتَانِ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَخْرَيْينِ فَتَحَرَّتُهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّتَيْنِ ضَلَّتَا فَتَحَرَّتُهُمَا. (٢٤٤/٥)

٥٣ - باب: ركوب البدن المهداة وشرب لبنها

٢٩٩٥ - عَنْ الْمُغِيرَةَ - يَعْنِي: ابْنَ حَذَفِ الْعَبْسِيِّ - سَمِعَ رَجُلًا مِنْ هَمْدَانَ، سَأَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقْرَةَ لِيُضْحِيَ بِهَا فَتَنَبَّجَتْ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ لَبْنَهَا إِلَّا فُضْلًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَادْبُحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ.

٢٩٩٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَحْمِلًا، فَلْيُحْمَلْ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

٢٩٩٧ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرَرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرَرْتَ إِلَى لَبْنِهَا فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِيِّ فَصِيلِهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

٥٤ - باب: نحر الهدى والأكل والتصدق منه

٢٩٩٨ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَيَنْحَرُ بِمِنَى عِنْدَ الْمَنْحَرِ.

٢٩٩٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ، إِحْدَى يَدَيْهَا صَافِنَةٌ.

٣٠٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦] يَقُولُ: مَعْقُولَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ، يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ جُلُودِهَا فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا.

٣٠٠١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا صَوَافِنَ قَالَ: مَعْقُولَةٌ، وَمَنْ قَرَأَهَا صَوَافٍ تَصَفُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٠٠٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَنَى مَنَحَرٍ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ).

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ).

● الأَوَّلُ مُرْسَلٌ، وَهَذَا [الثاني] غَيْرُ قَوِيٍّ.

٣٠٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنَاحِرُ الْبُذُنِ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّهَا نَزَّهَتْ عَنِ الدِّمَاءِ، وَمِنَى مِنْ مَكَّةَ.

٣٠٠٤ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ، كَانَ يَنْحَرُ بِمِنَى.

٣٠٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا بِيَدِهِ سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنَحَرَتْ، فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَمَعَتْ فِي قِدْرِ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا.

٣٠٠٦ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَهُ مُسْلِمُ الْمُصْبِحِ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ أَفَاضَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَيْئًا.

٥٥ - باب: الاشتراك في الهدى

٣٠٠٧ - عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً، كَانَتْ عَمْرَةً تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٣٥٣/٤)

٣٠٠٨ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، لَا يُرِيدُ حَرْبًا، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ، كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ.

٣٠٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِنَا فَحَضَرْنَا النَّحْرَ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجُزُورِ عَشْرَةَ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(٢٣٥/٥)

٥٦ - باب: صوم أيام التشريق

٣٠١٠ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرْقِيِّ يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّتَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا رَأَتْ وَهِيَ بِمِنَى، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاكِبًا يَصِيحُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَنِسَاءٌ وَبِعَالٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَتْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٢٩٨/٤)

٣٠١١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَمَاهُ نَافِعَ، فَنَسِيَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ: (قُمْ فَأَذِّنْ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ، أَيَّامٌ مِتَى). زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: (وَذَبِحَ).

٣٠١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا دَبَّحٌ).

(٢٩٦/٩)

٥٧ - باب: طواف الإفاضة

٣٠١٣ - عَنْ طَاوُسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافَ يَوْمِ التَّحْرِ مِنْ اللَّيْلِ.

٣٠١٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ . . . مِثْلُهُ . (١٤٤/٥)

٣٠١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَفَاضَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتِ، فَصَلَّى بِهَا الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَنَزَلَ بِهَا فَبَاتَ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا يَعْنِي الصُّبْحَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى مَنَى، فَرَمَى وَدَبَّحَ وَحَلَقَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿أَنْ أَتْبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

□ وفي رواية: ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ.

□ وفي رواية: - فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَادَ: ثُمَّ أَتَى بِهِ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ إِلَى مَنَى فَأَقَامَ فِيهَا تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿أَنْ أَتْبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾. (١٤٥/٥)

● الْمَوْقُوفُ أَضُوبٌ.

٥٨ - باب: الطواف وراء الحجر

٣٠١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
[الحج: ٢٩]. (٩٠/٥)

٥٩ - باب: الكلام في الطواف

٣٠١٧ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا، حَتَّى فَرَعُ مِنْ طَوَافِهِ.

* قال النووي في «المجموع» (٤٦/٨): إسناده صحيح.

٣٠١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ كَانَ عَدَلَ رَقَبَةٍ.

٣٠١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ.

● هَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

* وقال ابن التركماني: إسناده جيد. (٨٥/٥)

٦٠ - باب: طواف النساء مع الرجال

٣٠٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَرَاؤُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا. (٤٨/٥)

٦١ - باب: طواف المستحاضة

٣٠٢١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ

الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي. (٨٨/٥)

٦٢ - باب: الطواف راكباً

٣٠٢٢ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَيَقْبَلُ طَرْفَ الْمِخْجَنِ.

٣٠٢٣ - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. كَذَا قَالَا.

٣٠٢٤ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةً عَيْدَانٍ فَاكْتَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ بِهَا عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ فَرَمَى بِهَا. (١٠١/٥)

٦٣ - باب: طواف الوداع

٣٠٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ. (١٦١/٥)

٣٠٢٦ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ ظَهْرَانَ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ.

(١٦٢/٥)

٦٤ - باب: طواف الوداع للحائض

٣٠٢٧ - عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ مَعَهَا نِسَاؤُهَا، تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ فَدَمَّتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حَيْضٌ.

٣٠٢٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ، وَيَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلْتَنْفِرْ، فَأَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي وَجَدْتُ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَأَعْلَمُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَقُولَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج] فَقَدْ قَضَتِ التَّفَثَ، وَوَفَتِ النُّذْرَ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَمَا بَقِيَ؟

(١٦٣/٥)

٦٥ - باب: التواضع في الحج

٣٠٢٩ - عَنْ بَشْرِ بْنِ قُدَامَةَ الضَّبَّابِيِّ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ جَبِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقْفًا بِعَرَافَاتٍ مَعَ النَّاسِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ قَصَوَاءَ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ بَوْلَانِيَّةٌ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا حَجَّةً غَيْرَ رِيَاءٍ وَلَا هَبَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ) وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(٣٣٢/٤)

* قال الذهبي: إسناده لئین.

٦٦ - باب: حج النساء والصبيان

٣٠٣٠ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنْ فُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنْ يُفَدَى عَنْهُ بِشَاةٍ. (١٥٦/٥)

٦٧ - باب: الحج عن العاجز والميت

٣٠٣١ - عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: الْحَجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. (٣٣٥/٤)

٣٠٣٢ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبَّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ).

٣٠٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: (لَبَيْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ فُلَانٍ).

٣٠٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: (أَيُّهَا الْمَلْبِيُّ عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ).

٣٠٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: الْمَيِّتَ، وَالْحَاجَّ عَنْهُ، وَالْمُنْفَذَ ذَلِكَ).

● أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحُ السَّنْدِيُّ مَدَنِي ضَعِيفٌ.

٣٠٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ: (كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُ حَجَجٍ: حَجَّةٌ لِلَّذِي كَتَبَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَنْفَذَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَخَذَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَمَرَ بِهَا).

• زِيَادُ بْنُ سُفْيَانَ مَجْهُولٌ، وَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ. (١٨٠/٥)

٦٨ - باب: يحج عن نفسه أولاً

٣٠٣٧ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ، فَحَجَّ يَنْوِي النَّافِلَةَ، أَوْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ، أَوْ حَجَّ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، وَعَنْ نَذْرِهِ.

٣٠٣٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَلْيَلْتَمَسْ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ - يَعْنِي مَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ - وَنَذَرَ حَجًّا.

□ وفي رواية: قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ، فَلَمْ أَحُجَّ، فَقَالَ: ابْدئي بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَتْ: إِنِّي فَقِيرَةٌ مَسْكِينَةٌ فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَدَعَا اللَّهُ أَنْ يُسِّرَ لَهَا.

٣٠٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ؟ قَالَ: لِيَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

(٣٣٩/٤)

٦٩ - باب: حج الصبي إذا بلغ

٣٠٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَلَا لَا تَخْرُجُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيَّمَا

غُلام حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَيُعْتَقُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ.

□ وزاد في رواية: وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى.

(١٧٨/٥-١٧٩)

٣٠٤١ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ حَجَّ صَغِيرٌ حَجَّةً لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةً إِذَا بَلَغَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...). وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ فِي الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ عَلَى هَذَا النَّسْقِ.

(١٧٩/٥)

● حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ.

٧٠ - باب: حج نسائه ﷺ بعده

٣٠٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: (إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورِ الْحُضْرِ). قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يُسَافِرْنَ إِلَّا زَيْنَبَ وَسَوْدَةَ، فَإِنَّهُمَا قَالَتَا: لَا تُحَرِّكُنَا ذَابَّةً بَعْدَ مَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٤٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَدَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ وَابْنَ عَوْفٍ، فَنادَى عُثْمَانُ ﷺ بِالنَّاسِ لَا يَدْنُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا مَدَّ الْبَصَرَ، وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ عَلَى الْإِبِلِ وَأَنْزَلَهُنَّ صَدْرَ الشَّعْبِ، وَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ ﷺ بِدَنْبِهِ، فَلَمْ يَضَعِدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ.

(٢٢٨/٥)

* قال الذهبي: منقطع.

٧١ - باب: الحج ماشياً

٣٠٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ، مَا آسَى عَلَى أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا.

٣٠٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَنِي فِي شَبَابِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا، وَلَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا، وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتَقَادُ مَعَهُ، وَلَقَدْ قَاسَمَ اللَّهُ مَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى إِنَّهُ يُعْطِي الْخُفَّ وَيُمْسِكُ النَّعْلَ.

٣٠٤٦ - عَنْ زَادَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَمَعَ إِلَيْهِ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا بَنِيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: (كُلُّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ).

● تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ سَوَادَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. (٣٣١/٤)

* قال النووي في «المجموع» (٩٢/٧): حديث ضعيف.

٣٠٤٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّا مَاشِيَيْنِ.

٣٠٤٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَكَا نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ فَتَسْلُنَا فَوْجَدْنَاهُ أَحْفَ عَلَيْنَا). (٢٥٦/٥)

٧٢ - باب: دعاء الحاج

٣٠٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ).

(٢٦١/٥)

الفصل الثاني أحكام ما يعرض للحاج من أمور

١ - باب: من نسي من نسكه شيئاً

٣٠٥٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا.

(١٥٢، ٣٠/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٨/٩٩): رواه البيهقي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً.

٢ - باب: هل يقترض من أجل الحج؟

٣٠٥١ - عَنْ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ، قَالَ: يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ، وَلَا يَسْتَقْرِضُ، قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ: لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ.

٣ - باب: من أجز نفسه هل يحج؟

٣٠٥٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَيْتُ نَفْسِي إِلَى الْحَجِّ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحُجَّ، أَفِيُجْزِي ذَلِكَ عَنِّي؟ قَالَ: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿٢١٧﴾ [البقرة].

(٣٣٣/٤)

* قال النووي في «المجموع» (٧/٧٧): إسناده حسن.

٤ - باب: الإحصار

٣٠٥٣ - عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّفْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِرَأْسِهِ، فَحَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّفْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. (٢١٨/٥)

٣٠٥٤ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَحَرَّوْا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيَ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا أَنْ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

٣٠٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً، وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَعْتَمِرُوا قَابِلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ.

٣٠٥٦ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا حَضْرَ إِلَّا حَضْرُ الْعَدُوِّ، زَادَ أَحَدُهُمَا ذَهَبَ الْحَضْرُ الْآنَ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٠٩/٨): إسناده صحيح على

شرط الشيخين.

٣٠٥٧ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ حُسِبَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

□ زاد في رواية: فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

٣٠٥٨ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ فِي أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

٣٠٥٩ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْدَنْيَّةِ، وَقَعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَكُسِرَتْ، فَبَعَثْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَسُئِلَا فَقَالَا: لَيْسَ لَهُ وَقْتُ كَوَقْتِ الْحَجِّ، يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَتَنَقَّلْتُ تِلْكَ الْمِيَاهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ. (٢١٩/٥)

٣٠٦٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِي، وَإِنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي.

٣٠٦١ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَعْلَمُ حَرَامًا يُحِلُّهُ إِلَّا الطُّوَافُ بِالْبَيْتِ. (٢٢٠/٥)

٣٠٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - فِي الَّذِي لُدِعَ وَهُوَ

مُحْرِمٍ بِالْعُمْرَةِ فَأُخْصِرَ -، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا ذُبِحَ الْهَدْيُ بِمَكَّةَ، حَلَّ هَذَا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: الْأَمَارُ الْعَلَامَةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الشَّيْءُ. (٢٢١/٥)

٣٠٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ أَوْ نُحِرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً فِيهَا جَمَلٌ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ، حَنَّتْ كَمَا تَحْنُ إِلَى أَوْلَادِهَا.

٥ - باب: مداواة المحرم عينه وحكم الكحل

٣٠٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِشَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ وَلَا يَتَدَاوَى بِهِ.

٣٠٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا، وَقَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلِ إِذَا رَمِدَ، مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ، وَمِنْ غَيْرِ رَمِدٍ.

٣٠٦٦ - عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ شَمَيْسَةَ قَالَتْ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكُحْلِ؟ فَقَالَتْ: اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلِ شِئْتِ غَيْرَ الْإِثْمِدِ، أَوْ قَالَتْ: غَيْرَ كُلِّ كُحْلِ أَسْوَدَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ، وَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ كَحَلْتِكِ بِصَبْرٍ، فَأَبَيْتُ. (٦٣/٥)

٦ - باب: الحجامه والحلق للمحرم وبيان الغدية

٣٠٦٧ - عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا

فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: (صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ). (٥٥/٥)

٣٠٦٨ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا دَمًّا.

٣٠٦٨ م - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ دَمٌّ، النَّاسِي وَالْمَتَعَمِّدُ فِيهَا سَوَاءٌ.

٣٠٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشْمُ الرِّيْحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ وَقَالَ: أَمِيطُوا عَنْكُمْ الْأَدَى، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا. (٦٢/٥)

□ وفي رواية: ويفقأ القرحة. (٦٣/٥)

٣٠٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ. وَهَلْ تَسْوَكُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٦٥/٥)

٧ - باب: المحرم ينظر في المرأة

٣٠٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْأَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٠٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْأَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٠٧٣ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ - فِي الْمِرْأَةِ - الْحَرَامُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ. (٦٤/٥)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

٨ - باب: المحرم يستظل بما لا يمس رأسه

٣٠٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْحَجِّ، فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا، حَتَّى رَجَعَ. (٧٠/٥)

٣٠٧٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَبْصَرَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدْ اسْتَظَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

٣٠٧٦ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ جَعَلَ عَلَى وَسْطِ رَاحِلَتِهِ عُودًا، وَجَعَلَ ثُوبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَتَهَاه.

● موقوف.

٣٠٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ، حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

● إسناده ضعیف. (٧٠/٥)

٩ - باب: توفير الشعر قبل الحج

٣٠٧٨ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ.

٣٠٧٩ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُؤَفِّرَ السَّبَالَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَلْقِ. (٣٣/٥)

١٠ - باب: تكرر الطواف

٣٠٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا، لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسُ قُوَّتَهُ.

□ وَفِي رِوَايَةِ الْمَعْمَرِيِّ: طَافَ سَبْعًا، وَطَافَ سَبْعًا، لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسَ، أَوْ يُرَى النَّاسَ قُوَّتَهُ.

٣٠٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَنَا.

* قال النووي في «المجموع» (٦٣/٨): إسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

٣٠٨٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَتَمَمْنَا دَخَلْنَا فِي الثَّانِي فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا قَدْ أَتَمَمْنَا قَالَ: إِنِّي لَمْ أَوْهَمُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرُنَ.

● لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ. (١١٠/٥)

* وقال ابن الترمذاني: في سننه عبدالسلام، قال ابن المديني وغيره: منكر الحديث.

١١ - باب: ما يفسد الحج

٣٠٨٣ - عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ نَعِيمٍ

- شَكَ أَبُو تَوْبَةَ -: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُدَامِ، جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مَحْرَمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: (اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدِيَا، ثُمَّ ارْجِعَا، حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَتَفَرَّقَا وَلَا يَرَىٰ وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، فَتُقْبَلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا، وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا).

● هَذَا مُتَقَطِعٌ. (١٦٦/٥)

٣٠٨٤ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: فَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

٣٠٨٥ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ، أَصَابَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي وَهِيَ مُحْرِمَةٌ - قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا، وَقَالَ عَطَاءٌ: وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ إِنْ أَطَاعَتْهُ أَوْ اسْتَكْرَهَهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ.

* قَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: مُنْقَطِعٌ، عَطَاءٌ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ.

٣٠٨٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا: عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجَّهُمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَا مِنْ قَابِلٍ حَجًّا وَأَهْدَىٰ وَتَفَرَّقَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا.

* قال ابن الترمذاني: منقطع، مجاهد لم يدرك عمر.

٣٠٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَيَّ بَلَدِكُمَا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَأَخْرَجَا حَاجِّينَ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا، وَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا.

٣٠٨٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوٍ يَسْأَلُهُ: عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ فَسَلُهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلٌ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَلُهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلُهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (١٦٧/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٣٨٧/٧): إسناده صحيح.

٣٠٨٩ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوٍ فَسَأَلَهُ: عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِوٍ: إِنْ يَكُنْ أَحَدٌ يُخْبِرُهُ فِيهَا بِشَيْءٍ فابْنُ عَمْرِوٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْضِيَانِ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكِهِمَا، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ حَجَّ فَإِذَا أَتَى

الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، تَفَرَّقَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ أَوْ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ.

٣٠٩٠ - عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ مِنْ فُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمْ هَذَا فَقَدْ بَطُلَ، فَحُجَّا عَامًا قَابِلًا ثُمَّ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ أَهَلْتُمَا، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا، فَلَا تَرَكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَزِمِيَا الْجَمْرَةَ وَأَهْدِي نَاقَةَ وَتُتْهِدِي نَاقَةَ.

* قال الذهبي: صحيح.

٣٠٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٨٧/٧): إسناده صحيح.

٣٠٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُجْزِي بَيْنَهُمَا جَزُورًا.

* قال النووي في «المجموع» (٣٨٧/٧): إسناده صحيح.

٣٠٩٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعْنِكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٨٧/٧): إسناده صحيح.

٣٠٩٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. قَالَ سَعِيدٌ:

ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَتَنْفُذَانَ لِيُجُوهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، وَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهْلَأُ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهْلًا بِحَجَّهُمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. (١٦٨/٥)

٣٠٩٥ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلْيَهْرِقْ دَمًا.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٦٨/٥)

١٢ - باب: الرجل يصيب امرأته قبل التحلل الأول

٣٠٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي مُوسِرٌ، قَالَ: فَانْحَرْ نَاقَةَ سَمِيئَةَ فَأَطْعِمَهَا الْمَسَاكِينَ.

٣٠٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣٠٩٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: يَغْتَمِرُ وَيُهْدِي. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. (١٧١/٥)

١٣ - باب: ما يفعل من فاته الحج

٣٠٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ،

فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلَيَاتِ الْبَيْتَ فَلْيَطْفُ بِهِ سَبْعًا، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيُنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ، ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيُحِجَّ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَلْيُهْدِ فِي حَجِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَضْمَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٣١٠٠ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه خرج حاجًا، حتَّى إذا كانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اضْنَعْ كَمَا يَضْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

٣١٠١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ رضي الله عنه يَنْحَرُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، ثُمَّ انْحِرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ، ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصُرُوا وَازْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ حَجٌّ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

(١٧٤/٥)

● منقطع.

٣١٠٢ - عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ:

يُهَلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقَيْتُ زَيْدَ ابْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ: يُهَلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

□ وزاد في رواية: قَالَ الْأَسْوَدُ: مَكَّثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ.

* قال النووي في «المجموع» (٢٩١/٨): إسناده صحيح.

٣١٠٣ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه وَجَاءَهُ رَجُلٌ فِي وَسْطِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا.

● هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَمَا قَبْلَهَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُتَّصِلَتَانِ. (١٧٥/٥)

١٤ - باب: إذا أخطأ الناس يوم عرفة

٣١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (عَرَفَةُ يَوْمٌ يُعْرَفُ الْإِمَامُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحَى الْإِمَامُ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطَرُ الْإِمَامُ). (١٧٥/٥)

٣١٠٥ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَوْمٌ عَرَفَةُ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ النَّاسُ فِيهِ).

● هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ».

٣١٠٦ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ حَجَّ أَوَّلَ مَا حَجَّ

فَأَخْطَأَ النَّاسُ بِيَوْمِ النَّحْرِ، أَيَجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِي لَعَمْرِي إِنَّهَا لَتَجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَطَرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ). وَأَرَاهُ قَالَ: وَعَرَفَهُ يَوْمَ تَعْرِفُونَ. (١٧٦/٥)

١٥ - باب: ما جاء في جزاء الصيد

٣١٠٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ لَنَا، نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا، وَنَحْنُ مُخْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، قَالَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ﷺ.

٣١٠٨ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيَعْرَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَمَضَتْ بِهِ السُّنُنُ.

٣١٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَغْرَمُونَ فِي الْخَطَّابِ.

٣١١٠ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَكَثُرَ مِرَاؤُنَا وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ، أَيُّهُمَا أَسْرَعُ شِدًّا الظَّبْيِ أَمْ الْفَرَسُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ وَالسُّنُوحُ هَكَذَا يَقُولُ: مَرَّ يُجْزُ عَنَّا عَنِ الشَّمَالِ، قَالَهُ هَارُونَ بِالتَّشْدِيدِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَّا بِحَجَرٍ، فَمَا أَخْطَأَ خُشْشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَذْعَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَسْقَطَ فِي أَيْدِينَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، انْطَلَقْنَا إِلَى عُمَرَ ﷺ بِمَنَى، فَدَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبُ الظَّبْيِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رضي الله تعالى عنه، فذَكَرَ لَهُ أَمْرَ الظُّبِي الَّذِي قَتَلَ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَصَاحِبُ الظُّبِي فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَمْدًا أَصَبْتَهُ أَمْ خَطَأً؟ وَرُبَّمَا قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمِيَهُ وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، زَادَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ شَرِكَ الْعَمْدُ الْخَطَأَ، ثُمَّ اجْتَنَحَ إِلَى رَجُلٍ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ وَجْهَهُ قُلْبٌ - يَعْنِي: فِضَّةٌ - وَرُبَّمَا قَالَ: ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَلَّمَهُ سَاعَةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ: خُذْ شَاةً مِنَ الْعَنَمِ فَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا وَرُبَّمَا قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ أَقْبَلْتُ عَلَى الرَّجُلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنَّ فُتْيَا ابْنِ الْخَطَّابِ لَنْ تُغْنِيَنَّ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، فَانْحَزَ رَاحِلَتَكَ فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَعَظَّمَ شَعَائِرَ اللَّهِ، قَالَ: فَنَمَّا هَذَا ذُو الْعُوَيْتَيْنِ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَانْطَلَقَ ذُو الْعُوَيْتَيْنِ إِلَى عُمَرَ فَنَمَاهَا إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا قَالَ فَمَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ إِلَّا بِهِ يَضْرِبُ بِالذَّرَّةِ عَلَيَّ، وَقَالَ مَرَّةً عَلَى صَاحِبِي صُفُوقًا صُفُوقًا ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَكُ اللَّهُ تَعَدَّى الْفُتْيَا وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ رِدَائِي، وَرُبَّمَا قَالَ ثُوبِي فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَا أَحِلُّ لَكَ مِنِّْي أَمْرًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَأَرْسَلَنِي، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ شَابًا فَصِيحَ اللِّسَانِ، فَسِيحَ الصَّدْرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشْرَةُ أَخْلَاقٍ، تَسَعُ حَسَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ: صَالِحَةٌ وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، فَيُفْسِدُ الْخُلُقُ السَّيِّئُ، التَّسَعُ الصَّالِحَةُ، فَاتَّقِ طَيْرَاتِ الشَّبَابِ.

٣١١١ - عن أبي حريز قال: أصبت ظبيًا وأنا مُحْرِمٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتِ رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلِيَحْكُمَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا رضي الله عنهما فَحَكَمَا عَلَيَّ تَيْسًا أَعْفَرَ.

زَادَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ: وَأَنَا نَاسٍ لِإِحْرَامِي. (١٨١/٥)

٣١١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنْ قَتَلَ نَعَامَةً، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ

الإِبِلِ.

٣١١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ، وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَقْرَةٌ.

□ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ، وَفِي الْإِبِلِ بَقْرَةٌ.

٣١١٤ - عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهم قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣١١٥ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ حِمَارَ وَحْشٍ، أَوْ نَعَامَةً، أَوْ بَيْضَ نَعَامَةٍ، وَعَنِ الْجَرَادَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا الْمُحْرِمُ يُصِيبُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَفِيهِ بَدَنَةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَيْضِ النَّعَامَةِ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَأَمَّا الْجَرَادَةُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ أَصَابَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أُعْطِيتَ عَنْهَا، قَالَ: أُعْطِيتُ عَنْهَا دِرْهَمًا فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ حِمَصٍ كَثِيرَةٌ دَرَاهِمُكُمْ، وَلْتَمَرَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرَادَةٍ.

٣١١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ

بَقْرَةً، وَفِي الْأُرْوِيَّةِ بَقْرَةً، وَفِي الظَّنْبِيِّ شَاةً، وَفِي حَمَامٍ مَكَّةَ شَاةً، وَفِي الْأَرْزَبِ شَاةً، وَفِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٣١١٧ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ بَقْرَةً، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطُّبَّاءِ شَاةً. (١٨٢/٥)

٣١١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الضَّبُعُ صَيْدٌ، فَكُلُّهَا، وَفِيهَا كَبْشٌ مُسِنَّ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ).

□ وفي رواية قَالَ: قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ.

٣١١٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَبْعًا صَيْدًا، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا.

٣١٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الضَّبُعُ صَيْدٌ). وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا.

٣١٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْعُرْزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

٣١٢٢ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي الظَّنْبِيِّ شَاةً، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَّاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ). (١٨٣/٥)

٣١٢٣ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٤٢٦/٧): إسناده صحيح أو حسن.

٣١٢٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ أَرْزَبًا وَأَنَا مُحْرَمٌ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: هِيَ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَالْعَنَّاقُ

تمشي على أزرع، وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر، وهي تجتر والعناق تجتر، أهد مكانها عناقاً.

٣١٢٥ - عن الثعمان بن حميد، عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الأرتب بحلان. يعني إذا قتله المحرم.

● قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: قوله الحلان يعني: الجدي.

٣١٢٦ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ابن مسعود: أنه قضى في اليزبوع بجفر أو جفرة.

٣١٢٧ - عن مجاهد: أن ابن مسعود حكّم في اليزبوع بجفر أو جفرة.
● قال الشيخ: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان، وإحدهما تؤكد الأخرى.

٣١٢٨ - عن شريح أنه قال: لو كان معي حكّم حكمت في الثعلب بجدي.

٣١٢٩ - عن أبي السفر: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم.

٣١٣٠ - عن عطاء أنه قال: إن قتل صيدا أعور أو منقوصا، فداه بأعور مثله أو منقوص، وواف أحب إلي، وإن قتل صغار أولاد الصيد فداه بصغار أولاد الغنم. (١٨٥/٥)

٣١٣١ - عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل: ﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] له أبتهن شاء.

● وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» «أَوْ»، لَهُ أَيُّهُ شَاءَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا. (١٨٥/٥)

٣١٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ، فُؤِمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ فُؤِمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَامَ، أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ.

٣١٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ تُذْبَحُ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَتَلَ إِيْلًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا وَخَشٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنْ الإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالطَّعَامُ مَدٌّ مَدٌّ شِبَعُهُمْ.

٣١٣٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ مَرْوَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ بِوَادِي الأَزْرَقِ، أَرَأَيْتَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الصَّيْدِ، لَا نَجِدُ لَهُ بَدَلًا مِنَ النَّعْمِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ مَا تَمَنُّهُ، فَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ أَهْلِ مَكَّةَ.

٣١٣٥ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ إِلَى ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثْرَةً طَعَامًا مَسْكِينًا﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ، يُرِيدُ الْبَيْتَ كَفَّارَةً ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ. (١٨٧/٥)

٣١٣٦ - عن مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا: إِنَّا أَنْفَجْنَا ضُبْعًا، فَرَدَدْنَاهَا بَيْنَنَا فَأَصَبْنَاهَا، وَمِنَّا الْحَلَالُ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنْ كَانَ ضُبْعًا فَكَبِشْ سَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ ضُبْعَةً فَتَعَجَّةٌ سَمِينَةٌ، قَالَ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَخَارَجُونَ بَيْنَكُمْ.

٣١٣٧ - عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنَّ مَوَالِي لَابْنِ الزُّبَيْرِ أَحْرَمُوا إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ ضُبْعٌ فَحَذَفُوهَا بِعَصِيهِمْ فَأَصَابُوهَا، فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَأَتَوْا إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ كَبِشٌ، قَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلًا كَبِشٌ قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ كَبِشٌ. (٢٠٣/٥-٢٠٤)

● قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّغْوِيُّونَ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ: أَي لَمُشَدَّدٌ بِكُمْ.

١٦ - باب: ما جاء في جزاء الحمام وما دونه

٣١٣٨ - عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَكَّةَ، فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرِّوَّاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَفَقَّتَلَتْهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: احْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ، إِنِّي دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرِّوَّاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسَلْحِهِ فَأَطْرَضْتُهُ عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَيَّ هَذَا الْوَاقِفِ الْآخِرِ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَفَقَّتَلَتْهُ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطْرَضْتُهُ مِنْ مَنْزِلَةٍ كَانَ فِيهَا أَمِنًا إِلَى مَوْقَعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ، فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: كَيْفَ

تَرَى فِي عَنزِ ثَنِيَّةِ عَفْرَاءَ، نَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَرَى ذَلِكَ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه.

٣١٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ جَعَلَ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ، فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةً.

□ وفي رواية: تَذْبُحُ شَاةً فَيُتَصَدَّقُ بِهَا.

□ وفي رواية: شَاةٌ لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا. (٢٠٥/٥)

٣١٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرَّخِيهَا يَعْنِي فَرَجَعَ، وَقَدْ مُوتَتْ فَأَعْرَمَهُ ابْنُ عُمَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ مِنَ الْغَنَمِ.

٣١٤١ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرَّخِيهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَمِنَى، فَرَجَعَ وَقَدْ مُوتَتْ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ، وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ.

٣١٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ شَاةً.

٣١٤٣ - عَنْ عَطَاءٍ: فِي عِظَامِ الطَّيْرِ شَاةً، الْكُرْكِي وَالْحُبَارَى وَالْوَزَّ وَنَحْوِهِ.

٣١٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَيْرٍ دُونَ الْحَمَامِ فِيهِ قِيمَتُهُ.

□ وفي رواية: قَالَ: مَا كَانَ سِوَى حَمَامِ الْحَرَمِ فِيهِ ثَمَنُهُ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ.

٣١٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي أَنَسٍ مُّحْرِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي، مَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَمَلَهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَدَخَلَتْ مَعَهُمْ، فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَمَنْ بِذَلِكَ لَعَلَّكَ يَا كَعْبُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ جِمِيرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ، مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِزْهَمِينَ! قَالَ: بَخِ دِزْهَمَانَ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ.

٣١٤٦ - عن القاسم بن محمد قال: كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات، ولكن ولو.

● قال الشافعي: قوله: «ولتأخذن بقبضة جرادات»، أي إنما فيها القيمة وقوله «ولو» يقول: تحتاط فتخرج أكثر مما عليك، بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك. (٢٠٦/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٣٣٢/٧): إسناده صحيح.

٣١٤٧ - عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم، فقال: لا، ونهى عنه، قال: إما قلت له أو رجل من القوم، فإن قومك يأخذونه وهم محبتون في المسجد فقال: لا يعلمون. (٢٠٧/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٣٣٢/٧): إسناده صحيح.

٣١٤٨ - عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في كل بيض صيام يوم، أو إطعام مسكين).

٣١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ كَسْرَهُ رَجُلٌ مُحْرِمٌ، صِيَامُ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ.

٣١٥٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا أَوْطَأَ رَاحِلَتَهُ أُذْحِي نَعَامًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ ضِرَابُ نَاقَةٍ، أَوْ جَنِينُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا تَسْمَعُ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرَّخْصَةِ، عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ).

٣١٥١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ.

* قال الذهبي: إبراهيم وشيخه: ضعيفان.

٣١٥٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ: صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

٣١٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ... بِمِثْلِهِ.

٣١٥٤ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ، أَوْ قَالَ: قِيمَتُهُ.

٣١٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ مِنْ بَيْضِ حَمَامٍ الْحَرَمِ دِرْهَمًا.

٣١٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ: فِيمَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ قَالَ: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نَوْقًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَرْزَلَتْ مِنْهُنَّ نَاقَةٌ، قَالَ: فَإِنَّ مِنَ الْبَيْضِ مَا يَكُونُ مَارِقًا.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ» رَوَوْا هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ
لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَهُ . (٢٠٨/٥)

٣١٥٧ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ، مَا لَوْ
تُرِكَ لَمْ يَطْرُقْ مِثْلَ الْبَطَّةِ وَالِدَّجَاجَةِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ مَا لَوْ تُرِكَ طَارَ مِثْلَ
الْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهِ . (٢٠٩/٥)

١٧ - باب: ما جاء في قتل القمل

٣١٥٨ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَلَسَ
إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرْ رَجُلًا أَطْوَلَ شَعْرًا مِنْهُ، فَقَالَ: أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هَذَا
الشَّعْرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتَمِلْ عَنْ مَا دُونَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: قَبِلْتُ
امْرَأَةً لَيْسَ بِامْرَأَتِي قَالَ: زَنَى فُوكَ، قَالَ: رَأَيْتُ قَمْلَةً فَطَرَحْتُهَا، قَالَ:
تِلْكَ الضَّالَّةُ لَا تُبْتَغَى.

٣١٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ:
أَحْكُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ فِي شَعْرِهِ وَهُوَ
مُحْرِمٌ، فَحَكَ رَأْسَهُ بِهَا حَكًّا شَدِيدًا، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَصْنَعُ هَكَذَا، قَالَ:
أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ قَمْلَةً؟ قَالَ: بَعُدْتَ مَا لِلْقَمْلَةِ مَا تُغْنِي مِنْ حَكِّ رَأْسِكَ
وَمَا إِيَّاهَا أَرَدْتَ، وَمَا نَهَيْتُمْ إِلَّا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ.

٣١٦٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي
قَتَلْتُ قَمْلَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَهْوَنُ قَتِيلٍ.

٣١٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ
وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ، وَقَالَ: يَحْكُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَقْتُلْ دَابَّةً، أَوْ جِلْدَةً
رَأْسِهِ أَنْ يُدْمِيَهُ.

٣١٦٢ - عن ابنِ عُمَرَ قال في القَمَلَةِ يَفْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: يَتَصَدَّقُ بِكَسْرَةِ
أَوْ قُبْضٍ مِنْ طَعَامٍ.

(٢١٣/٥)

١٨ - باب: لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه

٣١٦٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ
الزُّبُورِ.

(٢١٢/٥)

* قال الذهبي: الدينوري متروك.

٣١٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِعِكْرِمَةَ: قُمْ فَفَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ فَقَالَ:
إِنِّي مُحْرِمٌ فَقَالَ: قُمْ فَانْحِرْهُ فَانْحَرَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَمْ تُرَاكِ الْآنَ
قَتَلْتَ مِنْ قُرَادٍ، وَمِنْ حَلَمَةٍ، وَمِنْ حَمَانَةٍ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: يُقَالُ لِلْقُرَادِ أَضْعَرَ مَا يَكُونُ
لِلْوَاحِدَةِ فَمَقَامَهُ، فَإِذَا كَبُرَتْ فِيهَا حَمَانَةٌ، فَإِذَا عَظُمَتْ فِيهَا حَلَمَةٌ.

٣١٦٥ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَفْدِي الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ.

(٢١٢/٥ - ٢١٣)

١٩ - باب: ما يأكل المحرم من الصيد

٣١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ لَحْمِ
اضْطِيدٍ لِغَيْرِهِمْ، أَيَأْكُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَفْتَيْتُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِمَا أَفْتَيْتَ، قُلْتُ: أَمَرْتُهُ أَنْ
يَأْكُلَهُ، قَالَ: لَوْ أَفْتَيْتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَوْتُ رَأْسَكَ بِالدَّرَّةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ
عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّمَا نُهَيْتُ أَنْ تَضْطَادَهُ.

(١٨٨/٥)

٣١٦٧ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ لَحْمِ الصَّيْدِ، يُهْدِيهِ الْحَلَالُ لِلْحَرَامِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْكُلُهُ، قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ نَفْسِكَ أَتَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَنِيزًا مَنِي.

٣١٦٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرَمِينَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنِغْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا.

٣١٦٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ.

٣١٧٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ، وَنَتَزَوَّدُهُ، وَنَأْكُلُهُ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١٨٩/٥)

٣١٧١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجْزَ حِمَارٍ وَخَشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ.

● إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. (١٩٣/٥)

٣١٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ يَخْتَلِجُ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

٣١٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يُهْدِيهِ الْحَلَالُ لِلْحَرَامِ فَقَالَتْ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ بِأَسَا وَلَيْسَ بِهِ بِأَسٌ. (١٩٤/٥)

٢٠ - باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد

٣١٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمَ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. (١٩٠/٥)

٣١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِالْعُرْجِ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، قَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي.

٣١٧٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اغْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ ﷺ فِي رَكْبٍ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَائِرًا، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنْأَكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ آكِلًا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُمْ، إِنَّمَا اصْطَيْدَ لِي وَأَمِيتَ بِاسْمِي. (١٩١/٥)

٣١٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ فَلْيَتْرِكْهُ.

٣١٧٨ - عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْدًا، قَالَ: يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، إِنْ لَقِيَ فَسَادًا، قَالَ حَمَادٌ: وَكَانَ أَيُّوبُ يُعْجِبُهُ قَوْلَ عَمْرٍو هَذَا. (١٩٤/٥)

٢١ - باب: لا يقال للذي لم يحج صرورة

٣١٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ صَرُورَةٌ^(١).

٣١٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صَرُورَةٌ.

٣١٨١ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صَرُورَةٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي حَاجٌّ فَإِنَّ الْحَاجَّ هُوَ الْمُحْرِمُ.

● مُرْسَلٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. (١٦٥/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٢٨١/٨): موقوف منقطع.

(١) قال أبو عبيد الصرورة: هو التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط.

الفصل الثالث

أحكام العمرة

١ - باب: فضل العمرة في رمضان

٣١٨٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْجِهَا: حُجِّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: فَحُجِّ بِي عَلَى نَاضِحِكَ، قَالَ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكَ، قَالَتْ: فَبِعِ ثَمَرَتِكَ قَالَ: ذَاكَ قُوتِي وَقُوتِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ رَوْجَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَسَلِّهُ مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ، فَأَتَى رَوْجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي أُحِجُّهَا، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قُلْتُ: ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ أَحِجَّجْتُهَا عَلَيْهِ، كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَتْ: فَأَحِجَّنِي عَلَى نَاضِحِكَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكَ، قَالَتْ: فَبِعِ ثَمَرَتِكَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ، قَالَ: فَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ قَالَ: (أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ).

(١٦٤/٦)

٢ - باب: العمرة بعد الحج

٣١٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لِأَنَّ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي،

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . (٣٤٥/٤)

٣ - باب: أحكام العمرة

٣١٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ .

● هَذَا مَوْقُوفٌ . (٣٤٦/٤)

٣١٨٥ - عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ .

* قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مُنْقَطِعٌ .

٣١٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[البقرة: ١٩٦] يَقُولُ: هِيَ وَاجِبَةٌ، قَالَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقْرُؤُهَا ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَيَقُولُ: هِيَ تَطَوُّعٌ . (٣٤٩/٤)

٣١٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحَجُّ

وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ) .

● ابْنُ لَهَيْعَةَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ . (٣٥٠/٤)

٣١٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ .

٣١٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ، إِلَّا عَلَيْهِ

حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ .

٣١٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

٣١٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣١٩٢ - عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ أَبِي الْعَلَاءِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنِ الرَّجْلِ الصَّرُورَةِ، يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: نُسْكَانِ لِلَّهِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

٣١٩٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ الْعُمْرَةَ قَبْلَ الْحَجِّ، قَالَ: صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

٣١٩٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْلَا التَّحَرُّجُ، أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا، لَقُلْتُ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً مِثْلَ الْحَجِّ.

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٣١٩٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَرْتُمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ، أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْحَجَّ: الْحَجَّ الْأَكْبَرَ، وَالْعُمْرَةَ: الْحَجَّ الْأَصْغَرَ.

٣١٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ.

* قال الذهبي: رواه ضعفاء.

٣١٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. (٣٥١/٤)

٣١٩٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدُّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، فَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَفِيهِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ.

(٣٥٢/٤)

٣١٩٩ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَلِمَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلَهُ النَّاسُ مَعَهُ؟ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّمَ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَأَخْلِصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَاعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ.

(٢٠/٥)

٤ - باب: كم حج واعتمر النبي ﷺ

٣٢٠٠ - عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ الْحُدَيْبِيَّةَ سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَانَتْ الْقَضِيَّةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ، فَلَمَّا رَجَعَ فِي شَوَّالٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ حَجَّ عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ، فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ، اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ، اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ عَشْرِ، مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

(٣٤١/٤)

٣٢٠١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ. (٣٤٢/٤)

٣٢٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. (٣٤٥/٤)

٣٢٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ: عُمْرَةً فِي شَوَّالٍ، وَعُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

* قال الذهبي: هذا منكر.

٣٢٠٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمَرَتَيْهِ الَّتِي حَجَّ مَعَهَا. (١١/٥)

* قال ابن التركماني: إسناده صحيح.

٣٢٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةَ قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً.

● ليس بصحيح، وَكَيْفَ يَكُونُ صَحِيحًا؟ وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ أَوْجِهٍ عَنِ جَابِرٍ فِي إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ هَذَا. (١٢/٥)

٣٢٠٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، مِنْهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي صَدَّ فِيهَا الْهَدْيُ، فَرَأَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ، فَصَالَحُوا عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ حَيْثُ حَلَّ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَأَنْصَرَفَ. (٢١٧/٥)

٥ - باب: من اعتمر مراراً

٣٢٠٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَتَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَتُهَلُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٣٢٠٨ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، قُلْتُ: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٢٠٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةً.

٣٢١٠ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٣٢١١ - عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاَعْتَمَرَ. (٣٤٤/٤)

٦ - باب: المعتمر يقع على امرأته قبل إتمام النسك

٣٢١٢ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَمَرَ، فَعَشِيَ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نَسْكَ، فَقُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ، قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ.

● خَالَفَهُ أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدٍ [في الرواية التالية].

٣٢١٣ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَهْلًا هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ، فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ، فَعَشِيهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبَقَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تَسْمَعُ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: أَلَا أَعْلَمْتُمُونِي وَقَالَ لَهَا: أَهْرِيْقِي دَمًا قَالَتْ: مَاذَا؟ قَالَ: انْحَرِي نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَاقَةً.

● وَلَعَلَّ هَذَا أَشْبَهُهُ.

٣٢١٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي عُمْرَةٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ، فَجَعَلَ يَقْرِضُ شَعْرَهَا بِأَسْنَانِهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَشَبَقٌ، يُهْرِيْقُ دَمًا.

٣٢١٥ - عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ، قَالَ: لِتُهْدِي هَدِيًّا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً، قَالَ حُمَيْدٌ: وَذَكَرَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبَقَةٌ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ شَاهِدَةٌ قَالَ: فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: لِتُهْدِيَنَّ هَدِيًّا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً. (١٧٢/٥)

الفصل الرابع:

فضائل مكة

١ - باب: دخول مكة والخروج منها

٣٢١٦ - عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ ، بَاتَ بِذِي طَوًى بَيْنَ النَّبِيِّينَ حَتَّى يُضْبِحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِذِي طَوًى ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا^(١) . (٧١/٥)

٢ - باب: حرمة مكة

٣٢١٧ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى ، فَرَأَى رَجُلًا عَلَى جَبَلٍ يُعْضِدُ شَجْرًا فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لَا يُعْضِدُ شَجْرَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ بَعِيرٌ لِي نِضْوٌ ، قَالَ : فَحَمَلَهُ عَلَى بَعِيرٍ ، وَقَالَ لَهُ : لَا تَعُدْ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا . (١٩٥/٥-١٩٦)

٣٢١٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ ، وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونَ ، وَرُمُحٌ ثَقِيلٌ ، قَالَ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ؟ أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ؟) . (٢٠١/٥)

(١) أخرج البخاري بعضه (١٧٦٧) .

* قال الذهبي: مرسل.

٣٢١٩ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْدَيْ لَهَا طَيْرًا أَوْ ظَبْيًا فِي الْحَرَمِ، فَأَرْسَلَتْهُ، فَقَالَ يَوْمُئِذٍ هِشَامٌ: مَا عَلِمُ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -
يعني: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - بِمَكَّةَ تَسْعَ سِنِينَ، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَقْدُمُونَ فَيَرَوْنَهَا فِي الْأَقْفَاصِ، الْقُبَارَى وَالْيَعَاقِبِ. (٢٠٣/٥)

٣٢٢٠ - عَنْ أَبِي شُرَيْحِ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ هَذَا، كَانُوا
يَطْلُبُونَهُ بِذَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْحَرَمِ، يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ،
فَقَتَلُوهُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلُهُ غَضِبَ أَشَدَّ غَضَبٍ، فَسَعَتْ بَنُو بَكْرٍ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي
عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: (أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ
يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللَّهُ
أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ
قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ! لِأَدِينَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي
أَصَبْتُمْ). قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. (٧١/٨)

٣ - باب: لا يخرج تراب الحرم منه

٣٢٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ
تُرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ شَيْءٌ.

٣٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ أُمِّي،
أَوْ قَالَ: جَدَّتِي، مَكَّةَ، فَأَتَتْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، فَأَكْرَمَتْهَا وَفَعَلَتْ بِهَا،

فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَذْرِي مَا أَكَاثِفُهَا بِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الرُّكْنِ، فَخَرَجْنَا بِهَا فَزَرَلْنَا أَوَّلَ مَنْزِلٍ، فَذَكَرَ مِنْ مَرَضِهِمْ وَعَلْتِهِمْ جَمِيعًا، قَالَ: فَقَالَتْ أُمِّي أَوْ جَدَّتِي: مَا أَرَانَا أُتِينَا، إِلَّا أَنَا أَخْرَجْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْحَرَمِ، فَقَالَتْ لِي وَكُنْتُ أَمْثَلُهُمْ: انْطَلِقِ بِهَذِهِ الْقِطْعَةَ إِلَى صَفِيَّةَ فَرُدِّهَا، وَقُلْ لَهَا: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالُوا لِي: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَحَيَّنَّا دُخُولَكَ الْحَرَمَ فَكَأَنَّمَا أَنْشِطْنَا مِنْ عَقْلِ.

(٢٠١/٥-٢٠٢)

٤ - باب: دخول مكة بغير إحرام

٣٢٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

(١٧٧/٥)

٣٢٢٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

٣٢٢٥ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

(١٧٨/٥)

٥ - باب: فضل الحجر الأسود

٣٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنَ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ وَلَا سَقِيمٍ إِلَّا شَفِي).

□ وفي رواية: - يَرْفَعُهُ - قَالَ: (لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ،

مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شُفِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ).

٣٢٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ). (٧٥/٥)

٦ - باب: مال الكعبة وكسوتها

٣٢٢٨ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَ شَيْبَةُ بْنُ عَثْمَانَ الْحَجَبِيَّ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْنَا، فَتَكْثُرُ فَتَنْعِمِدُ إِلَى آبَارٍ فَتَحْتَفِرُهَا فَتَعْمَقُهَا، ثُمَّ نَدْفِنُ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ فِيهَا، كَيْلًا يَلْبَسَهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَحْسَنْتَ، وَلَبِئْسَ مَا صَنَعْتَ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نَزَعَتْ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَنْ يَلْبَسَهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ، وَلَكِنْ بِعَهَا وَاجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ شَيْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ، فَتَبَاعُ هُنَاكَ، ثُمَّ يُجْعَلُ ثَمَنُهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ. (١٥٩/٥)

* قال الذهبي: عبد الله المدني واه.

٧ - باب: إخراج الصور والأصنام من الكعبة

٣٢٢٩ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمَّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَوَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَتَسِيْتُ أَنْ أَمْرَكَ بِحِزِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مَا يَشْعَلُ مُصَلِّيًّا). (٤٣٨/٢)

* قال الذهبي: إسناده حسن .

٨ - باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

٣٢٣٠ - عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَسَيَّأَتِي مَنْ يَنْهَاكَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تُطْعُهُ. يعني: ابن عباس .

٣٢٣١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ. (٣٢٨/٢)

٣٢٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ الْجِدْعَةَ، وَجَعَلَ السَّارِيَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ.

٣٢٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ)، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَامَ فِيهِ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ.

* قال الذهبي: عبدالغفار تركوه .

٣٢٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ).

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَلَيْسَ بِقَوِي.

٣٢٣٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصْرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ، يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، مَا خَلَفَ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا.

(١٥٨/٥)

* قال الذهبي: هذا من المنكرات.

٩ - باب: ما جاء في بيع بيوت مكة وكرائها

٣٢٣٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُوحٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السُّجَنِ، لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ رَضِيَهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا أَعْطَى نَافِعَ، صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَرْبَعِمِائَةٍ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَهُوَ سِجْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ بِمَكَّةَ.

٣٢٣٧ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُعْتَدُ بِمَكَّةَ، مَا لَا يُعْتَدُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْصَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحُجْرَتِهَا، وَاشْتَرَى حُجْرَةَ سُودَةَ.

٣٢٣٨ - عَنْ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: بَاعَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ دَارَ النَّدْوَةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا أَبَا خَالِدٍ، بَعْتَ مَأْتِرَةَ قُرَيْشٍ وَكَرِيمَتَهَا، فَقَالَ: هَيْهَاتَ يَا ابْنَ أَخِي ذَهَبَتْ الْمَكَارِمُ، فَلَا مَكْرَمَةَ الْيَوْمَ إِلَّا الْإِسْلَامُ، قَالَ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. يَعْنِي: الدَّرَاهِمَ.

٣٢٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَكَّةُ مُنَاحٌ لَا يُبَاعُ رَبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بَيْتُهَا).

● إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ضعيفٍ، وأبوه غيرُ قوي.

* قال النووي في «المجموع» (٢٤٩/٩): حديث ضعيف باتفاق المحدثين.

٣٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا).

* قال النووي في «المجموع» (٢٤٩/٩): إسناده ضعيف وهو موقوف على عبدالله.

٣٢٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ، إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا.

● موقوف على عبدالله بن عمرو. (٣٥/٦)

١٠ - باب: الْمُلتَزِمُ

٣٢٤٢ - عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزِمِ.

* قال الذهبي: المثني ليين.

٣٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَلْزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلتَزِمَ، لَا يَلْزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (١٦٤/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٢٦١/٨): إسناده ضعيف.

١١ - باب: ماء زمزم

٣٢٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

٣٢٤٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَتَحَدَّثْنَا، فَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ، وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ تَفْتَحَ مَكَّةَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أَنْ أَهْدِيَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَلَا يَتْرُكُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَرَادَتَيْنِ.

(٢٠٢/٥)

١٢ - باب: ما يقتل من الدواب في الحرم

٣٢٤٦ - عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذُّبِّ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

• الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٣٢٤٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالذُّبِّ).

(٢١٠/٥)

٣٢٤٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ ﷺ: عَنِ الْحَيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: هِيَ عَدُوٌّ، فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا.

(٢١١/٥)

١٣ - باب: ما جاء في مسجد الخَيْفِ

٣٢٤٩ - عن مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ مَيْمَنِي - سَبْعُونَ نَبِيًّا، لِبَاسُهُمُ الصُّوفُ وَنِعَالُهُمُ الْخُوصُ .
(٤٢٠/٢)

١٤ - باب: خصوصية مكة في أوقات الصلاة والطواف

٣٢٥٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَامَ، فَأَخَذَ بِحَلَقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي، فَأَنَا جُنْدُبٌ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ).
(٤٦١/٢)

٣٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ أَيَّ حِينٍ طَافَ).

* قال الذهبي: سعيد ابن أبي راشد مجهول.

٣٢٥٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
(٤٦٢/٢)

٣٢٥٣ - عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَكَعَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِنْفَاعٍ، فَقَالَ نَافِعٌ: كَذَبَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

٣٢٥٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا.

٣٢٥٥ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّى.

٣٢٥٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ مَغَارِبِ الشَّمْسِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَقُولُونَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ بَلَدَةٌ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا.

٣٢٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ: صَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْيِ طُؤَى، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمَّ يَرِ الشَّمْسَ، فَكَرَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِبَدْيِ طُؤَى، فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ. (٤٦٣/٢)

٣٢٥٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَطَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقُلْنَا: انظُرُوا الْآنَ كَيْفَ يَضْنَعُ أَيُّصَلِّي أَمْ لَا؟ قَالَ: فَجَلَسَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى.

٣٢٥٩ - عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَا يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ. (٤٦٤/٢)

١٥ - باب: ما جاء في هدم الكعبة

٣٢٦٠ - عن علي رضي الله عنه قال: (حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى حَبَشِي أَضْمَعَ أَفْدَعَ، بِيَدِهِ مِعْوَلٌ، يَهْدِمُهَا حَجْرًا حَجْرًا)، فَقُلْتُ لَهُ: شَيْءٌ بِرَأْيِكَ تَقُولُ، أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم. (٣٤٠/٤)

* قال الذهبي: حصين واو.

الفصل الخامس: فضل المدينة

١ - باب: تحريم المدينة ودعاؤه ﷺ لها

٣٢٦١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

(١٤٧/٣-١٤٨)

٣٢٦٢ - عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادَةَ الزُّرْقِي أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بَثْرِ إِهَابٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ، فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادَةَ وَقَدْ أَخَذْتُ عُضْفُورًا، فَأَنْتَزَعَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ، وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٢٦٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: اضْطَدْتُ طَيْرًا بِالْقُنْبُلَةِ، فَخَرَجْتُ بِهِ فِي يَدِي فَلَقِيَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا هَذَا فِي يَدِكَ؟ قُلْتُ: طَيْرًا اضْطَدْتُهُ بِالْقُنْبُلَةِ، فَعَرَكْتُ أُذُنِي عَزْكَأً شَدِيدًا، وَاسْتَنْزَعْتُهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلْتُهُ وَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَيْدَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

□ وفي رواية: قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. يعني: الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ.

* قال الذهبي: أبو ثابت ضعيف.

٣٢٦٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ وَجَدَ غُلَمَانًا قَدْ أَلْجَأُوا نَعْلَبَا إِلَى زَاوِيَةِ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

٣٢٦٥ - عَنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ أَبُو سَعْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ الْأَسْوَفَ - مَوْضِعٌ مِنَ الْمَدِينَةِ - فَاصْطَادَ بِهَا نُهَسًا - يَعْنِي: طَيْرًا - فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ مَعَهُ، قَالَ: فَعَرَكْتُ أُذُنِي، ثُمَّ قَالَ: خَلَّ سَبِيلَهُ لَا أُمَّ لَكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

٣٢٦٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَكَانَ يَلِي أَرْضًا لِعُثْمَانَ فِيهَا بَقْلٌ وَقِثَاءٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا أَتَانِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَاضِعًا تَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ، يَتَعَاهَدُ الْحِمَى أَنْ لَا يُغْضِدَ شَجْرَهُ وَلَا يُخْبِطُ، قَالَ: فَيَجْلِسُ إِلَيَّ فَيُحَدِّثُنِي وَأُطْعِمُهُ مِنَ الْقِثَاءِ وَالْبَقْلِ، فَقَالَ لِي يَوْمًا: أَرَأَيْكَ لَا تَخْرُجُ مِمَّا هَاهُنَا قَالَ قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: إِنِّي أَسْتَعْمِلُكَ عَلَى مَا هَاهُنَا، فَمَنْ رَأَيْتَ يَغْضِدُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُ، فَخُذْ فَاسَهُ وَحَبْلَهُ، قَالَ قُلْتُ: آخِذُ رِدَاءَهُ؟ قَالَ: لَا.

٣٢٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ.

٢ - باب: المسجد النبوي الشريف

٣٢٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي).

* قال الذهبي: سنده صالح.

٣٢٦٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَطَحَ الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: أَبْطَحُوهُ مِنْ الْوَادِي الْمُبَارَكِ. يَعْنِي: الْعَقِيقُ. (٤٤١/٢)

٣٢٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَكَفَ يُطْرَحُ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ سَرِيرُهُ إِلَى أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فِيمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

٣٢٧١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي ازْتَبَطَ إِلَيْهَا أَبُو لُبَابَةَ الثَّالِثَةُ مِنَ الْقَبْرِ، وَهِيَ الثَّالِثَةُ مِنَ الرَّحْبَةِ. (٢٤٧/٥)

٣ - باب: المنبر النبوي الشريف

٣٢٧٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ).

٣٢٧٣ - عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمِنْبَرَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذُرُونَ مَا التُّرْعَةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ الْبَابُ، قَالَ: نَعَمْ هُوَ الْبَابُ.

٣٢٧٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ).

٣٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ).

□ زَادَ سَعِيدٌ فِي رِوَايَتِهِ : قِيلَ لِمُحَمَّدٍ : مَا التَّرْعَةُ؟ قَالَ : الْمُزْتَفَعُ . (٢٤٧/٥)

٤ - باب: مسجد قباء

٣٢٧٦ - عَنْ سَعْدِ قَالَ : لِأَنَّ أُصْلِيَّ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْلِيَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . (٢٤٩/٥)

٥ - باب: زيارة قبر النبي ﷺ

٣٢٧٧ - عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ .

٣٢٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٣٢٧٩ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ زَارَ قَبْرِي - أَوْ قَالَ - مَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَمْنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . (٢٤٥/٥)

● إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ .

٣٢٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي ، كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي) . (٢٤٦/٥)



الكتاب العاشر الجهاد في سبيل الله

الفصل الأول: أحكام الجهاد

١ - باب: ظهور الإسلام على جميع الأديان

٣٢٨١ - عن المقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، إِمَّا بِعِزِّ عَزِيزٍ، وَإِمَّا بِذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَعِزُّوْا بِهِ، وَإِمَّا يُذِلُّهُمْ فَيَذِلُّوْنَ لَهُ).

٣٢٨٢ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ يُعِزُّ بِهِ الْإِسْلَامَ، أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ يُذِلُّ بِهِ الْكُفْرَ).

(١٨١/٩)

٢ - باب: فضل الجهاد وغايته

٣٢٨٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْهَبُ اللَّهُ
بِهِ الْعَمَّ وَالْهَمَّ)، وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ
وَالْبَعِيدَ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا يَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ
لَوْمَةٌ لَأَيِّمٍ).

٣٢٨٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى
الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه بِدِمَشْقَ، وَهُوَ عَلَى تَابُوتٍ مَا بِهِ عَنْهُ فَضْلٌ فَقَالَ
لَهُ رَجُلٌ: لَوْ قَعَدْتَ الْعَامَ عَنِ الْعَزْوِ، قَالَ: أَبْتُ عَلَيْنَا الْبُحُوثُ - يعني:
سُورَةَ التَّوْبَةِ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]
فَلَا أَجْدُنِي إِلَّا خَفِيفًا.

٣٢٨٥ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿انْفِرُوا
خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قَالَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْتَنْفِرُنَا شُيُوخًا وَشَبَابًا، جَهِّزُونِي أَيُّ بَنِي
جَهِّزُونِي، فَقَالَ بَنُوهُ: قَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ رضي الله عنه فَنَحْنُ نَعَزُّو، فَقَالَ: جَهِّزُونِي، فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ
يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ. (٢١/٩)

٣٢٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يُفْضَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

٣٢٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ مَا أَفْعَدَ ابْنَ
عُمَرَ عَنِ الْعَزْوِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُغْزِي وَلَدَهُ،
وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَمَا أَفْعَدَهُ عَنِ الْعَزْوِ إِلَّا وَصَايَا عُمَرَ، وَصَبِيَّانَ

صِعَارًا، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(٤٨/٩)

٣٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَرِيَّةٍ تَخْرُجُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْخُرُجُ اللَّيْلَةَ، أَمْ نَمُكُثُ حَتَّى نُصْبِحَ؟ فَقَالَ: (أَوْلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَبِيْثُوا فِي خِرَافٍ مِنْ خِرَافِ الْجَنَّةِ). وَالْخَرِيفُ: الْحَدِيقَةُ.

(١٥٨/٩)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٣٢٨٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مُقَامَ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ سِتِينَ سَنَةً).

٣٢٩٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنْتُ أَكْتُمُكُمْ وَهُ ضِنًا بِكُمْ، قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَبْدِيَهُ نَصِيحَةً لَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (يَوْمَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَأَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ). (١٦١/٩)

٣٢٩١ - عَنْ أَبِي الْمُصَبِّحِ الْحَمْصِيِّ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ فِي صَائِفَةٍ، وَعَلَى النَّاسِ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنْعَمِيُّ، فَآتَى عَلِيَّ بْنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَعْلًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَلَا تَرْكَبُ وَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ، فَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ) أَضْلِحْ لِي ذَابَّتِي، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي، فَوُتِبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْتُ نَازِلًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِيذٍ). (١٦٢/٩)

٣٢٩٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ أَخِي بَنِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَأَيَّنَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ لَدَعْتَهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ) - قَالَ: وَإِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يعني بِحَتْفِ أَنْفِهِ - (عَلَى فِرَاسِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعَصًا^(١) فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ).

٣٢٩٣ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ انْتَدَبَ خَارِجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ، وَتَصَدِيقَ وَعْدِهِ، وَإِيمَانًا بِرِسَالَتِهِ عَلَى اللَّهِ ضَامِنٌ، فِيمَا يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ، فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ وَإِمَّا يَسِيحُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِهِ وَعَنْيمَةٍ).

٣٢٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ، يُشِيرُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ؟ قَالَ: وَمَا لِي يُرِيدُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْ يُلْهِينِي عَنْ كَلَامِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تُكَابِدُ دَهْرَكَ الْآنَ فِي بَيْتِكَ أَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَجْلِسِ فَتُحَدِّثُ، وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَا يَغْتَابُ أَحَدًا بِسُوءٍ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ،

(١) القَعَصُ: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه.

وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، فَيُرِيدُ عَدُوَّ اللَّهِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنْ بَيْتِي إِلَى الْمَجْلِسِ.

(١٦٦/٩)

* قال الذهبي: سنده صالح.

٣٢٩٥ - عن ابنِ الحِصَاصِيَّةِ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: (تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّيَ الْخَمْسَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا اثْنَتَانِ فَلَا أُطِيقُهُمَا، أَمَا الزَّكَاةَ فَمَا لِي إِلَّا عَشْرُ ذَوْدٍ، هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، وَأَمَا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّى فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ وَجَشِعْتُ نَفْسِي، قَالَ: فَقَبِضْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ، ثُمَّ حَرِّكْهَا ثُمَّ قَالَ: (لَا صَدَقَةَ وَلَا جِهَادَ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟)، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَايِعُكَ، فَبَايَعَنِي عَلَيْهِنَ كُلَّهُنَّ. (٢٠/٩)

٣ - باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

٣٢٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ أَوْلَ مَا يُهْرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ تُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ).

(١٦٣/٩)

٣٢٩٧ - عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ؛ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ مُمْضِمَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ).

وَحَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْحَطَايَا، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ، فَإِنَّهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَتِّمْ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ - يعني: أَبْوَابَ الْجَنَّةِ -؛ وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ). (١٦٤/٩)

٣٢٩٨ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ، فَقَالَ: خَلُّ عَنِّي يَا خَالِدُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِقَةٌ، وَإِنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى حَتَّى قُتِلَ.

٣٢٩٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَوْا إِلَى حَائِطٍ قَدْ أُغْلِقَ بَابُهُ فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَلَسَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَلَى تُرْسٍ فَقَالَ: ازْفَعُونِي بِرِمَاحِكُمْ فَأَلْفُونِي إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوهُ بِرِمَاحِهِمْ، فَأَلْفُوهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ، فَأَذْرَكُوهُ قَدْ قُتِلَ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ. (٤٤/٩)

٤ - باب: من قتل دون أهله أو ماله

٣٣٠٠ - عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ فُهَيْدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَدَا عَلِيٌّ عَادِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ذَكَرَهُ بِاللَّهِ، وَأَمْرُهُ بِتَذْكِيرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبِي فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ). كَذَا قَالَ. (٣٣٦/٨)

٥ - باب: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

٣٣٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ.

٣٣٠٢ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَسَارِي مَنِ اللّاتِ وَالْعُزَيِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هَلْ دَعَوْتُمُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ؟)، فَقَالُوا: لَا، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ دَعَوْتُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَقَالُوا: لَا، قَالَ: (خَلُّوا سَبِيلَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ)، ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ [الأحزاب] ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّكَ لَتُنذِرَنَّهُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْتُكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأنعام ١٩].

● رَوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ: ضَعِيفٌ. (١٠٧/٩)

٦ - باب: لا يستعان بالمشرك

٣٣٠٣ - عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا خَلَفَ ثِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا كَتَبِيَّةٌ قَالَ: (مَنْ هُوَ لَاءِ؟)، قَالُوا: بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُوَ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: (وَأَسْلَمُوا؟)، قَالُوا: لَا، بَلْ هُمْ عَلَى دِينِهِمْ، قَالَ: (قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ).

٣٣٠٤ - عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ قَبْلَ أَنْ نُسَلِمَ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمًا مَشْهَدًا فَلَا نَشْهَدُهُ، قَالَ: (أَسْلَمْتُمَا؟)، قُلْنَا: لَا، قَالَ: (فإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ)، فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلْتُ رَجُلًا وَضَرَبَنِي الرَّجُلُ ضَرْبَةً، فَتَرَوَجْتُ ابْنَتَهُ فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدِمْتَ رَجُلًا وَشَحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ، فَقُلْتُ: لَا عَدِمْتَ رَجُلًا عَجَلَ أَبَاكَ إِلَى النَّارِ.

٣٣٠٥ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ. (٣٧/٩)

٣٣٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْيَهُودِ فَيَنْقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ، وَلَمْ يُسْهِمِ لَهُمْ.

● تَفَرَّدَ بِهِذَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. (٥٣/٩)

٧ - باب: هل يستعان بالمنافقين

٣٣٠٧ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نَسْتَعِينُ بِقُوَّةِ الْمُنَافِقِينَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِمْ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٣٠٨ - عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ رضي الله عنه فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ مُصَافُو الْعَدُوِّ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ، وَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُؤَيِّدُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقُوَّةِ الْمُنَافِقِينَ، وَيَنْصُرُ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ بِدَعْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٣٠٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَعَانُونَ فِي غَزَاةِكُمْ بِالْمُنَافِقِينَ. (٣٦/٩)

٨ - باب: وصية الإمام بأداب الجهاد

٣٣١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ، يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَشَرْحَبِيلَ بْنَ

حَسَنَةً، قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أَمْرَاءِ جُنُودِهِ يُودِعُهُمْ، حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَتَمَشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُ دِينِهِ، وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَجْبُتُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ^(١) فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي قَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْعَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقَنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بِهِمَةَ، وَلَا شَجَرَةَ ثَمَرٍ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةَ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَادْعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ أَفْحَاصًا، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أُولَئِكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: وفي نسخة: (أجابوكم) أقول: ويبدو أن التي بعدها

● قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَا أَظُنُّ مِنْ هَذَا شَيْءٍ، أَنْكَرَهُ أَبِي عَلِيٌّ يُونُسُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، كَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ يُونُسَ مِنْ غَيْرِ الزَّهْرِيِّ. (٨٥/٩)

٣٣١١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه بَعَثَ جُبُوشًا إِلَى الشَّامِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. (٨٦/٩)

٣٣١٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه بَعَثَ جُبُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ. (٨٩/٩)

٣٣١٣ - عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مَعَهُ يُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ بِلَادًا تُؤْتُونَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ مِنْ

الطَّعَامَ، فَسَمُّوا اللَّهَ عَلَى أَوْلَهَا وَاحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرَكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ مَقَاعِدَ - يعني: الشَّمَامِسَةَ - فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ، وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا وِلِيدًا، وَلَا تُخْرِبُوا عُمُرَانَا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَغْفِرَنَّ بِهَيْمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْدِرْ وَلَا تُمَثِّلْ وَلَا تَجْبُنْ وَلَا تَغْلُلْ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، أَسْتَوِدِعُكَ اللَّهُ وَأَقْرِيكَ السَّلَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٣١٤ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ فَمَشَى مَعَهُ يُشِيعُهُ، قَالَ يَزِيدُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ مَاشِيًا وَأَنَا رَاكِبٌ، قَالَ فَقَالَ: إِنَّكَ خَرَجْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي أَحْتَسِبُ فِي مَشْيِي هَذَا مَعَكَ، ثُمَّ أَوْصَاهُ فَقَالَ: لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا مَرِيضًا وَلَا رَاهِبًا، وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقْرَةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا وَلَا تُحْرِقُوهُ.

٣٣١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ: (اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ).

٣٣١٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: (وَلَا تَقْتُلُوا وِلِيدًا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا تُغَوِّرَنَّ عَيْنًا، وَلَا تَغْفِرَنَّ شَجَرًا إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا، أَوْ

يَحْجُزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِأَدْيِي وَلَا بِهِمَةِ، وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا).

● فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِزْسَالٌ وَضَعْفٌ. (٩٠/٩)

٣٣١٧ - عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشِيعًا لِأَهْلِ مُؤْتَةَ، حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَوَقَّفَ وَوَقَّفُوا حَوْلَهُ فَقَالَ: (اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ بِالشَّامِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهِمْ رِجَالًا فِي الصَّوَامِعِ مُعْتَزِلِينَ مِنَ النَّاسِ فَلَا تَعْرِضُوا لَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ آخِرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي رُؤُوسِهِمْ مَفَاحِصُ فَاغْلُقْوَهَا بِالسُّيُوفِ، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَغِيرًا ضَرَعًا وَلَا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرَةً، وَلَا تَعْقِرَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْتًا).

● وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ.

٣٣١٨ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْوُصَفَاءِ وَالْعُسَفَاءِ.

٣٣١٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ، فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمْ الْحَزْبَ.

٣٣٢٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ تِجَارَ الْمُشْرِكِينَ. (٩١/٩)

٣٣٢١ - عَنْ أَبِي عُسْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ بِأَدْرِيَجَانَ: أَمَا بَعْدُ، فَاتَّرَرُوا وَانْتَعَلُوا وَازْتَدُوا، وَأَلْقُوا الْخِيفَ وَالسَّرَاوِيَالَاتِ، وَعَلَيْنُكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ وَزِي الْعَجَمِ، وَعَلَيْنُكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ، وَتَمْعَدُّوْا، وَاحْشَوْشُوا، وَاخْلَوْلِقُوا، وَافْطَعُوا الرُّكْبَ، وَانزُوا

عَلَى الْخَيْلِ نَزَوْا، وَارْمُوا الْأَعْرَاضَ، وَامْشُوا مَا بَيْنَهَا... وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

٣٣٢٢ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي عُيَيْدَةَ...، فَذَكَرَهُ. (١٤/١٠)

٩ - باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٣٣٢٣ - عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، نَهَاهُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. (٧٧/٩)

٣٣٢٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ فَقَالَ: (أَلَمْ أَنَّهُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟)، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَضْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُوَارَى.

٣٣٢٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الطَّائِفِ أَشْرَفَتْ امْرَأَةٌ فَكَشَفَتْ قُبُلَهَا، فَقَالَتْ: هَادُونَكُمْ فَارْمُوا، فَرَمَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا أَخْطَأَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَفِي حَدِيثٍ وَهَيْبٍ فَمَا أَخْطَأَهَا أَنْ قَتَلُوهَا، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُوَارَى.

٣٣٢٦ - عَنِ الْوَائِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ خَلَادَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِي، دَلَّتْ عَلَيْهِ فَلَانَةُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ رَحًا فَشَدَّخَتْ رَأْسَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ)، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا ذَكَرَ، وَكَانَ خَلَادُ بْنُ سُوَيْدٍ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَبَنِي قُرَيْظَةَ.

● وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيِّ مُنْقَطِعٌ. (٨٢/٩)

٣٣٢٧ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فَأَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذَّرِيَّةِ، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذَّرِيَّةِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (وَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُغْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا). (١٣٠/٩)

١٠ - باب: القائد يتفقد جنده

٣٣٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَهُ إِذَا حَاصَرْتُمْ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: نَبْعَثُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَنَصْنَعُ لَهُ هَنَّةً مِنْ جُلُودٍ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُمِيَ بِحَجَرٍ، قَالَ: إِذَا يُقْتَلُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا يسرنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةَ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. (٤٢/٩)

١١ - باب: لا تتمنوا لقاء العدو

٣٣٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقَيْتُمُوهُمْ فَانْبِتُوا، وَأَكْثِرُوا ذَكَرَ اللَّهُ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ). (١٥٣/٩)

١٢ - باب: الخليفة يعقب الجيوش بعضها بعضاً

٣٣٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ وَأَرَقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ أَلَاعِبُهُ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها: كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

٣٣٣١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ، فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ)، قَالَ: وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَقْلُوا، قَالَ: وَمَتَّعَهُمْ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَأَنَا أَدْرَكْتُ قَطِيفَةَ مِمَّا مَتَّعَهُمْ.

١٣ - باب: من جهز غازياً

٣٣٣٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ أَظْلَمَ رَأْسَ غَازِيٍّ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٤ - باب: فضل النفقة في سبيل الله

٣٣٣٣ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاضِلَةً فَسَبْعُمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ قَالَ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ أَمَاطَ أَدَى فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَلَهُ حِطَّةٌ).

□ وفي رواية: عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحَيِّفَةُ، وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي

الْحَائِطِ، فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ، فَأَلْتَقَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا بَثُّ بِأَجْرٍ، فَسَاءَ نَا ذَلِكَ وَسَكَّتْنَا، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا قُلْتُ، فَقُلْنَا: مَا سَرَّنَا ذَلِكَ فَتَسْأَلُكَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...، وذكر الحديث. (١٧١/٩)

١٥ - باب: فضل الحراسة في سبيل الله

٣٣٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ، لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

٣٣٣٥ - عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَوْفَى بِنَا عَلَى شَرْفٍ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا يَخْفِرُ الْحَفِيرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهِ وَيُعْطِي عَلَيْهِ بِحَجَفَتِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ، أَدْعُو اللَّهَ لَهُ بِدُعَاءٍ يُصِيبُ بِهِ فَضْلًا)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَعَا لَهُ، قَالَ أَبُو رِيحَانَةَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَنَا فَدَعَا لِي بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا بِهِ لِلْأَنْصَارِيِّ.

٣٣٣٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ).

* قال الذهبي: منقطع.

١٦ - باب: فضل الغزو في البحر

٣٣٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحْجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ اجْتَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا جَازَ الْأُودِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ). (٣٣٤/٤)

١٧ - باب: البدء بجهاد المشركين

٣٣٣٨ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَيَّأَ لِلْحَرْبِ فَقَامَ، فِيمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ جِهَادِ عَدُوِّهِ، وَقِتَالِ مَنْ أَمَرَهُ بِهِ مِمَّنْ يَلِيهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

١٨ - باب: إثم التَّوَلَّى يوم الزحف

٣٣٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَدْ فَرَّ وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَفِرَّ.

٣٣٤٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا فِئَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ.

٣٣٤١ - عَنْ سِمَاكِ سَمِعَ سُؤَيْدًا، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا هَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَوْ أَتَوْنِي كُنْتُ فِتْنَتَهُمْ.

١٩ - باب: الشجاعة والجبين

٣٣٤٢ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ عَرَائِزُ فِي النَّاسِ، تَلْقَى الرَّجُلَ يُقَاتِلُ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ، وَتَلْقَى الرَّجُلَ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ، وَالْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرْمُ التَّقْوَى، لَسْتُ بِأَخِيرَ مِنْ فَارِسِي وَلَا عَجْمِي إِلَّا بِالتَّقْوَى.

٢٠ - باب: الجهاد بالكلمة

٣٣٤٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ، قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسِنِّهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا تَزْمُونَهُمْ بِهِ نَضَحَ النَّبَلِ). (٢٣٩/١٠)

٢١ - باب: الرجل يغزو بأجر

٣٣٤٤ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ الْعِزَّارِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَعَائِلِ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَرْتَشِي إِلَّا مَا رَشَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَفْضَلُ، فَإِنْ أَخَذْتَهَا فَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٣٤٥ - عَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْأَعْجَمِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْجُعْلِ، قَالَ: إِذَا جَعَلْتَهُ فِي سِلَاحٍ أَوْ كِرَاعٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ فِي الرَّيْقِ فَلَا.

٣٣٤٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الَّذِينَ يَغْرُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ يَتَقَوَّوْنَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَى تَرْضِعُ وَلَدَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا). (٢٧/٩)

٢٢ - باب: الدعاء قبل اللقاء

٣٣٤٧ - عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سَنَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ لَا نَفْهَمُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُحْرِكُ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ لَا نَفْهَمُهُ فَقَالَ: (إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْجَبَهُ كَثْرَةُ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَفِي لِهَؤُلَاءِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: خَيْرُ أَصْحَابِكَ، بَيْنَ أَنْ

نَسَلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا، فَيَسْتَبِيحُ بَيْنَتَهُمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ، فَخَيَّرَهُمْ
فَاخْتَارُوا الْمَوْتَ، قَالَ: فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، قَالَ:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ أَحَاوِلْ، وَبِكَ
أَصَاوِلْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ).

(١٥٣/٩)

٢٣ - باب: الرايات والألوية

٣٣٤٨ - عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ.

٣٣٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه
عَلَى سَرِيَّةٍ، وَعَقَدَ لَهُ اللَّوَاءَ بِيَدِهِ.

٣٣٥٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ قَالَ: وَكَانَ التُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ
أَحَدَ مَنْ حَمَلَ أَحَدَ أَلْوِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَاحِبَ لِوَاءٍ مُزِينَةٍ الَّتِي كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَدَهَا لَهُمْ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

٣٣٥١ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبُكْرِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ مُتَقَلِّدُ السَّيْفِ، وَإِذَا رَايَاتُ سُودٍ، وَالنَّاسُ
يَقُولُونَ: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدْ قَدِمَ.

□ وفي رواية: فَإِذَا رَايَةَ سُودًا تَخْفُقُ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ؟
قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا. (٣٦٣/٦)

٢٤ - باب: ما جاء في الشعار

٣٣٥٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِعَارَ

الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ (يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَشِعَارَ الْخَزْرَجِ (يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ) وَشِعَارَ الْأَوْسِ (يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ) وَسَمِّيَ خَيْلَهُ (يَا خَيْلَ اللَّهِ).

• هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ (بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَالْأَوْسِ (بَنِي عَبْدِ اللَّهِ) وَالْخَزْرَجِ (بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ).

٣٣٥٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ غَدًا، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حِمٌّ لَا يُنْصَرُونَ).

٣٣٥٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُنَادِي فِي شِعَارِهِ: يَا حَرَامُ يَا حَرَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا حَلَالُ يَا حَلَالُ).

٢٥ - باب: الرسل والمهمات الخاصة

٣٣٥٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَخَبَّابًا سَرِيَّةً، وَبَعَثَ دِحْيَةَ سَرِيَّةً وَحَدَهُ.

٣٣٥٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ لَا تُقْتَلَ الرُّسُلُ.

٣٣٥٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعَثِ أَبِي سُفْيَانَ مَنْ يَقْتُلُ مُحَمَّدًا ﷺ غِيْلَةً، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ، وَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، قَالَ:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَسَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ حَرِيْشٍ: (اٰخْرَجَا حَتَّى تَأْتِيَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَإِنْ أَصَبْتُمَا مِنْهُ غِرَّةً فَاقْتُلَاهُ). ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ فِي رُؤْيِيَةِ مُعَاوِيَةَ عَمْرًا، وَإِخْبَارِهِ أَبَاهُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ أَسْنَدَا فِي الْجَبَلِ، وَتَعَيَّبَا فِي عَارٍ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ فَقَتَلَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ ابْنَ أَخِي طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَجَاءَ إِلَى خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ مَضْلُوبٌ، فَأَنْزَلَهُ وَأَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ رُجُوعَهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ. (٢١٣/٩)

* قال الذهبي: إسناده منقطع، والواقدي: هالك.

٢٦ - باب: وداع المجاهدين

٣٣٥٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَرَجْتُ إِلَى الْعَزْوِ فَشِيعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، فَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَنَا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ مَا أُعْطِيكُمْاهُ وَلِكِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ)، وَأَنَا أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَاتِكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ.

٣٣٦٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَابِرِ الرُّعَيْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه شِيعَ جَيْشًا، فَمَشَى مَعَهُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اغْبَرَّتْ أَفْدَامُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ اغْبَرَّتْ وَإِنَّمَا شِيعْنَاهُمْ، فَقَالَ: إِنَّا جَهَزْنَاهُمْ وَشِيعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ.

٢٧ - باب: السلاح

٣٣٦١ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ فِي فَتْحِ قَيْسَارِيَّةَ قَالَ: فَكَانُوا يَرْمُونَهَا كُلَّ يَوْمٍ بِسِتِينَ مَنَجْنِيْقًا، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَابِ ﷺ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَي مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. (٨٤/٩)

٣٣٦٢ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَعَهُ قَوْسٌ فَارِسيَّةٌ، فَقَالَ: (اطْرَحْهَا) ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ: (بِهَذِهِ، وَرِمَاحِ الْقَنَا يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ بِهَا فِي الْبِلَادِ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ).

● تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

* وقال الذهبي: غمزه ابن حبان.

٣٣٦٣ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْسًا فَارِسيًّا، فَقَالَ: (مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ حَمَلَهَا، عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ، - وَأَشَارَ إِلَى الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِرِمَاحِ الْقَنَا - يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ).

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُثْبَةُ بْنُ عُوَيْمٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.

٣٣٦٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ بِعِمَامَةٍ سَدَلَهَا خَلْفِي، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَدَنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَحَنِينِ بِمَلَائِكَةٍ يَعْتَمُونَ هَذِهِ الْعِمَّةَ)، وَقَالَ: (إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِزَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ) وَرَأَى رَجُلًا يَزْمِي بِقَوْسٍ فَارِسيَّةٍ فَقَالَ: (ازم بِهَا) ثُمَّ نَظَرَ إِلَى قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَمْثَالِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّ بِهَذِهِ يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ، وَيُوَيِّدُكُمْ فِي النَّصْرِ).

● أَشَعْتُ هُوَ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (١٤/١٠)

* قال الذهبي: خبر منكر.

٢٨ - باب: الحرق في بلاد العدو

٣٣٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُغَوِّرَ مَاءَ آبَارِ بَدْرٍ.

٣٣٦٦ - عَنْ أَبِي رُحْمِ السَّمَاعِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَقَرَ بِهَيْمَةَ ذَهَبَ رُبُعَ أَجْرِهِ، وَمَنْ حَرَقَ نَخْلًا ذَهَبَ رُبُعَ أَجْرِهِ، وَمَنْ غَاشَّ شَرِيكَهُ ذَهَبَ رُبُعَ أَجْرِهِ، وَمَنْ عَصَى إِمَامَهُ ذَهَبَ أَجْرُهُ كُلُّهُ).

● إسناده ضعيف. (٨٧/٩)

٢٩ - باب: من أسلم على شيء

٣٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ).

٣٣٦٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: (لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَا شِئْتِهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ).

٣٠ - باب: من استشهد ولم يُصلِّ لله ركعة

٣٣٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَقْنِيَشٍ كَانَ لَهُ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَّرَ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ فَقَالُوا: بِأُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَبِسَ لَأَمْتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُ

المُسْلِمُونَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِأُخْتِهِ: سَلِيهِ حِمِيَّةَ لِقَوْمِكَ، أَمْ غَضَبًا لَهُمْ، أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى اللَّهُ صَلَاةً. (١٦٧/٩)

٣٣٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ، فَأَخَذُوا إِنْسَانًا مَعَهُ عَنَمٌ يَرْعَاهَا، فَجَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَكَيْفَ بِالْعَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَهِيَ لِلنَّاسِ الشَّاةُ وَالشَّاتَانِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَحْضَبُ وَجُوهَهَا تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهَا)، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَضْبَاءٍ أَوْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهِ وَجُوهَهَا، فَخَرَجَتْ تَشْتَدُّ، حَتَّى دَخَلَتْ كُلُّ شَاةٍ إِلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى الصَّفِّ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَدْخِلُوهُ الْجَحِيمَ)، فَأَدْخَلَ خِבَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: (لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ، لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَزَوْجَتَيْنِ لَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ).

● لَمْ أَكْتُبُهُ مَوْضُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُرَحْبِيلِ بْنِ سَعْدٍ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

(١٤٣/٩)

٣١ - باب: الكافر يقتل مسلماً ثم يسلم

٣٣٧١ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رُمِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِسَهْمٍ، يَوْمَ الطَّائِفِ، فَانْتَقَضَتْ بِهِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَمَاتَ - فَذَكَرَ قِصَّةً - قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدُ ثَقِيفَ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ السَّهْمُ

عِنْدَهُ فَأُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يَعْرِفُ هَذَا السَّهْمَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخُو بَنِي الْعَجْلَانِ: هَذَا سَهْمٌ أَنَا بَرِيئُهُ وَرِشْتُهُ وَعَقْبَتُهُ وَأَنَا رَمَيْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَإِنَّ هَذَا السَّهْمَ الَّذِي قَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أكَرَمَهُ بِيَدِكَ، وَلَمْ يُهِنِكَ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ.

* قال الذهبي: الهيشم متروك.

٣٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُصَابُ بِالْمُصِيبَةِ، فَيَقُولُ: أَصِبتُ بِزَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَصَبَرْتُ، وَأَبْصَرَ قَاتِلَ أَخِيهِ زَيْدٍ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَقَدْ قَتَلْتَ لِي أَخًا، مَا هَبَّتِ الصَّبَا إِلَّا ذَكَرْتُهُ.

٣٣٧٣ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْهُزْمَرَانَ نَزَلَ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا أَنَسُ، أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَجْزَأَةَ بْنَ ثَوْرٍ، فَأَسْلَمَ وَفُرِضَ لَهُ.

٣٣٧٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، فِي قِصَّةِ الْقُرَاءِ، وَقَتْلِ حَرَامِ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي: هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ لِحَرَامٍ؟ قُلْتُ: مَا بَالُهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ فَقَدْ أَسْلَمَ.

٣٢ - باب: ما جاء في نقل الرؤوس

٣٣٧٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ بَعَثَا عُقْبَةَ، بَرِيدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِرَأْسِ يَتَاقٍ، بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، أَنْكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ

عُقْبَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِنَا، قَالَ: أَفَاسْتَيْتَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومَ، لَا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ.

٣٣٧٦ - عن معاوية بن حديج قال: هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق ﷺ فبينما نحن عنده، إذ طلع المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنه قدم علينا برأس يئاق البطريق، ولم يكن لنا به حاجة، إنما هذه سنة العجم.

٣٣٧٧ - عن عبد الكريم الجزري: أن أبا بكر الصديق ﷺ أتى برأس، فقال: بعيتكم.

٣٣٧٨ - عن الزهري قال: لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس إلى المدينة قط، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر ﷺ رأس، فكره ذلك، قال: وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير. (١٣٢/٩)

٣٣٧٩ - عن أبي نضرة قال: لقي النبي ﷺ العدو فقال: (من جاء برأس، فله على الله ما تمنى). فجاءه رجلان برأس، فاختصما فيه، فقضى به لأحدهما.

• هذا حديث منقطع. (١٣٣/٩)

٣٣ - باب: إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب

٣٣٨٠ - عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: (أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد).

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٣٣٨١ - عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانِ بَأَرْضِ الْعَرَبِ).

٣٣٨٢ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ). قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلُجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)، فَأَجَلَى يَهُودَ حَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

٣٣٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَفَرِيطَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ فَرِيطَةَ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَبَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ لَا يَقْرُونَ فِيهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَلَا أُدْرِي أَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ أَمْ لَا؟. (٢٠٨/٩)

* قال الذهبي: صدر الحديث في «الصحيحين».

٣٣٨٤ - عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ، إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّفُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. (٢٠٩/٩)

٣٤ - باب: بيان المقصود بالجزيرة

٣٣٨٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى

إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّوْلِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَبْرِينَ إِلَى مُنْقَطِعِ السَّمَاءِ، قَالَ: وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنَ أَبْيَنَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّوْلِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ. (٢٠٨/٩)

٣٣٨٦ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ لَدُنِ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى لَدُنِ قَعْرِ عَدَنَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ.

٣٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ إِلَى وادي القُرَى...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي فَتْحِ وادي القُرَى، قَالَ: فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوادي القُرَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَقَسَمَ مَا أَصَابَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوادي القُرَى، وَتَرَكَ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِأَيْدِي يَهُودَ، وَعَامَلَهُمْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخْرَجَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَقَدَكَ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَهْلَ تَيْمَاءَ وَوادي القُرَى، لِأَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي أَرْضِ الشَّامِ، وَنَرَى أَنَّ مَا دُونَ وادي القُرَى إِلَى الْمَدِينَةِ حِجَازٌ، وَأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ شَامٌ.

٣٣٨٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ وَالْيَمَنُ، فَأَمَّا مِصْرُ فَمِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ، وَالشَّامُ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ، وَالْعِرَاقُ مِنْ بِلَادِ فَارِسَ.

٣٥ - باب: الإقامة في بلاد الكفار

٣٣٨٩ - عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا). (١٤٢/٩)

الفصل الثاني: أحكام الغنائم والأسرى

١ - باب: جُلُّ الغنائم

٣٣٩٠ - عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا). (٢٩٠/٦)

٢ - باب: قسمة الغنائم

٣٣٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. قَالَ: الْأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهَا شَيْءٌ، مَا أَصَابَ سَرَايَا الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا بِهِ، فَمَنْ حَبَسَ مِنْهُ إِبْرَةً أَوْ سِلْكَاً فَهُوَ غُلُولٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ﴾ لِي جَعَلْتُهَا لِرَسُولِي لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ثُمَّ قُسِمَ ذَلِكَ الْخُمُسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِذِي الْقُرْبَى - يَعْنِي: قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ -، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجُعِلَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ، النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلصَّاحِبِ سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

● كَذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ وَالْمُجَاهِدِينَ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ .
(٢٩٣/٦)

٣٣٩٢ - عَنْ ابْنِ لِمَحْمَدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ قَالًا: كَانَتْ الْمَقَاسِمُ عَلَى أَمْوَالِ خَيْبَرَ عَلَى أَلْفٍ وَتَمَانِمِائَةٍ سَهْمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَدَدَ الَّذِينَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَيْلِهِمْ وَرِجَالِهِمْ، الرَّجَالُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ رَجُلٍ، وَالْخَيْلُ مِائَتِي فَرَسٍ، فَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ سَهْمٌ . . . - وَذَكَرَ الْحَدِيثُ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ.

٣٣٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتِي فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ.

٣٣٩٤ - عَنْ أَبِي رُحْمٍ وَعَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ: يَوْمَ حُنَيْنٍ - أَنَا أَشْكُ - وَأَنَّهُمَا أُعْطِيَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ، أَرْبَعَةَ لِفَرَسَيْهِمَا، وَسَهْمَانِ لَهُمَا، فَبَاعَا السَّهْمَيْنِ بِبِكْرَيْنِ.

* قال الذهبي: إسحاق بن أبي فروة متروك.

٣٣٩٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لِلْقَرَابَةِ .
(٣٢٦/٦)

* قال الذهبي: ابن أبي زبیر ليس بشيء.

٣٣٩٦ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَكَانَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَلَى مُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ الْعُبَّارَ عَنْ وُجُوهِمَا بِثُوبِهِ قَالَ: (إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُ نَقَصَهُ اللَّهُ).

٣٣٩٧ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: لم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزاة بني قريظة، كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا، ففيها أعلم رسول الله ﷺ سهمان الخيل، وسهمان الرجال، فعلى سنتها جرت المقاسم، فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم: له سهم وفرسه سهمان، وللراجل سهمان، فأما يوم بدر فلم يقع فيه السهمان، ولم تحلل لهم فيه المعانم، حتى كان فيه من الله ما كان، فأحلها لهم بعد أن كاد الناس يهلكوا، فقال: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [الأنفال: ٦٨]، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ عَامَ مُصِيبَةٍ، ثُمَّ كَانَ عَامَ الْخُنْدَقِ فَكَانَ عَامَ حِصَارِ، ثُمَّ كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَعَلَى سُنَّتِهَا جَرَتْ الْمَقَاسِمُ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.

٣٣٩٨ - عن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال: (للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم).

٣٣٩٩ - عن منذر بن عمرو الوادعي، وكان عمره ﷺ بعثه على خيل بالشام، وكان في الخيل بزازين، قال: فسبقت الخيل، وجاء أصحاب البراذين، قال: ثم إن المنذر بن عمرو قسم للفارس سهمين، ولصاحبه سهمان، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: قد أصبت السنة.

٣٤٠٠ - عن مكحول: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: (عربوا العربي وهجئوا الهجين).

□ وفي رواية: زاد في مثنيه: (للفارس سهمان، وللهجين سهم).

٣٤٠١ - عن ابن الأَمر قال: أغارت الخيل بالشام، فأذركت الخيل

مِنْ يَوْمِهَا، وَأَذْرَكَتِ الْكَوَادِنُ ضُحَى، وَعَلَى الْخَيْلِ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حَمْصَةَ الْهَمْدَانِي، فَفَضَّلَ الْخَيْلَ عَلَى الْكَوَادِنِ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرَكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَبَلَتْ الْوَادِعِي أُمُّهُ، لَقَدْ أذْكَرْتَ بِهِ أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ. (٣٢٨/٦)

٣٤٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى ثَلَاثًا، فَيَرْفَعُ النَّاسُ مَا أَصَابُوا، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُحْمَسُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ وَقَدْ قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ، فَقَالَ: (هَلْ سَمِعْتَ بِأَلَا يُنَادِي ثَلَاثًا)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ) فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: (كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنِّي لَنْ أَقْبَلُهُ مِنْكَ).

٣٤٠٣ - عَنْ مَكْحُولٍ وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَا: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْفَارِسِ: لِفَرَسِهِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، فَصَارَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَأَسْهُمَ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٥٣/٩)

٣٤٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكْنَفِ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَهُودَ خَيْبَرَ، رَكِبَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَخَرَجَ مَعَهُ بِجَبَّارِ بْنِ صَخْرِ بْنِ خَنْسَاءِ أَحَدُ بَنِي سَلِيمَةَ، وَكَانَ خَارِصَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَاسِبَهُمْ، وَبَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ فَهُمَا قَسَمَا خَيْبَرَ بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى أَضَلِّ جَمَاعَةٍ السُّهْمَانِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا.

٣٤٠٥ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ الْمَالِ فَأَضْرَطَّ بِهِ، وَقَالَ: لَا أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي

أَسَدٍ، فَقَسَمَهُ إِلَى اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ عَوَّضْتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ وَلَكِنَّهُ سُحْتُ.

● قَالَ الشَّيْخُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُوسَى بْنُ طَرِيفٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (١٣٢/١٠)

٣ - باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسمة

٣٤٠٦ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: إِنَّا لَمَّا فَتَحْنَا مِضَرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ: أَفْسِمَهَا يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ عَمْرُو: لَا أَفْسِمُهَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، فَقَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ لَا أَفْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَقْرَاهَا، حَتَّى يَغْزَوْ مِنْهَا حَبْلَ الْحَبَلَةِ.

٣٤٠٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ الشَّامَ قَامَ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَتَنْضَارَبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ، فَقَالَ عَمْرُو ﷺ: لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ - يَعْنِي: النَّاسَ - بَبَانًا لَا شَيْءَ لَهُمْ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جَزِيَّةً يَفْتَسِمُونَهَا.

٤ - باب: هل الغنيمة لمن شهد الواقعة؟

٣٤٠٨ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَا: سَارَتِ الرُّومُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ بِأَزْمِينَةَ، فَكُتِبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْتَمِدُّهُ، فَكُتِبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ بِذَلِكَ، فَكُتِبَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَى أَمِيرِ الْعِرَاقِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُمِدَّ حَبِيبًا، فَأَمَدَّهُ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ سَلْمَانَ بْنَ رِبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ، فَسَارُوا

يُرِيدُونَ غِيَاثَ حَبِيبٍ، فَلَمْ يَبْلُغُوهُمْ حَتَّى لَقِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْعَدُوَّ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ سَلْمَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى حَبِيبٍ سَأَلُوهُمْ أَنْ يُشْرِكُوهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ، وَقَالُوا: قَدْ أَمَدَدْنَاكُمْ، وَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ: لَمْ تَشْهَدُوا الْقِتَالَ، لَيْسَ لَكُمْ مَعَنَا شَيْءٌ، فَأَبَى حَبِيبٌ أَنْ يُشْرِكَهُمْ وَحَوَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى غَنِيمَتِهِمْ، فَتَنَازَعَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ كَوْنٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ:

إِنْ تَقْتُلُوا سَلْمَانَ نَقْتُلُ حَبِيبَكُمْ إِنْ تَرَحَّلُوا نَحْوَ ابْنِ عَفَّانَ نَرَحُلُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَسَانِيُّ: فَسَمِعْتُ أَنَّهَا أَوَّلُ عِدَاوَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.
(٣٣٥/٦)

٣٤٠٩ - عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ عَزَا الرُّومَ، فَأَخَذُوا رَجُلًا فَأَتَهُمُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَيْنٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلِكُ الرُّومِ فِي النَّاسِ وَرَاءَ هَذَا الْجَبَلِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرَى أَنْ تُقِيمَ حَتَّى يَلْحَقَ بِكَ النَّاسُ، وَكَانُوا مُنْقَطِعِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِتْنِكَ وَلَا تَقْدَمَ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَعْطَى اللَّهُ عَهْدًا لَا أَحْيِسُ بِهِ، لِأَخَالِطُهُمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ إِذَا هُوَ بِهِمْ قَدْ مَلَأُوا الْأَرْضَ، فَحَمَلَ وَحَمَلَ أَصْحَابُهُ، فَأَنْهَزَمَ الْعَدُوُّ وَأَصَابُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَلَحِقَ النَّاسُ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا الْقِتَالَ، فَقَالُوا: نَحْنُ شُرَكَاءُكُمْ فِي الْعَنِيمَةِ، وَقَالَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْقِتَالَ: لَيْسَ لَكُمْ نَصِيبٌ، لَمْ تَحْضُرُوا الْقِتَالَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ مِمَّنْ حَضَرَ مَعَ حَبِيبٍ: لَيْسَ لَكُمْ نَصِيبٌ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ: أَنْ اقْسِمَ بَيْنَهُمْ كُلَّهُمْ، قَالَ: وَأَظُنُّ مُعَاوِيَةَ كَانَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ حَبِيبًا بئسَ مَا يُوَاسِي وَابْنَ الزُّبَيْرِ ذَاهِبُ الأَقْسَاسِ
لَيْسُوا بِأَنْجَادٍ وَلَا أَكْيَاسٍ وَلَا رَفِيقًا بِأُمُورِ النَّاسِ
(٣٣٦/٦)

٣٤١٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فِي خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَدَدًا لِرِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَلِلْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَوَافَقَهُمُ الْجُنْدُ قَدْ افْتَتَحُوا الثُّجَيْرَ بِالْيَمَنِ، فَأَشْرَكَهُمْ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فِي الْعِنِمَةَ. (٥٠/٩)

٣٤١١ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ عَزَوْا أَهْلَ نَهَاوَنْدٍ، فَأَمَدُوهُمْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَلَيْهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَدِمُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَا ظَهَرُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَطَلَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْعِنِمَةَ، وَأَرَادَ أَهْلُ الْبَصْرَةَ أَنْ لَا يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الْعِنِمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَيُّهَا الْأَجْدَعُ، تُرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي غَنَائِمِنَا، قَالَ: - وَكَأَنْتَ أُذُنُ عَمَّارٍ جُدِعْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ: إِنَّ الْعِنِمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ. (٥٠/٩، ٣٣٥/٦)

٣٤١٢ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ الأَحْمَسِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الْعِنِمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

٣٤١٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَدْ أَمَدَدْتِكَ بِقَوْمٍ، فَمَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَفَقَّأَ الْقَتْلَى، فَأَشْرِكُهُ فِي الْعِنِمَةَ.

٣٤١٤ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: الْعِنِمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ. (٥١/٩)

٥ - باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

٣٤١٥ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنًا، فَلَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ خُبْزَةِ لَهُمْ، فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعْتُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي عِطْفِي هَلْ سَمِنْتُ.

٣٤١٦ - عَنْ سُؤَيْدِ حَدِيمِ سَلْمَانَ: أَنَّهُ أَصَابَ سَلَةً - يَعْنِي: فِي غَزْوِهِمْ - فَقَرَّبَهَا إِلَى سَلْمَانَ رضي الله عنه فَفَتَحَهَا فإِذَا فِيهَا حَوَارِيٌّ وَجُبْنٌ، فَأَكَلَ سَلْمَانُ مِنْهَا.

(٦٠/٩)

٣٤١٧ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الدَّرِيكِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ رَجَالًا يُرِيدُونَ أَنْ يُزِيلُونِي عَنْ دِينِي، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى أَلْقَى مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ مِنْ بَاعِ طَعَامًا، أَوْ عَلْفًا بِأَرْضِ الرُّومِ مِمَّا أَصَابَ مِنْهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَفِيءُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤١٨ - عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ نَاسًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَرْلُونِي عَنْ دِينِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْجُو أَنْ لَا أَزَالَ عَلَيْهِ حَتَّى أَمُوتَ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ بِيَعِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤١٩ - عَنْ هَانِيٍّ بْنِ كُلْثُومٍ: أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ حِينَ فُتِحَتِ الشَّامُ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةً الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِكَ، فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ بِأَمْرِكَ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ. (٦٠/٩)

٣٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ : (كُلُوا وَاعْلِفُوا وَلَا تَحْتَمِلُوا).

□ وفي رواية: ذكره مرسلًا.

٣٤٢١ - عن أبي حمزة العطار قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، إني امرؤ متجري بالأبلة، وإني أملأ بطني من الطعام، فأصعد إلى أرض العدو فأكل من تمره وبُسره فما ترى؟ قال الحسن: غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا صعدوا إلى الثمار، أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحمّلوا. (٦١/٩)

٦ - باب: من وجد ماله في الغنيمة

٣٤٢٢ - عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ بَكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ لَا أَحْفَظُ عَمَّنْ رَوَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: فِيمَا أَخْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا غَلَبُوا عَلَيْهِ، أَوْ أَبَقَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَخْرَزَهُ الْمُسْلِمُونَ، مَالِكُوهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ.

٣٤٢٣ - عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ فَرَسًا لَهُمْ زَمَنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَانُوا أَخْرَزُوهُ، فَأَصَابَهُ مُسْلِمُونَ زَمَنَ سَعْدِ فَكَلَّمْنَاهُ فَرَدَّهُ عَلَيْنَا بَعْدَ مَا قَسَمَ، وَصَارَ فِي خُمْسِ الْإِمَارَةِ.

٣٤٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرِي فِي الْمَغْنَمِ كَمَا أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْطَلِقْ فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ).

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: مَثْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٣٤٢٥ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَخَاصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (رُدَّ إِلَيْهِ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، أَوْ حُلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا).

(١١١/٩)

٣٤٢٦ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُرَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: فِيمَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ مَا أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا جَرَتْ فِيهِ السَّهَامُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ اقْتَسِمَ أَوْ لَمْ يُقْتَسَمَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، قَبِيصَةُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ﷺ.

٣٤٢٧ - عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، أَنْ يَرُدَّ إِلَى أَهْلِهِ مَا لَمْ يُقْسَمَ.

٣٤٢٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى السَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ فَرُدَّ عَلَيْهِمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ الْحُرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى.

(١١٢/٩)

٣٤٢٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَا: مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتُنْقِذْ، فَعَرَفَهُ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ رُدَّ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّى يُقْسَمَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

(١١٣/٩)

٧ - باب: استحقاق القاتل سلب القتيل

٣٤٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِينَا الْعَدُوَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَعْنْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ.

● هذا غريب بهذا الإسناد. (٣٠٧/٦)

٣٤٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَلْبٍ خُمَسَ فِي الْإِسْلَامِ، سَلْبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ حَمَلَ عَلَى الْمَرْزُبَانِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارِيهِ، فَلَمَّا قَدِمَ، مَشَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّى أَتَى أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، إِنَّا كُنَّا لَا نُخْمَسُ السَّلْبَ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَالٌ، وَأَنَا خَامِسُهُ، فَقَوْمُوا الْمِنْطَقَةَ وَالسُّوَارِينَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

□ وفي رواية: فَتَقَلَّهُ السَّلَاحَ، وَقَوْمَ الْمِنْطَقَةَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَخَمَسَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا مَالٌ. (٣١٠/٦، ٣١١)

٣٤٣٢ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ شَبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، فَتَقَلَّنِيهِ سَعْدٌ.

٣٤٣٣ - عَنْ حُرَيْمِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْدَى لِلْعَرَبِ مِنْ هُرْمُزٍ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ مُسَيْلِمَةَ وَأَصْحَابِهِ، أَقْبَلْنَا إِلَى نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ، فَلَقِينَا هُرْمُزَ بِكَاطِمَةَ فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ، فَبَرَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَدَعَا إِلَى الْبَرَازِ، فَبَرَزَ لَهُ هُرْمُزٌ فَقَتَلَهُ خَالِدٌ ﷺ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَتَقَلَّهُ سَلْبَهُ فَبَلَغَتْ قَلْنِسُوهُ هُرْمُزَ مِائَةَ أَلْفِ

دِرْهَمٍ، وَكَانَتِ الْفَرَسُ إِذَا شَرُفَ فِيهِمُ الرَّجُلُ جَعَلُوا قَلَنْسُوتَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

(٣١١/٦)

٣٤٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، وَالنَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ.

(٣١٢/٦)

٣٤٣٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ فِي مَبْدِئِهِ فِي الْعَزَاةِ الرَّبْعَ، وَإِذَا قَفَلَ الثَّلَاثَ^(١).

□ وفي رواية: عَنِ الثَّوْرِيِّ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

(٣١٣/٦)

٨ - باب: ما ينقله الإمام للمجاهدين

٣٤٣٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَغْتَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿أَتَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يُنْفِلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسِ الْخُمْسِ مِنَ سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٣٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ.

٣٤٣٨ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنَ الْحَدَثَانِ عَنِ النَّفْلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَكِبْتُ الْخَيْلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْفِلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ.

(٣١٤/٦)

٣٤٣٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَعَارَ فِي

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢) بغير الزيادة.

أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرَّبْعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: (لِيُرَدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ). (٣١٥/٦)

٣٤٤٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بَعَثْنَا فِي رَكْبٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَعْثِهِ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ أَمِيرٍ أُمِرَ فِي الْإِسْلَامِ. (٣١٦/٦)

٩ - باب: حكم الفياء

٣٤٤١ - عَنْ ابْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنِ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ، فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ). فَرَضَ الْأَعْطِيَّةَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ.

□ رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مُنْقَطَعَةً. (٢٩٥/٦)

٣٤٤٢ - عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَقَسَمَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَعْطَى رَجُلَيْنِ مِنْهَا مِنَ الْأَنْصَارِ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَابْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ - يَعْنِي: أَبَا لُبَابَةَ -، وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ وَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِئْرَ حَزْمٍ، وَأَعْطَى صُهَيْبًا، وَأَعْطَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَأَبَا دُجَانَةَ مَالَ الْأَخْوِينِ، وَأَعْطَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْبَيْتْرَ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَالُ سُلَيْمَانَ، وَأَعْطَى الزُّبَيْرَ الْبَيْتْرَ ﷺ.

(٢٩٧/٦)

٣٤٤٣ - عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، لَحَكَمْتُ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ.

٣٤٤٤ - عَنِ الزُّهْرِيِّ - ذَكَرَ حَدِيثَ «الصَّحِيحِينَ»^(١) عَنْ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ -: ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَلِيَهَا عُمَرُ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

١٠ - باب: ما جاء في الخُمسِ

٣٤٤٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ، إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَسَ مَالَهُ.

٣٤٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى، وَهُوَ يَعْزِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ، قَالَ: (لِلَّهِ خُمُسُهَا وَأَرْبَعَةٌ لِأَخْمَاسِ لِلْجَيْشِ)، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَ: (لَا)، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ، لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ).

٣٤٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى وَهُوَ يَعْزِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُقَاتِلُ؟ قَالَ: (هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَهَؤُلَاءِ النَّصَارَى الضَّالُّونَ)، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: (لِلَّهِ خُمُسُهَا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ)، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: (لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ). (٦٢/٩، ٣٣٦/٦)

٣٤٤٨ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَأَصَابُوا سَبِيًّا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يَعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَا، وَلَكِنْ اقْسِمْ ثُمَّ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمُسِ.

١١ - باب: ما جاء في خُمُسِ الْخُمُسِ

٣٤٤٩ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ قُلْتُ: كَمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ.

٣٤٥٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. قَالَ: يُقَسَّمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَخُمُسُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ، وَيُقَسَّمُ مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الْآخَرِينَ.

٣٤٥١ - عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.

٣٤٥٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ - يَعْنِي: الْآيَةُ فِي الْمَغْنَمِ - فَلَمَّا نَزَلَتْ تَرَكَ النَّفْلَ

الذي كَانَ يُنْفَلُ، فَصَارَ ذَلِكَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ، وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٤٠/٦)

٣٤٥٣ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ قَائِلُونَ: لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٤٢/٦)

٣٤٥٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - يَعْنِي: الْبَاقِرَ -: كَيْفَ صَنَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى؟ قَالَ: سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قُلْتُ: وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانُوا يَصْدِرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ خِلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٤٣/٦)

٣٤٥٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحْمَاسٌ، وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ، وَأَمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ، أَوْ قَالَ الْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ فَارِسَ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا أَشْكُ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطْرِ أَوْ حَدِيثِ الْآخِرِ - فَقَالَ: فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقِّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ فَأَوْفِيكُمْ حَقِّكُمْ مِنْهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا

تُطِمِعُهُ فِي حَقِّنَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَلَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَتُوفِّي ﷺ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِينَاهُ.

وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالْآخَرِ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عِلْمِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ، فَأَيُّنَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِينَا كُلَّهُ. (٣٤٤/٦)

١٢ - باب: شراء الغنائم والتجارة في الغزو

٣٤٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغْنَمِ حَتَّى يُقَسَّمَ.

٣٤٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ.

١٤ - باب: ما جاء في سهم الصفي

٣٤٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفُدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ قَالَ: فِي رَجَبٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، قَالَ: (أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. أَمْرُكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ سَهْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّفِيَّ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) بغير هذه الزيادة.

● تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ بِذِكْرِ الصَّفِيِّ فِيهِ. (٣٠٣/٦)

٣٤٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذُو الْفَقَارِ

يَوْمَ بَدْرٍ. (٣٠٤/٦)

١٤ - باب: ما جاء في مفاداة الرجال بالمال

٣٤٦٠ - عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

أَبُو مُوسَى اضْطَفَى أَرْبَعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسَاوِرَةِ لِنَفْسِهِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: مَا بَالُ أَرْبَعِينَ اضْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسَاوِرَةِ،

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اضْطَفَيْتَهُمْ وَخَشِيتُ أَنْ يُخَدَعَ عَنْهُمْ الْجُنْدُ، فَفَادَيْتَهُمْ وَاجْتَهَدْتُ فِي فِدَائِهِمْ، ثُمَّ خَمَسْتُ وَقَسَمْتُ. فَقَالَ ضَبَّةُ:

فَصَادِقٌ وَاللَّهِ، فَمَا كَذَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَذَّبْتُهُ. (٣٢٢/٦)

٣٤٦١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ النَّخَعِيِّ، حَدَّثَنِي أَشْيَاخُنَا قَالُوا: صَارَ

فِي قَسَمِ النَّخَعِ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَأَرَادَ سَعْدٌ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ، فَعَدَوْا عَلَيْهِ بِسَيَاطِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّا لَا نُخَمِّسُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ سَعْدٌ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لِأَنَّ فِدَاءَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (٣٢٣/٦)

١٥ - باب: مفاداة جيفة المشرك

٣٤٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ يَوْمَ

الْأَحْزَابِ، فَبَعَثَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا بِجَسَدِهِ وَنُعْطِيكَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا خَيْرَ فِي جَسَدِهِ وَلَا

فِي ثَمَنِهِ).

□ وفي رواية: فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوا جِيفَةَ مُشْرِكٍ . (١٣٣/٩)

[وانظر: ٤٨١٥ ، ٤٨١٦]

١٦ - باب: الأسرى وكيفية معاملتهم

٣٤٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَخْرُجَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا فِي الْأَسَارَى ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْأَسَارَى، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاؤُوا فَادَوْهُمْ.

٣٤٦٤ - عَنْ غَالِبِ بْنِ حَجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى بِمَوْلى فَلَهُ سَلْبُهُ).

٣٤٦٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ رَجُلًا، قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أُسِيرٍ فَلَهُ سَلْبُهُ).

٣٤٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْأَسَارَى مَحْبُوسُونَ بِالْوَتَاقِ، بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاهِرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ لَا تَنَامُ، وَقَدْ أَسَرَ الْعَبَّاسَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَمِعْتُ أَنِينَ عَمِّي الْعَبَّاسِ فِي وَتَاقِهِ). فَأَطْلَقُوهُ، فَسَكَتَ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٦٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ

قَالَ: قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاجِحِهِمْ، عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَتْ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَى عُقْبِهِ بِحَبْلِ، فَوَاللَّهِ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ، كَذَلِكَ، أَنْ قُلْتُ: أَيُّ أَبَا يَزِيدَ، أُعْطِيتُمْ بِأَيْدِيكُمْ أَلَا مُتُّمْ كِرَامًا، فَمَا انْتَبَهْتُ إِلَّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ: (يَا سَوْدَةُ، أَعْلَى اللَّهُ وَعَلَى رَسُولِهِ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُقْبِهِ بِالْحَبْلِ، أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ.

٣٤٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِأَسِيرٍ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ، فَلَهَيْتَهَا عَنْهُ، فَذَهَبَ الْأَسِيرُ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْأَسِيرُ؟)، فَقَالَتْ: نِسْوَةٌ كُنَّ عِنْدِي فَلَهَيْتَنِي عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ)، وَخَرَجَ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِهِ فَجِيءَ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَإِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَخْرَجَتْ يَدَيْهَا فَقَالَ: (مَا لَكَ؟)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيَّ بِقَطْعِ يَدِي، وَإِنِّي مُعَلِّقَةٌ يَدِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَقْطَعُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجْنَنْتِ؟)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْ لَهُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا). (٨٩/٩)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٧ - باب: أحكام السبايا

٣٤٦٩ - عن زكريا بن أبي زائدة قال: سئل عامرٌ: عن رجلٍ اشتري

جَارِيَّةً، أَيَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا؟ فَقَالَ: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَ يَوْمِ أُوطَاسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَمَسُّ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَى حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً).

• هَذَا مُرْسَلٌ. (٣٢٩/٥)

١٨ - من يجري عليه الرُّقُّ

٣٤٧٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يُسْتَرْقُ عَرَبِيٌّ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْلَى يَنْكِحُ الْأُمَّةَ: يُسْتَرْقُ وَلَدُهُ. وَفِي الْعَرَبِيِّ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ: لَا يُسْتَرْقُ وَلَدُهُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ. (٧٣/٩)

٣٤٧١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ عَرَبِيٌّ مَلِكٌ، وَلَسْنَا بِنَازِعِي مِنْ يَدِ رَجُلٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا نَقُومُهُمُ الْمِلَّةَ^(١) خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

• قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُنْقَطَعَةٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٤٧٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْيٍ فُدْيٍ مِنَ الْعَرَبِ سِتَّةَ فَرَايِضَ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِذَلِكَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ الْوَلَايِدَ مِنَ الْعَرَبِ.

• وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّهُ جَيِّدٌ.

٣٤٧٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَبَقَّتْ أُمَّةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ

(١) الملة: هي الدية، كما في «النهاية».

فَوَقَعَتْ بِوَادِي الْقُرَى، فَاثْتَهَتْ إِلَى الْحَيِّ الَّذِينَ أَبَقَتْ مِنْهُمْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، فَتَبَثَتْ لَهُ بِطَنَهَا ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَاسْتَأْفَقَهَا، وَوَلَدَهَا فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه لِلْعُذْرِيِّ - يَعْنِي: قَضَى لَهُ - بِوَلَدِهِ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالْغُرَّةِ لِكُلِّ وَصِيفٍ وَصِيفٍ، وَلِكُلِّ وَصِيفَةٍ وَصِيفَةٍ، وَجَعَلَ ثَمَنَ الْغُرَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى سِتِّينَ دِينَارًا، أَوْ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ سِتُّ فَرَايِضَ.

(٧٤/٩)

الفصل الثالث: أحكام الأرض المفتوحة

١ - باب: ما جاء في السواد

٣٤٧٤ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: السَّوَادُ مِنْهُ صَلْحٌ وَمِنْهُ عَنُودٌ، فَمَا كَانَ مِنْهُ عَنُودٌ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ صَلْحًا فَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ.

٣٤٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: لَا تُبَاعُ أَرْضٌ دُونَ الْجَبَلِ، إِلَّا أَرْضَ بَنِي صَلُوبَا، وَأَرْضَ الْحَيْرَةِ فَإِنَّ لَهُمْ عَهْدًا.

٣٤٧٦ - عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ، إِلَّا أَرْضَ الْحَيْرَةِ وَاللَّيْسِ وَبِأَنْقِيَا.

٣٤٧٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَالِحُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَهْلُ الْحَيْرَةِ وَأَهْلُ عَيْنِ التَّمْرِ، قَالَ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَجَازَهُ. قَالَ يَحْيَى: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ: فَأَهْلُ عَيْنِ التَّمْرِ مِثْلُ أَهْلِ الْحَيْرَةِ؟ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَى أَرْضِهِمْ شَيْءٌ، قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٧٨ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الْحَيْرَةِ فَصَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَحْلٍ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي: مَا صَنَعْتُمْ بِذَلِكَ الرَّحْلِ، قَالَ: صَاحِبٌ لَنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْلٌ - كَذَا فِي كِتَابِي أَلْفِ دِرْهَمٍ - وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٣٤٧٩ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانُوا يُرْخِضُونَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَرْضِ الْحَيْرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ صَلَحُوا.

٣٤٨٠ - عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَهْلُ الْحِيرَةِ إِنَّمَا صُولِحُوا عَلَى مَا لَمْ يَقْتَسِمُوهُ^(١) بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ شَيْءٌ.

٣٤٨١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لِأَهْلِ الْأَنْبَارِ عَهْدٌ، أَوْ قَالَ عَقْدٌ.

٣٤٨٢ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ، إِنَّمَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ.

٣٤٨٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَلَهُمْ عَهْدٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ، فَلَمَّا رُضِيَ مِنْهُمْ بِالْخَرَاجِ صَارَ لَهُمُ الْعَهْدُ.

٣٤٨٤ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَهُمْ وَصَالِحَهُمْ عَلَى الْخَرَاجِ.

٣٤٨٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدِ رضي الله عنه حِينَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ: أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَّغْنِي كِتَابَكَ، تَذَكَّرُ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوكَ أَنْ تَقْسِمَ بَيْنَهُمْ مَعَانِمَهُمْ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَانظُرْ مَا أَجْلَبَ النَّاسَ عَلَيْكَ إِلَى الْعَسْكَرِ مِنْ كِرَاعٍ أَوْ مَالٍ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاتْرُكِ الْأَرْضِينَ وَالْأَنْهَارَ لِعَمَالِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي أُعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ.

٣٤٨٦ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلَ السَّوَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُحْصُوا، فَوَجَدُوا الرَّجُلَ

(١) قال في حاشية النسخة الهندية في كتاب الخراج: على ما يقتسمونه.

الْمُسْلِمِ يُصِيبُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْفَلَاحِينَ يَعْنِي الْعُلُوجَ، فَشَاوَرَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: دَعَهُمْ يَكُونُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ.

٣٤٨٧ - عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي حَرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضْفَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ هَذَا السَّوَادِ عَشْرَةَ أَصْنَافٍ، أَضْفَى أَرْضَ مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ، وَمَنْ هَرَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي إِلَيْهِمْ، وَكُلَّ أَرْضَ لِكِسْرَى، وَكُلَّ أَرْضَ كَانَتْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَكُلَّ مَغِيضِ مَاءٍ، وَكُلَّ دَيْرٍ بَرِيدٍ، قَالَ: وَنَسِيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: وَكَانَ خَرَاجُ مَنْ أَضْفَى سَبْعَةَ آلَافِ أَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَتْ الْجَمَاجِمُ، أَحْرَقَ النَّاسُ الدِّيَوَانَ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَلِيهِمْ.

٣٤٨٨ - عن قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضْفَى حُدَيْفَةَ أَرْضَ كِسْرَى، وَأَرْضَ آلِ كِسْرَى، وَمَنْ كَانَ كِسْرَى أَضْفَى أَرْضَهُ، وَأَرْضَ مَنْ قُتِلَ، وَمَنْ هَرَبَ، وَالْأَجَامَ وَمَغِيضَ الْمَاءِ. (١٣٤/٩)

٣٤٨٩ - عَنْ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُكُمْ وَجُوهَ بَعْضٍ، لَقَسَمْتُ السَّوَادَ بَيْنَكُمْ.

٣٤٩٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا وَقَدَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِجَرِيرٍ: يَا جَرِيرُ، وَاللَّهِ لَوْ مَا أَتَى قَاسِمٌ مَسْئُولٌ، لَكُنْتُمْ عَلَيَّ مَا قَسِمَ لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَرَدَّهُ وَكَانَ جَعَلَ رُبْعَ السَّوَادِ لِجَحِيلَةَ، فَأَخَذُوا الْخَرَاجَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَرَدَّهُ وَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا.

٣٤٩١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِجَرِيرٍ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْعِرَاقَ، وَلَكَ الرَّبِيعُ أَوْ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشِيءٍ؟ (١٣٥/٩)

• هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٤٩٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَثَلْتُ لِي الْحِيرَةَ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَبْ لِي ابْنَةً بَقِيلَةَ. قَالَ: (هِيَ لَكَ). فَأَعْطُوهُ إِيَّاهَا فَجَاءَ أَبُوهَا فَقَالَ: أَتَبِيغُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ، احْكُمْ مَا شِئْتَ. قَالَ: أَلْفُ دِرْهَمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا. قَالُوا لَهُ: لَوْ قُلْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لَأَخَذَهَا. قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ؟ (١٣٦/٩)

٣٤٩٣ - عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ فَتْحًا بِالشَّامِ فِيهِمْ بِلَالٌ، وَأَظْنُهُ ذَكَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ هَذَا الْفَيءَ الَّذِي أَصَبْنَا لَكَ خُمْسُهُ، وَلَنَا مَا بَقِيَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ مَا قُلْتُمْ وَلَكِنِّي أَقْفُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَرَاغَعُوهُ الْكِتَابَ وَرَاجِعْهُمْ، يَا بُونُ وَيَأْبَى، فَلَمَّا أَبَوْا، قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَأَصْحَابَ بِلَالٍ، قَالَ: فَمَا حَالَ الْحَوْلِ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا جَمِيعًا. (١٣٨/٩)

٣٤٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنوةً فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا). (١٣٩/٩)

٢ - باب: ما جاء في الخراج

٣٤٩٥ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ رضي الله عنه إِلَى الْكُوفَةِ، بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى الْجِيُوشِ، وَبَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً، شَطْرَهَا وَسَوَاقِطَهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَالنُّصْفَ بَيْنَ هَذَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْزَلْتُكُمْ وَإِيَّايَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وَمَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةً إِلَّا كَانَ ذَلِكَ سَرِيعًا فِي حَرَابِهَا، قَالَ: فَوَضَعَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْنٍ عَلَى جَرِيْبِ الْكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ - أَظْنُّهُ قَالَ: - ثَمَانِيَّةً، وَعَلَى جَرِيْبِ الْقَضْبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيْبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيْبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وَعَلَى رُؤُوسِهِمْ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ كُلَّ سَنَةٍ، وَعَطَلَ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَفِيمَا يُخْتَلَفُ بِهِ مِنْ تِجَارَاتِهِمْ نِصْفَ الْعُشْرِ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَجَازَ ذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ. وَقِيلَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ تِجَارِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ.

٣٤٩٦ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ، فَمَسَحَ السَّوَادَ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ حَيْثُ يَنَالُهُ الْمَاءُ قَفِيْرًا وَدِرْهَمًا. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْجِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ، وَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبِ الْكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيْبِ الرُّطَابِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. (١٣٦/٩)

٣٤٩٧ - عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى النَّخْلِ عَلَى الدَّقْلَتَيْنِ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَارِسِيَّةِ دِرْهَمًا. (١٣٧/٩)

٣ - باب: كراء أرض الخراج

٣٤٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال: إني أكون بالسواد فأتقبل، ولا أريد أن أزداد، إنما أريد أن أدفع عن نفسي، فقرأ هذه الآية: ﴿فَتِلْكَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة] لَا تَنْزِعِ الصَّغَارَ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ فَتَجْعَلَهُ فِي عُنُقِكَ.

٣٤٩٩ - عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ، يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَوْ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى نَفْسِهِ الذَّلَّ وَالصَّغَارَ.

٣٥٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرني أن الأرض كلُّها لي بجزية خمسة دراهم، أقرَّ فيها بالصغار على نفسي. (١٣٩/٩)

٣٥٠١ - عن عبد الله بن مسعود قال: من أقرَّ بالطسُق^(١)، فقد أقرَّ بالصغار. (١٤٠/٩)

٤ - باب: شراء أرض الخراج

٣٥٠٢ - عن عمر رضي الله عنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج، يؤدِّي بعضهم عن بعض، وأرضيهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه.

(١) الطسُق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها «النهاية».

٣٥٠٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ شَيْئًا، وَيَقُولُ: عَلَيْهَا خَرَاجُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٠٤ - عَنْ كَلْبِ بْنِ وَاثِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: اشْتَرَيْتُ أَرْضًا، قَالَ: الشُّرَاءُ حَسَنٌ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُعْطِي مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضَ دِرْهَمًا وَفَقِيرًا مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: فَلَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَعَارًا. (١٤٠/٩)

٣٥٠٥ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، قَالَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهَا - يَعْنِي دِهْقَانُهَا -: أَنَا أَكْفَيْكَ إِعْطَاءَ خَرَاجِهَا وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا.

٣٥٠٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ أَرْضَ خَرَاجٍ مِنْ دِهْقَانٍ، وَعَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجُهَا.

٣٥٠٧ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اشْتَرَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِلْحَةً أَوْ مِلْحًا، وَاشْتَرَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه شَرِيدَيْنِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَقَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضَهُمْ، وَصَالِحَهُمْ عَلَى الْخَرَاجِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِمْ.

٣٥٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رضي الله عنهما اشْتَرَيَا قِطْعَةً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ. (١٤٠/٩)

٣٥٠٩ - عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ بَلَّغْنَا: أَنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه اشْتَرَى قِطْعَةً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

٣٥١٠ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْحِيرَةِ يُقَالُ لَهَا زَبًا. قَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ: وَكَانُوا يُرْخِصُونَ فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْحِيرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ صَلَحَ.

٣٥١١ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... فَذَكَرَهُ فَقَالَ فِيهِ: وَلَا خَرَجَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ.

(١٤١/٩)

٥ - باب: الأرض التي فتحت عنوة لا يسقط خراجها

٣٥١٢ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ عَشْرَةَ أَجْرِبَةٍ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ لِقَضْبِ دَوَابٍّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَصْحَابِهَا؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: رُحْ إِلَيَّ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هَوْلَاءَ أِبْعَثُمُوهُ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: ابْتَغِ مَالَكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ.

□ وفي رواية فقال: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَهَوْلَاءَ أَهْلِهَا - لِلْمُسْلِمِينَ - أِبْعَثُمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ مَالَكَ.

٣٥١٣ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ أَوْ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ اخْتَارَتْ أَرْضَهَا، وَأَدَّتْ مَا عَلَى أَرْضِهَا، فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِهَا، وَإِلَّا خَلُّوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَرْضِهِمْ.

(١٤١/٩)

٣٥١٤ - عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، تَرَكَاهُ يَقُومُ بِخَرَاجِهِ فِي أَرْضِهِ.

٣٥١٥ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَسْلَمَ الرَّفِئِيلُ فَأَعْطَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضَهُ بِخَرَاجِهَا وَفَرَضَ لَهُ الْفَيْنِ.

٣٥١٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ يَطْعُ سَعِيدَ ابْنِ زَيْدِ أَرْضًا، فَأَقْطَعَهُ أَرْضًا لِبَنِي الرَّقَيْلِ، فَأَتَى ابْنَ الرَّقَيْلِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى مَا صَالِحْتُمُونَا؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تُؤَدُّوا إِلَيْنَا الْجِزْيَةَ، وَلَكُمْ أَرْضُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْطَعْتَ أَرْضِي لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى سَعْدٍ رَدَّ عَلَيْهِ أَرْضَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرَ رضي الله عنه سَبْعِمِائَةَ، وَجَعَلَ عَطَاءَهُ فِي خَنَعَمَ، وَقَالَ: إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ أَذَيْتَ عَنْهَا مَا كُنْتَ تُؤَدِّي.

● فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٣٥١٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَضَعَّ عَنْ أَرْضِي الْخَرَاجَ، فَقَالَ: لَا إِنَّ أَرْضَكَ أُخِذَتْ عَنَوَةً، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا يُطِيقُونَ مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ، إِنَّمَا صَالِحَتَاهُمْ صُلْحًا.

٣٥١٨ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَسْلَمَ دِهْقَانٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ رَأْسِكَ، وَأَخَذْنَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا، فَتَحْنُ أَحَقُّ بِهَا.

٣٥١٩ - عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: أَسْلَمَ دِهْقَانٌ مِنْ أَهْلِ عَيْنِ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَا جِزْيَةُ رَأْسِكَ فَتَرْفَعُهَا، وَأَمَا أَرْضُكَ فَلِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ شِئْتَ فَرَضْنَا لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْنَاكَ قَهْرَمَانًا لَنَا، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ أَتَيْتَنَا بِهِ.

الفصل الرابع: المواعدة

١ - باب: لا ينزل المعاهدون على حكم الله

٣٥٢٠ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه: وَإِذَا حَاصِرْتُمْ قَصْرًا فَأَرَادُوكُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ أَفْضُوا فِيهِمْ مَا أَحْبَبْتُمْ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَخَفْ فَقَدْ آمَنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَتْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، وَإِذَا قَالَ لَهُ - أَظْنَهُ - : لَا تَذْهَلْ فَقَدْ آمَنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ.

٣٥٢١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ مِنْ أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا عُمَرُ رضي الله عنه كَذَلِكَ، إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَازِ قَدْ أُسِرَ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِلْهَزْمَرَانِ: أَيْسُرُكَ أَنْ لَا تُقْتَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَا هُوَ، قَالَ: إِذَا قَرَّبُوكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَلِّمَكَ، فَقُلْ: إِنِّي أَفْرَقُ أَنْ أَكَلِّمَكَ، فيقول: لا تفرق، فَإِنْ أَرَادَ قَتْلَكَ فَقُلْ: إِنِّي فِي أَمَانٍ إِنَّكَ قُلْتَ لَا تَفْرُقْ، قَالَ: فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: فِي بَعْضِ مَا يُسَائِلُهُ عَنْهُ، إِنِّي أَفْرَقُ يَعْنِي، فَقَالَ: لَا تَفْرُقْ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ كَلَامِهِ سَاءَ لَهُ عَمَّا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي قَاتِلُكَ، قَالَ فَقَالَ: قَدْ أَمَنْتَنِي فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا أَمَنْتَكَ؟ قَالَ قُلْتَ: لَا تَفْرُقْ، قَالَ: صَدَقَ إِمَّا لَا فَأَسْلِمَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَسْلَمَ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

٣٥٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَاصِرْنَا تُسْتَرُ، فَنَزَلَ الْهُزْمُرَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: تَكَلَّمْ، قَالَ: كَلَامٌ حَيٍّ أَوْ كَلَامٌ مَيِّتٍ، قَالَ: تَكَلَّمْ لَأَبَأْسَ، قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ مَا خَلَى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَتَعَبِدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنَغْصِبُكُمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا يَدَانِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا، وَشَوْكَةً شَدِيدَةً، فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَأْسُ الْقَوْمِ مِنَ الْحَيَاةِ، وَيَكُونُ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَسْتَحْيِ قَاتِلَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بِنِ ثُورٍ؟ فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ، قُلْتُ: لَيْسَ إِلَيَّ قَتْلُهُ سَبِيلٌ، قَدْ قُلْتُ لَهُ: تَكَلَّمْ لَأَبَأْسَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ارْتَشَيْتُ وَأَصَبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ، أَوْ لِأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه فَشَهِدَ مَعِيَ وَأَمْسَكَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَأَسْلَمَ - يَعْنِي الْهُزْمُرَانُ - وَفَرِضَ لَهُ. (٩٦/٩)

٢ - باب: كتاب عهد عمر لأهل الشام

٣٥٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا، أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَابَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَنُوسِعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ

نُزِلَ مِنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، نُطْعِمُهُمْ، وَأَنْ لَا تُؤْمِنَ فِي كِنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمُ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمُ أَوْلَادِنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًَا وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلِينَ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ وَلَا نَتَكَنَّى بِكِنَاهُمْ، وَلَا نُرْكَبُ السُّرُوحَ، وَلَا نَتَقَلَّدُ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشُ حَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ وَأَنْ نَجْزِيَ مَقَادِيمَ رُؤُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زِينَا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَائِرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صُلْبَنَا وَكُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَسْوَاقِهِمْ وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصُّلْبَ عَلَى كِنَائِسِنَا، وَأَنْ لَا نُضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي كِنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ سَعَانِينَا وَلَا بَاعُوثَنَا، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا وَلَا نُظْهِرَ النِّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُجَاوِرَهُمْ مَوْتَانَا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَأَنْ لَا نُضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَقَبَلْنَا عَنْهُمْ الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاكُمْ لَكُمْ فَضَمِّمْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانِدَةِ وَالسَّقَاوَةِ.

(٢٠٢/٩)

* قال الذهبي: قال أبو حاتم: يحيى بن عتبة يفتعل الحديث، وقال

النسائي: ليس بثقة.

٣ - باب: الوفاء بالعهد والتزام أهل الذمة به

٣٥٢٤ - عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ مَرَّ بِهِ نَضْرَانِي، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَنَاوَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَهُ، فَرَفَعَ عَرْفَةُ يَدَهُ فَدَقَّ أَنْفَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَمْرٍو: أَعْطَيْنَاهُمُ الْعَهْدَ، فَقَالَ عَرْفَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَكُونَ أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُظْهِرُوا شَتْمَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ نُخْلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَنَائِسِهِمْ، يَقُولُونَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُمْ، وَأَنْ لَا نُحْمَلَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَإِنْ أَرَادَهُمْ عَدُوٌّ قَاتَلْنَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَنُخْلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُونَا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَنُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَإِنْ غَيَّبُوا عَنَّا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمْ فِيهَا، قَالَ عَمْرٍو: صَدَقْتَ، وَكَانَ عَرْفَةُ لَهُ صُحْبَةٌ. (٢٠٠/٤)

٣٥٢٥ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ، فَأَتَاهُ نَبْطِي مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدِي، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِصُهَيْبٍ: انظُرْ مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟ فَاَنْطَلَقَ صُهَيْبٌ، فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَلَوْ أَتَيْتَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَمَشَى مَعَكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ بِإِدْرَتِهِ، فَجَاءَ مَعَهُ مُعَاذٌ ﷺ، فَلَمَّا انصَرَفَ عُمَرُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَيْنَ صُهَيْبٌ؟ فَقَالَ: أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَجِئْتُ بِالرَّجُلِ الَّذِي ضَرَبَهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ وَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتُهُ يَسُوقُ بِأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَتَخَسَّ الْحِمَارَ لِيَضْرَعَهَا فَلَمْ تُضْرَعْ، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ، فَغَشِيَهَا، فَفَعَلْتُ مَا تَرَى قَالَ: أَتَيْتَنِي بِالْمَرْأَةِ لِتُصَدِّقَكَ،

فَأَتَى عَوْفَ الْمَرْأَةَ، فَذَكَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ أَبُوهَا وَرَزُوجُهَا: مَا أَرَدْتَ بِصَاحِبَتِنَا فَضَحَّتْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَا ذَهَبَنَ مَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَجْمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَبُوهَا وَرَزُوجُهَا: نَحْنُ نُبَلِّغُ عَنْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَتِيَا فَصَدَقَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلْيَهُودِيِّ: وَاللَّهِ مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَصَلِبَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، فُؤَا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ. قَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَضْلُوبٍ رَأَيْتُهُ. (٢٠١/٩)

٣٥٢٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ). (٢٣١/٩)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٤ - باب: المسلمون يسعون بذمتهم أذناهم

٣٥٢٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ).

٣٥٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْعَبْدُ لَا يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا، وَيُعْطَى مِنْ خُرْبِيِّ الْمَتَاعِ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ). (١٩٤/٨)

* قال الذهبي: عمر بن حفص المكي ضعيف.

٣٥٢٩ - عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَبْعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: - . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدُ مِنْ عَيْدِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ، فَرَمَاهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ، فَأَجَازَ عُمَرُ رضي الله عنه أَمَانَهُ. (١٩٤/٨، ٩٤/٩)

٣٥٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُجِيرُ عَلَيَّ أُمَّتِي أَذْنَاهُمْ).

٣٥٣١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْهِنْدِ قَدِمَ بِأَمَانِ عَبْدِ، ثُمَّ قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِدَيْتِهِ إِلَيَّ وَرَثَتِهِ.

٣٥٣٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْعَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَخْرَجِيهِ الْمَتَاعَ، وَأَمَانَهُ جَائِزٌ، وَأَمَانُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ إِذَا هِيَ أَعْطَتِ الْقَوْمَ الْأَمَانَ). (٩٤/٩)

٥ - باب: أمان النساء وجوارهن

٣٥٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَرَخَتْ زَيْنَبُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجْرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، - . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَتْ: ثُمَّ انصرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقَالَ: (أَيُّ بِنْتِي، أَكْرَمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ). (١٨٥/٧)

٣٥٣٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَيْهَا زَوْجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنْ خُذِي لِي أَمَانًا مِنْ أَبِيكَ،

فَخَرَجَتْ فَأَطْلَعَتْ رَأْسَهَا مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا، وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَغْلَمْ بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُمُوهُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ).

٣٥٣٥ - عن يزيد بن رومان قال: لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله ﷺ واستجارَ بها، خرج رسول الله ﷺ إلى الصُّبْحِ فَلَمَّا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، صَرَخَتْ زَيْنَبُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟)، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ، حَتَّى سَمِعْتُ مِنْهُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ)، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ: (أَيُّ بِنْتِي، أَكْرَمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ).

٣٥٣٦ - عن عبد الله البهي، عن زينب رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي ﷺ: إنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ إِنْ قَرَّبَ فَابْنُ عَمٍّ، وَإِنْ بَعْدَ فَابُو وَلَدٍ، وَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُهُ، فَأَجَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[وانظر: ٧٣٨٢].

٦ - باب: تحريم الغدر

٣٥٣٧ - عن عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: (إِذَا آمَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا).

(١٤٢/٩)

٧ - باب: ما جاء في بناء الكنائس

٣٥٣٨ - عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:
أَنْ أَدْبُوا الْخَيْلَ، وَلَا يُزْفَعَنَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمُ الصَّلِيبُ، وَلَا تُجَاوِرَنَّكُمُ
الْخَنَازِيرُ.

٣٥٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُلُّ مِضْرٍ مِضْرَةٌ الْمُسْلِمُونَ، لَا
يُبْنَى فِيهِ بَيْعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلَا يُبَاعُ فِيهِ لَحْمٌ
خِنْزِيرٍ. (٢٠١/٩)

٣٥٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَيَّمَا مِضْرٍ اتَّخَذَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ
لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْتَنُوا فِيهِ بَيْعَةٌ، أَوْ قَالَ: كَنِيسَةٌ، وَلَا يُضْرَبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلَا
يُدْخَلُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا خِنْزِيرًا، وَأَيَّمَا مِضْرٍ اتَّخَذَهُ الْعَجَمُ فَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ
يَقُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ فِيهِ، وَلَا يُكَلَّفُوهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ. (٢٠٢/٩)

٨ - باب: العشور

٣٥٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَلَى
الْعُشُورِ، فَقُلْتُ: تَبْعَثَنِي عَلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عَمَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَى
أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ
لَهُ الْعُشْرُ.

□ وفي رواية: قَالَ قُلْتُ: مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ قَالَ: الرُّومُ كَانُوا يَقْدَمُونَ

(٢٠٩/٩) الشَّامَ.

٣٥٤٢ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْجَنْظَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطِينَةِ الْعُشْرَ.

٣٥٤٣ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ.

٣٥٤٤ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

٣٥٤٥ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَعَاشِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ أَهْلِ الدِّمَةِ، أَنْصَافَ عَشُورِ أَمْوَالِهِمْ فِيمَا تَجَرَّوْا فِيهِ.

٣٥٤٦ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّ تُجَّارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ، وَخُذُوا مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الدِّمَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةَ، وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا.

٣٥٤٧ - عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، يَدْخُلُونَ أَرْضَنَا أَرْضَ الْإِسْلَامِ فَيُقِيمُونَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ أَقَامُوا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخُذْ مِنْهُمْ الْعُشْرَ، وَإِنْ أَقَامُوا سَنَةً فَخُذْ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ.

٣٥٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا، قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: تُجَارَ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا يَعْشُرُونَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ.

٣٥٤٩ - عَنْ أَبِي حَمْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَيِ الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ إِلَّا مَا الْعُسُورُ عَلَيِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. (٢١١/٩)

٣٥٥٠ - عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْشُرُ بَنِي تَغْلِبَ كُلَّمَا أَقْبَلُوا وَأَذْبَرُوا، فَاذْبَرُوا، فَانْطَلَقَ شَيْخٌ مِنْهُمْ إِلَيَّ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ زِيَادًا يُعْشِرُنَا كُلَّمَا أَقْبَلْنَا وَأَذْبَرْنَا، فَقَالَ: تَكْفَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعُمَرَ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِي فَقَالَ عُمَرَ ﷺ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنيفُ قَدْ كُفَيْتَ، قَالَ وَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ لَا تَعْشُرَهُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً.

٣٥٥١ - عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَائِيرٍ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاکْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ. (٢١١/٩)

الفصل الخامس: الجزية

١ - باب: الجزية تؤخذ من أهل الكتاب

٣٥٥٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُقَاتِلُ أَهْلَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْجَزِيَّةِ. (١٨٦/٩)

٣٥٥٣ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ مِنْ أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِ الْهَرَمُزَانِ، قَالَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَازِي هَذِهِ، فَأَشْرَ عَلَيَّ فِي مَعَازِي الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْأَرْضُ مِثْلُهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسِ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قِنْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

قَالَ: فَتَدَبَّنَا عُمَرُ رضي الله عنه وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ التُّعْمَانُ ابْنُ مَقْرِنٍ رضي الله عنه، وَحَشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ، قَالَ: وَخَرَجْنَا فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ النَّاسِ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ، وَأَدَاةُ النَّاسِ وَسِلَاحُهُمُ الْجَحْفُ، وَالرِّمَاحُ الْمَكْسَرَةُ وَالنَّبْلُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا نَسِيرُ وَمَا لَنَا كَثِيرُ خِيُولٍ أَوْ مَا لَنَا خِيُولٌ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ نَهْرٌ خَرَجَ عَلَيْنَا

عَامِلٌ لِكِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، حَتَّى وَقَفُوا عَلَى النَّهْرِ وَوَقَفْنَا مِنْ حِيَالِهِ
 الْآخِرِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْرِجُوا إِلَيْنَا رَجُلًا يُكَلِّمُنَا، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ
 الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - كَانَ رَجُلًا قَدِ اتَّجَرَ وَعَلِمَ الْأَلْسِنَةَ - قَالَ: فَقَامَ
 تُرْجَمَانُ الْقَوْمِ فَتَكَلَّمَ دُونَ مَلِكِهِمْ، قَالَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ
 مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: نَحْنُ نَاسٌ
 مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ طَوِيلٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ
 الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيَّنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ
 إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ
 وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدَهُ، أَوْ
 تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى
 جَنَّةٍ وَنَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ بَعْدَ عِدِّ حَتَّى نَأْمُرَ بِالْجِسْرِ يُجَسَّرُ،
 قَالَ: فَافْتَرَقُوا وَجَسَرُوا الْجِسْرَ، ثُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ قَطَعُوا إِلَيْنَا فِي مِائَةِ
 أَلْفِ، سِتُونَ أَلْفًا يَجْرُونَ الْحَدِيدَ، وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا رُمَاءَ الْحَدَقِ، فَأَطَافُوا بِنَا
 عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَكُنَّا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

فَقَالُوا: هَاتُوا لَنَا رَجُلًا يُكَلِّمُنَا، فَأَخْرَجْنَا الْمُغِيرَةَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ كَلَامَهُ
 الْأَوَّلَ، فَقَالَ الْمَلِكُ: أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُكُمْ؟ قَالَ الْمُغِيرَةُ: مَا مِثْلُنَا
 وَمِثْلُكُمْ؟ قَالَ: مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ بُسْتَانٌ ذُو رِيَاحِينَ، وَكَانَ لَهُ ثَعْلَبٌ قَدْ
 آذَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْبُسْتَانِ: يَا أَيُّهَا الثَّعْلَبُ، لَوْلَا أَنْ يُنْتِنَ حَائِطِي مِنْ
 جِيفَتِكَ لَهَيَّاتُ مَا قَدْ قَتَلْتُكَ، وَإِنَّا لَوْلَا أَنْ تُنْتِنَ بِلَادُنَا مِنْ جِيفِكُمْ، لَكُنَّا
 قَدْ قَتَلْنَاكُمْ بِالْأَمْسِ، قَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ الثَّعْلَبُ لِرَبِّ
 الْبُسْتَانِ؟ قَالَ: مَا قَالَ لَهُ؟ قَالَ: قَالَ لَهُ: يَا رَبُّ الْبُسْتَانِ، أَنْ أَمُوتَ فِي

حَائِطِكَ ذَا بَيْنَ الرَّيَاحِينَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيَّ أَرْضَ قَفْرِ لَيْسَ بِهَا شَيْءٌ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ دِينَ وَقَدْ كُنَّا مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ، مَا عُدْنَا فِي ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا، حَتَّى نُشَارِكُكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ أَوْ نَمُوتَ، فَكَيْفَ بِنَا وَمَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَجَنَّتِهِ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

قَالَ جُبَيْرٌ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِمْ يَوْمًا لَا نُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُنَا الْقَوْمُ، قَالَ: فَقَامَ الْمُغِيرَةُ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ مَقْرِنٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْأَمِيرُ، إِنَّ النَّهَارَ قَدْ صَنَعَ مَا تَرَى وَاللَّهِ لَوْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مِثْلَ الَّذِي وُلِّيتَ مِنْهُمْ، لَأَلْحَقْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ بِمَا أَحَبَّ، فَقَالَ الثُّعْمَانَ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا ثُمَّ لَمْ يَنْدَمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَسْتُ لِكُلِّكُمْ أَسْمِعُ، فَانظُرُوا إِلَيَّ رَابِتِي هَذِهِ فَإِذَا حَرَّكَتْهَا فَاسْتَعِدُّوا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِرُمْحِهِ فَلْيَيْسِرْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاهُ فَلْيَيْسِرْ عَصَاهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِخَنْجَرِهِ فَلْيَيْسِرْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ فَلْيَيْسِرْ سَيْفَهُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي مُحَرِّكُهَا الثَّانِيَةَ فَاسْتَعِدُّوا، ثُمَّ إِنِّي مُحَرِّكُهَا الثَّلَاثَةَ فَشُدُّوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ، فَإِنْ قُتِلْتُ فَالْأَمِيرُ أَخِي، فَإِنْ قُتِلَ أَخِي فَالْأَمِيرُ حُدَيْفَةُ، فَإِنْ قُتِلَ حُدَيْفَةُ فَالْأَمِيرُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَتَلَهُمُ اللَّهُ، فَانظُرْنَا إِلَى بَغْلِ مُوقِرٍ عَسَلًا وَسَمْنَا قَدْ كُدِسَتْ الْقَتْلَى عَلَيْهِ، فَمَا أَشْبَهُهُ إِلَّا كَوْمًا مِنْ كَوْمِ السَّمَكِ يُلْقَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَتْلُ فِي الْأَرْضِ، وَلَكِنْ هَذَا شَيْءٌ صَنَعَهُ اللَّهُ، وَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ، وَقُتِلَ الثُّعْمَانَ

وَأَخُوهُ، وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى حُدَيْفَةَ^(١) .

(١٩١/٩)

٢ - باب: أخذ الجزية من المجوس

٣٥٥٤ - عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ: عَلَامَ تُوْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ يُلَبِّبُهُ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، تَطْعَنُ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَضْرِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: الْبِدَاءُ، فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَضْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يُعْلَمُونَ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَيَّ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ فَاطَلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاؤُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَاْمْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ، قَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ، وَقَدْ كَانَ يُنْكِحُ بَيْنَهُ مِنْ بَنَاتِهِ، وَأَنَا عَلَيَّ دِينِ آدَمَ مَا يَزْعُبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ، قَالَ: فَبَايَعُوهُ، وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، فَأَضْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَيَّ كِتَابُهُمْ فُرِفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ، فَهَمَّ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ .

(١٨٨/٩)

٣٥٥٥ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ).

(١٨٩/٩)

(١) أخرجه البخاري مختصراً (٣١٥٩، ٣١٦٠).

٣٥٥٦ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ، زَادَ ابْنُ وَهَبٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ.

٣٥٥٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ بَرْبَرَ. (١٩٠/٩)

٣٥٥٨ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ، يَعْزِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضَرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ. (١٩٣/٩، ٢٨٤)

٣ - باب: مقدار الجزية

٣٥٥٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ - يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ -.

٣٥٦٠ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ بِالْيَمَنِ: (عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ، وَلَا يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ).

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ حَالِمَةٍ. (١٩٣/٩)

٣٥٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه : (أَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ، فَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنَةٌ لَبُونٍ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ فَيَحَا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

● هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٥٦٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ الْجِزْيَةَ، عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا دِينَارًا.

٣٥٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ: (وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ، فَدَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ أَوْ يَهُودِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدٍ دِينَارًا وَافٍ أَوْ عَوْضُهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٥٦٤ - عَنْ زُرْعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا هَذَا نُسَخْتُهُ فَذَكَرَهَا وَفِيهَا: (وَمَنْ يَكُنْ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ

أَوْ عَلَى نَضْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُغَيَّرُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرِ
أَوْ أَنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، دِينَارٌ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ).

● هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي رُؤَايَتِهَا مَن يُجْهَلُ. (١٩٤/٩)

٣٥٦٥ - عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَصَارَى
بِمَكَّةَ دِينَارًا لِكُلِّ سَنَةٍ.

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَضْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ
مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ
دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مَن مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَأَنَّ لَا
يُعْشَوُا مُسْلِمًا.

□ وفي رواية: أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةٍ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ
ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ.

٣٥٦٦ - عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ
كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلَا
يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَيُخْتَمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَيُجْعَلُ
جَزِيَّتُهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ
الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ مُدِّي
حِنْطِيَّةٍ، وَثَلَاثَةُ أَقْسَاطِ زَيْتٍ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ إِزْدَبُ حِنْطِيَّةٍ وَكِسْوَةٌ
وَعَسَلٌ، لَا يَحْفَظُوهُ نَافِعٌ كَمَ ذَلِكَ؟ وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا
حِنْطَةً. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَذَكَرَ كِسْوَةَ لَا أَحْفَظُهَا. (١٩٥/٩)

٣٥٦٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ...
فَذَكَرَهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ

يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَئِنْ وَضَعْتَ عَلَيَّ كُلَّ جَرِيبٍ مِنْ أَرْضِ دِرْهَمًا وَقَفِيرًا مِنْ طَعَامٍ، وَزِدْتَ عَلَيَّ كُلَّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ لَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيَّهِمْ وَلَا يَجْهَدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ فَكَانَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ.

٣٥٦٨ - عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - يَعْنِي فِي الْجِزْيَةِ - عَلَيَّ رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَيَّ الْعَنِيَّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَيَّ الْوَسْطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَعَلَيَّ الْفَقِيرِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا.

• هذا مُرْسَلٌ . (١٩٦/٩)

٣٥٦٩ - عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَيَّ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَيَّ أَهْلَ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَصِيَّافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٥٧٠ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَضَ عَلَيَّ أَهْلَ السَّوَادِ صِيَّافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ حَبَسَهُ مَرَضٌ أَوْ مَطَرٌ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ.

٣٥٧١ - عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ صِيَّافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُضْلِحُوا قَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ فَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ. (١٩٦/٩)

٤ - باب: الذي تَرَفَّعَ عَنْهُ الْجِزْيَةُ

٣٥٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الشُّعُوبِ أَسْلَمَ فَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، فَأَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ، فَكَتَبَ أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ.

● قال أبو عبيد: الشعوب: العجم هاهنا. (١٩٩/٩)

٥ - باب: كيفية جباية الجزية

٣٥٧٣ - عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى بُزْجِ سَابُورَ، فَقَالَ: لَا تَضْرِبَنَّ رَجُلًا سَوْطًا فِي جَبَايَةِ دِرْهَمٍ، وَلَا تَبِعَنَّ لَهُمْ رِزْقًا، وَلَا كِسْوَةَ شِتَاءٍ، وَلَا ضَيْفٍ، وَلَا دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهَا، وَلَا تُقِمَنَّ رَجُلًا قَائِمًا فِي طَلَبِ دِرْهَمٍ، قَالَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا أُرْجِعَ إِلَيْكَ كَمَا ذَهَبَتْ مِنْ عِنْدِكَ، قَالَ: وَإِنْ رَجَعْتَ كَمَا ذَهَبْتَ، وَيُحْكُ، إِنَّمَا أَمْرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوُ. يعني الفضل.

٣٥٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَهُ مَا فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الْعَفْوُ. يعني الفضل. (٢٠٥/٩)

٣٥٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ يُقَلِّبُ يَدَهُ هَكَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ خَلَطَ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ أَثْمَانَ الْخَمْرِ وَأَثْمَانَ الْخَنَازِيرِ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا). (٢٠٥/٩-٢٠٦)

٦ - باب: جزية نصارى العرب

٣٥٧٦ - عَنِ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: صَالَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ يُضَاعِفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَلَا يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَنْ لَا يَغْمِسُوا أَوْلَادَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَارِي وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، فَقَالُوا: رَامَهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ، فَقَالُوا نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا، كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ - يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ - فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: فَرِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْإِسْمِ، لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، فَفَعَلَ، فَتَرَضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ. (٢١٦/٩)

٧ - باب: ما جاء في نصارى بني تغلب

٣٥٧٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. (٢١٦/٩)

٣٥٧٨ - عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْ دِينِهِمْ بِشَيْءٍ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

٣٥٧٩ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَئِنْ بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لِأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ، وَلَا سَبِينَ الذَّرِيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

٣٥٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ.

● إسناده ضعيف.

٣٥٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى

الْعَرَبِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾
[المائدة: ٥١] (٢١٧/٩)

٣٥٨٢ - عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفَ عَشْرِ أَمْوَالِهِمْ وَتَهَانِي أَنْ أَعَشَّرَ مُسْلِمًا، أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ.

٣٥٨٣ - عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لَا تَعَشِّرَ بَنِي تَغْلِبَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً.
(٢١٨/٩)

٣٥٨٤ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.
(٢٨٤/٩)

٨ - باب: صلح خالد على الجزية مع هاني

٣٥٨٥ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ وَرُودِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ جِهَةِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ رضي الله عنه الْحَيْرَةَ وَمُحَاوَرَةِ هَانِي بْنِ قَبِيصَةَ إِيَّاهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَى أَنْ تَشْهَدُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَقْرَأُوا بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنْ لَكُمْ مِثْلَ مَا لَهُمْ وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ هَانِي: فَإِنْ لَمْ أَشَأْ ذَلِكَ فَمَهْ؟ قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ أَدَيْتُمْ الْجِزْيَةَ عَنِّي، قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتَنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ وَطِئْتُمْ بِقَوْمِ الْمَوْتِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَيْكُمْ، فَقَالَ هَانِي: أَجَلْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ فَتَنْظُرْ فِي أَمْرِنَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ، عَدَا هَانِي فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ أَمْرُنَا عَلَى أَنْ نُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ، فَهَلَمَّ فَلَأَصَالِحَكَ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: كَيْفَ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ تَكُونُ الْجِزْيَةُ وَالذُّلُّ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالْعِزِّ؟

فَقَالَ: نَظَرْنَا فِيْمَا يُقْتَلُ مِنَّا، فَإِذَا هُمْ لَا يَرْجِعُونَ، وَنَظَرْنَا إِلَى مَا يُؤْخَذُ
مِنَّا مِنَ الْمَالِ فَقَلَّمَا نَلَبْتُ حَتَّى يُخْلِفَهُ اللهُ لَنَا، قَالَ: فَصَالِحُهُمْ خَالِدٌ
عَلَى تِسْعِينَ أَلْفًا. (١٨٧/٩)

الفصل السادس: الخيال والرمي والسبق

١ - باب: الخيل معقود بنواصيها الخير

٣٥٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِثْلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ).

(٣٢٩/٦)

٣٥٨٧ - عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَشْمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ، وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا، أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ).

(٣٣٠/٦)

٢ - باب: الخيل ثلاثة، وصفات الخيل

٣٥٨٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزَوْ فَاشْتَرِ فَرَسًا أَدْهَمَ أَغْرًا مُحَجَّلًا مُطَلَّقَ الْيَمْنَى، فَإِنَّكَ تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ).

(٣٣٠/٦)

* قال الذهبي: عبيد ضعفه أبو حاتم.

٣٥٨٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْتَبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوْثُهُ وَبَوْلُهُ فِي مِيزَانِهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالَّذِي يَرْتَبِطُهَا يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا مَخَافَةَ الْفَقْرِ).

(٢١/١٠)

٣ - باب: تفضيل الخيل

٣٥٩٠ - عَنْ كُثُومِ بْنِ الْأَقَمِرِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَبَ الْعِرَابَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ مُنَيِّرُ الْوَادِعِيِّ، كَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ رضي الله عنه عَلَى بَعْضِ الشَّامِ، فَطَلَبَ الْعَدُوَّ، فَلَحِقَتِ الْخَيْلُ وَتَقَطَّعَتِ الْبَرَادِينُ، فَأَسْهَمَ لِلْخَيْلِ وَتَرَكَ الْبَرَادِينَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه نِعْمًا رَأَيْتَ فَصَارَتْ سُنَّةً. (٥١/٩)

٣٥٩١ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَبَ الْعَرَبِيَّ وَهَجَّنَ الْهَجِينِ.

• وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

٣٥٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُعْطِ الْكُودَانَ شَيْئًا، وَأَعْطَى دُونَ سَهْمِ الْعِرَابِ. وَالْكَودَانُ الْبِرْدُونُ الْبَطِيءُ.

• أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٥٢/٩)

٤ - باب: المسابقة على الخيل والإبل

٣٥٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ تُجْرَى مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَتَسْبِقُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّابِقَ.

• حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ: مَجْهُولٌ.

* قال الذهبي: قال الحاكم: سهل كذاب.

٣٥٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا أُدْخِلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبِقَ وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (٢٠/١٠)

٣٥٩٥ - عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ قَالَ: أَرْسَلَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْخَيْلَ يَوْمًا قُلْنَا:

لَوْ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا سَبْحَةٌ، جَاءَتْ سَابِقَةً، فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ.

٣٥٩٦ - عن موسى بن عبيد قال: أصبختُ في الحجرِ بعدَ ما صلَّينا الغدَاةَ، فلَمَّا أسفَرْنَا إِذَا فِيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ فَجَعَلَ يَسْتَفْرِئُنَا رَجُلًا رَجُلًا، يَقُولُ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟ قَالَ يَقُولُ: هَاهُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَيَّ فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا ابْنَ عُبَيْدٍ؟ فَقُلْتُ: هَاهُنَا، قَالَ: بَخِ بَخِ، مَا نَعْلَمُ صَلَاةَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَيَّ فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا سَبْحَةٌ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً.

٣٥٩٧ - عن عياض الأشعري قال: قال أبو عبيدة: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ، قَالَ: فَسَبَقَهُ قَالَ فَرَأَيْتَ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُرَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَيَّ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ.

٣٥٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ - شَكَ ابْنُ مَيْمُونٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ ﷺ: (يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ)، فَخَرَجَ عَلِيُّ ﷺ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَيْطَارَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَيْطَارُ مَرَسَلُهَا مِنَ الْعَايَةِ - فَصَفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادَى هَلْ مُضِلٌّ لِلْجَامِ، أَوْ حَامِلٌ لِغُلَامٍ أَوْ طَارِحٌ لَجُلٍّ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسَعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَكَانَ عَلِيُّ ﷺ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْعَايَةِ، وَيَخْطُ خَطًّا يَقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامِ أَرْجُلِهِمَا، وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ

الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ لَهُمَا: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرْفِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَّكُمَا فَاجْعَلُوا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمُ الشَّيْئَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الشَّيْئَيْنِ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

(٢٢/١٠)

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٥ - باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

٣٥٩٩ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُخْصِبَتِ الْأَرْضُ، فَانزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ، وَأَعْطُوا حَقَّهُ الْكَلَاءَ، وَإِذَا أُجْدِبَتِ الْأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوِّى بِاللَّيْلِ). (٢٥٦/٥)

٦ - باب: ما جاء في المصارعة

٣٦٠٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: وَعُرِضْتُ عَامًا، فَأَلْحَقَ غُلَامًا وَرَدَّنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتَهُ لَصَرَعْتَهُ قَالَ: (فَصَارِعُهُ)، فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتَهُ فَأَلْحَقَنِي.

* قال الذهبي: سنده صالح.

٣٦٠١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبُطْحَاءِ، فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ أَوْ رُكَانَةُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعَهُ أَعْمُرُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟ فَقَالَ: (مَا تُسْبِقُنِي؟)، قَالَ: شَاءَ مِنْ عَنِّي، فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ فَأَخَذَ شَاءً، قَالَ رُكَانَةُ: هَلْ لَكَ فِي الْعُودِ؟

قَالَ: (مَا تُسَبِّحُنِي؟)، قَالَ أُخْرَى ذَكَرَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعَ أَحَدٌ جَنْبِي إِلَى الْأَرْضِ وَمَا أَنْتَ الَّذِي تَضْرَعُنِي، يَعْنِي فَأَسْلَمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمَهُ.

• هُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (١٨/١٠)

* قال ابن التركماني: وكيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمة، قال فيه البيهقي: ليس بالقوي، وقال مرة أخرى: مختلف في عدالته.

٧ - باب: فضل الرمي

٣٦٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَجَبَتْ مَحَبَّتِي عَلَى مَنْ سَعَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ بِقَوْسِي، لَا بِقَوْسِ كِسْرَى).

٣٦٠٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ ابْنَ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَزْتَمِيَانِ فَمَلَّ أَحَدُهُمَا، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَجَلَسْتَ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهُوَ، إِلَّا أَرْبَعًا: مَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ، وَتَعَلُّمَهُ السَّبَاحَةَ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ).

(١٥/١٠)



الكتاب الحادي عشر الذكر والدعاء والتوبة

١ - باب: الذكر الخفي

٣٦٠٤ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَفِي الْجَنَائِزِ، وَفِي الذِّكْرِ. (١٥٣/٩)

٢ - باب: أوقات استجابة الدعاء

٣٦٠٥ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التِّقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نَزْوِلِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ). (٣٦٠/٣)

* قال الذهبي: عفير بن معدان ضعيف.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/٨٨٤): إسناده ضعيف جداً

٣ - باب: دعوات لا ترد

٣٦٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ). (٣٤٥/٣)

* قال الذهبي: فيه نكارة، ولا أعرف إبراهيم بن بكر.

٤ - باب: من لا يستجاب له

٣٦٠٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهَا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]). (١٤٦/١٠)

* قال الذهبي: مع نكارتة إسناده نظيف.

٥ - باب: الاستعاذة

٣٦٠٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ). (١٢/٧)

٦ - باب: فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٠٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَذْكُرُونِي عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَعِنْدَ الْعَطَاسِ).

• فَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَأَبُوهُ: ضَعِيفَانِ. (٢٨٦/٩)

٣٦١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ، وَلَا يَشْعُرُ بِي حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ، حَتَّى

ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَقَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ، فَطَأَطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟)، فَقُلْتُ: لَمَّا أَطَلَّتِ السُّجُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَقَّى نَفْسَكَ، فَجِئْتُ أَنْظُرَ، فَقَالَ: (إِنِّي لَمَّا رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَبَشْرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ).

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا).

(٢/ ٣٧٠-٣٧١، ٩/ ٢٨٥)

* قال الذهبي: إسناده جيد لكنه معلول.

٣٦١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِيَ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ).

(٩/ ٢٨٦)

٧ - باب: الصلاة على غير النبي ﷺ

٣٦١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ).

(٢/ ١٥٢)

٣٦١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ مِنْ أَحَدٍ عَلَيَّ أَحَدٍ إِلَّا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢/ ١٥٣)

٨ - باب: الحضُّ على التوبة

٣٦١٤ - عَنْ أَبِي عُبَيْةَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ).

* قال الذهبي: عثمان ليس بثقة.

٣٦١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ).

● هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

* وقال الذهبي: بل وإه.

٣٦١٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ الْخَطِيئَةَ وَأَحَبَّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيَأْتِ بُقْعَةً رَفِيعَةً فَلْيِمُدَّ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ).

* قال الذهبي: هذا منكر.

٣٦١٧ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ.

٣٦١٨ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]. قَالَ: يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٣٦١٩ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ تَوْبَتَهُ، قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا تَوْبَتُهُ، قَالَ: أَنْ يَتْرُكَهُ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ.



الكتاب الثاني عشر الأيمان والندور

الفصل الأول: الأيمان

١ - باب: النهي عن الحلف بغير الله

٣٦٢٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَابَقَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَالْكَعْبَةَ، ثُمَّ سَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ أَرَادَ ضَرْبِي، وَقَالَ: أَتَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ؟ (٢٩/١٠)

٢ - باب: من حلف يميناً فرأى خيراً منها

٣٦٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. يَقُولُ: لَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ، أَنْ لَا تَصْنَعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ وَاصْنَعِ الْخَيْرَ.

٣٦٢٢ - عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

لَا يَمِينِكُمْ ﴿١﴾. قَالَ: لَا تَعْتَلُوا بِاللهِ، لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَصِلَ رَحِمًا، وَلَا أَسْعَى فِي صَلَاحٍ، وَلَا أَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِي، كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ، وَآثَتِ الَّذِي حَلَفْتَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ. (٣٣/١٠)

٣٦٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا طَلَاقَ لَهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا عِتَاقَةَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَذَرَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ).

● وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تُخَالِفُ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٣٣/١٠)

٣٦٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَآتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ).

٣٦٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكُفَّارَةَ حَسَنَةً. (٣٤/١٠)

٣٦٢٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ إِبِلًا فَفَرَّقَهَا). فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَجْدَنِي ^(١)، فَقَالَ: (لَا)، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللهِ لَا أَفْعَلُ) قَالَ: وَبَقِيَ أَرْبَعُ غُرِّ الدَّرِيِّ، فَقَالَ لَهُ: (يَا أَبَا مُوسَى خُذْهُنَّ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اسْتَحْمَلْتُكَ فَمَنْعْتَنِي وَحَلَفْتُ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَمٌّ، فَقَالَ: (إِنِّي إِذَا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ أَنْ غَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ).

(٥٢/١٠)

(١) هكذا في الأصل، وقال في الحاشية: ولعلها أحذني أي أعطني.

* قال الذهبي: سنده جيد، لكن ابن عائد لم يدرك أبا الدرداء.

٣ - باب: اليمين اللغو

٣٦٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: أيمان اللغو ما كان في المراء، والهزل، ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإثما الكفارة في كل يمين حلفتها، على جد من الأمر، في غضب أو غيره، لتفعلن أو لتتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. (٤٨/١٠)

٣٦٢٨ - عن عطاء قال: أتينا عائشة أنا وعبيد بن عمير - وهي بيئر ميمون - نسمع صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك، فآلقت إلينا وسادة، قال: فسألناها عن أشياء، وسألنا عن هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥ والمائدة: ٨٩] فقلنا لها ما اللغو؟ فقالت: هو أحاديث الناس، فعلنا والله، صنعنا والله.

٣٦٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لغو اليمين أن تخلف وأنت غضبان.

٣٦٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو لا والله، وبلى والله. (٤٩/١٠)

٤ - باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٣٦٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس شيء أطيع الله فيه، أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع).

٣٦٣٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، رَأَى وَبَالَهِنَّ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَذَكَرَهُنَّ وَفِي آخِرِهِنَّ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.

٣٦٣٣ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صَلَّةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ، وَالْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ).

٣٦٣٤ - عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَوْ قَالَ: حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، فَعُفِرَ لَهُ). يَعْنِي لِإِخْلَاصِهِ بِاللَّهِ.

٣٦٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: (يَا فُلَانُ، فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟)، قَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُهُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ، قَالَ: وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَحْلِفُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ كَذِبَكَ، بِصِدْقِكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

• ليس بالقوي.

٣٦٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟)، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ (رضي الله عنه) فَقَالَ: بَلَى قَدْ فَعَلَهُ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٣٦٣٧ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا فَقَدَ نَاقَةَ لَهُ وَادَّعَاهَا عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا أَخَذَ نَاقَتِي، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَخَذْتُهَا. فَقَالَ: (قَدْ أَخَذْتُهَا رُدَّهَا عَلَيَّ) فَرَدَّهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ .

٣٦٣٨ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْإِيْمَانُ أَرْبَعَةٌ: يَمِيْنَانِ تَكْفُرَانِ، وَيَمِيْنَانِ لَا تَكْفُرَانِ، فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ وَاللَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: وَاللَّهُ أَفْعَلُ فَلَا يَفْعَلُ، وَأَمَّا الْيَمِيْنَانِ اللَّذَانِ لَا تَكْفُرَانِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ يَحْلِفُ مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ، لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

٣٦٣٩ - عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: الْإِيْمَانُ أَرْبَعٌ: يَمِيْنَانِ يُكْفُرَانِ، وَيَمِيْنَانِ لَا يُكْفُرَانِ؛ قَوْلُ الرَّجُلِ: وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُ، وَاللَّهُ لَقَدْ فَعَلْتُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، كَفَّارَةٌ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ شَيْئًا فَهُوَ كَذِبٌ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَمَا قَالَ، فَهُوَ لَعْنٌ وَقَوْلُ الرَّجُلِ: وَاللَّهُ لَا أَفْعَلُ، وَاللَّهُ لَا فَعَلَنْ، فَهَذَا فِيهِ كَفَّارَةٌ.

● لَيْثٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: غَيْرُ مُخْتَجٍ بِهِمَا.

٣٦٤٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِيْنَ الْغُمُوسَ، فَقِيلَ: مَا الْيَمِيْنُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: افْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أُخِيهِ بِالْيَمِيْنِ الْكَاذِبَةِ.

٣٦٤١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيْرَةَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ حَاصِمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتٍ فِي أَرْضِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَضْرَمِيَّ الْبَيْئَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْئَةً، فَقَضَى عَلَى امْرِيِّ الْقَيْسِ بِالْيَمِيْنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: أَمْكَنْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْيَمِيْنِ دَهَبْتُ وَاللَّهُ أَرْضِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أُخِيهِ لَقِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ). قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ، وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأَيَّمَنِيهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا ﴿٧٧﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧] قَالَ: فَقَالَ امْرُؤُ
الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: (لَهُ الْجَنَّةُ)، قَالَ: فَإِنِّي
أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَرَكَتُهَا. (١٠/١٧٨، ٢٥٤)

٥ - باب: من حلف على ملة غير الإسلام

٣٦٤٢ - عن سَعِيدِ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ يَقُولَانِ: لَيْسَ عَلَيْهِ
كَفَّارَةٌ - يَعْنِي مَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ - ثُمَّ حِنِثَ.

٣٦٤٣ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ
الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ، يَخْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْنُثُ، قَالَ: (كَفَّارَةٌ يَمِينِ).

● هَذَا لَا أَضِلُّ لَهُ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِي، وَهُوَ
مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (٣٠/١٠)

٦ - باب: الاستثناء في اليمين

٣٦٤٤ - عن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى.

□ وفي رواية: الاستثناء جائز في كل يمين.

(١٠/٤٦)

* قال الذهبي: منقطع.

٣٦٤٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مُعَاذُ
ابْنَ جَبَلٍ، إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ تُطَلَّقِي،
وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ حُرٌّ).

● تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

* قال الذهبي: وضعفه أبو زرعة.

٣٦٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَاسْتَثْنَى، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وَصَلَ الْكَلَامَ بِالِاسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٣٦٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ، فَلَا حِنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ. (٤٧/١٠)

٣٦٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْاسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكَرَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ [الكهف] قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ.

٣٦٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ يَسْتَثْنِي فِي نَفْسِهِ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُظْهَرَ الْاسْتِثْنَاءَ، كَمَا يُظْهَرُ الْيَمِينَ).

* قال الذهبي: عبد الله تركوه.

٧ - باب: من كرر اليمين

٣٦٥٠ - عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْمِلْنِي، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَحْمِلَنِي، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَتَحْمِلَنِي إِنِّي ابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ آدَتْ بِي

رَاحِلَتِي، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكَ، حَتَّى حَلَفَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ يَمِينًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا لَكَ وَلَا مِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللَّهِ لِيَحْمِلَنِي إِنْ بَنِي سَبِيلٍ قَدْ آدَتْ بِي رَاحِلَتِي، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لِأَحْمِلَنَّكَ، ثُمَّ وَاللَّهِ لِأَحْمِلَنَّكَ، قَالَ: فَحَمَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَن يَمِينِهِ.

٣٦٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ عَثْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدَهَا، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (٥٦/١٠)

٨ - باب: إبرار القسم

٣٦٥٢ - عَنْ نَاسِجِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ عَلَى بَيْعٍ، يَقُولُ: أَحَدُهُمَا وَاللَّهِ لَا أَحْفِضُكَ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ، ثُمَّ رَأَى الشَّأءَ قَدِ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَجَبَّ أَحَدُهُمَا) - يَعْنِي الْإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ - .

٣٦٥٣ - عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يُسَاوِمُ رَجُلًا بِعَنْمٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَهَا، ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ أَبِيعُهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنْ لَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَكَ عَلَيَّ إِثْمًا، فَأَبَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا.

٣٦٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ أَحَدٍ بِيَمِينٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَبْرُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيَّ الَّذِي لَمْ يَبْرُهُ).

• في إسناده من يُجهل.

٣٦٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبَقْتُ مِنْهُ تَمْرَاتٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتِيهِ كُلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْرِيهَا، فَإِنَّ الْإِنَّمَ عَلَى الْمُخْنِ).

• مرسل. أورده أبو داود في «المرسيل».

(٤١/١٠)

٩ - باب: ما جاء في قول أقسم وأقسمت

٣٦٥٦ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قَالَ أَفْسَمْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَقُولَ: أَفْسَمْتُ بِاللَّهِ.

٣٦٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ أُفْسِمُ، قَالَ: لَا يَكُونُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ: أَفْسِمُ بِاللَّهِ، وَفِي قَوْلِهِ أَشْهَدُ، قَالَ: لَا يَكُونُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

• حديث ضعيف بمره.

(٤٠/١٠)

١٠ - باب: من حلف على شيء فظهر خلافه

٣٦٥٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عُبَيْدٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. قَالَتْ: حَلِفُ الرَّجُلِ عَلَى عِلْمِهِ ثُمَّ لَا يَجِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

٣٦٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ

فَتَقُولُ: هُوَ الشَّيْءُ يَخْلِفُ عَلَيْهِ أَحَدُكُمْ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا الصَّدَقَ، فَيَكُونُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

٣٦٦٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ، يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، يَقُولُ هَذَا فَلَانَ وَلَيْسَ بِهِ.

٣٦٦١ - عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قَالَ: اللَّغْوُ فِي الْأَيْمَانِ، أَنْ تَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ وَتَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ مُؤَاخَذَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، وَلَكِنْ الْمُواخَذَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَى عِلْمٍ.

٣٦٦٢ - عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُ، وَقَدْ فَعَلَ نَاسِيًا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ هِيَ كَذِبَةٌ كَذَبَهَا، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ. (١٠/٥٠)

١١ - باب: من حلف بسورة من القرآن

٣٦٦٣ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ، مِنْ شَاءَ بَرٍّ وَمَنْ شَاءَ فَجْرٍ).

٣٦٦٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

٣٦٦٥ - عَنْ أَبِي كَنْفٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمْشِي مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي سَوْقِ الدَّقِيقِ، إِذْ سَمِعَ رَجُلًا يَخْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينًا، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلَّهُ.

٣٦٦٦ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، حَتَّى أَتَى السُّدَّةَ سُدَّةً بِالسُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي

أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى دَرَجَ الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَخْلِفُ بِسُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: يَا حَنْظَلَةَ، أَتَرَى هَذَا يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ؟ إِنَّ لِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةً، أَوْ قَالَ يَمِينٍ.

١٢ - باب: من وقت حلفه ب (الحين) و(الزمان)

٣٦٦٧ - عن عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْحَيْنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

٣٦٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: الْحَيْنُ قَدْ يَكُونُ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً.

٣٦٦٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكْلِمَ رَجُلًا حِينًا، قَالَ: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَكُونُ فِيهَا حَمْلُهَا شَهْرًا وَشَهْرَيْنِ، فَتَرَى الْحَيْنَ شَهْرَيْنِ.

٣٦٧٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحَيْنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

٣٦٧١ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَضَنَّ حِينًا كَذَا وَكَذَا، فَمَا الْحَيْنُ الَّذِي لَا يُذْرِكُ؟ قَالَ: فَقَرَأَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] مَا يَذِرِي كَمَّ أَتَى مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْحَيْنُ الَّذِي يُذْرِكُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥] مَا بَيْنَ صِرَامِ النَّخْلِ إِلَى ثَمَرِهَا.

٣٦٧٢ - عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص]

قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الذاريات] قَالَ:

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَوَتَّىٰ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ قَالَ: كُلُّ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ.

٣٦٧٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ وَأَنَا عِنْدَهُ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا زَمَانًا، قَالَ: الزَّمَانُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ مَا لَمْ يُوقَّتْ أَجَلًا.

٣٦٧٤ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكْسُو أَهْلِي حَتَّىٰ أَقِفَ بِعَرَفَةَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَقَالَ عَطَاءٌ: اذْهَبْ فَقِفْ، وَاكْسُ أَهْلَكَ، فَقِيلَ لِعَطَاءٍ: إِنَّمَا نَوَى الْحَجَّ، فَقَالَ عَطَاءٌ: أَرَأَيْتَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَلَفَ، لِيَضْرِبَنَّ أَهْلَهُ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا بَضْعَتٍ، إِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ وَعَبْرٌ. (٦٤/١٠)

١٣ - باب: اليمين حنث أو ندم

٣٦٧٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْيَمِينُ آئِمَّةٌ أَوْ مُنْدِمَةٌ. (٣١/١٠)

١٤ - باب: الكفارة

٣٦٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ، وَرَبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَ مَا يَحْنُثُ.

٣٦٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجْزِي طَعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مُدٌّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

٣٦٧٨ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يُعْتِقُ الْمَرَّةَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينِ.

- ٣٦٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، رُبْعُهُ إِدَامَةٌ.
- ٣٦٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ مُدٌّ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَفِي ذِيَةِ طَعَامِ مِسْكِينٍ.
- ٣٦٨١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطُوا مُدًّا مِنْ الْحِنْطَةِ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجَزِّئٌ عَنْهُمْ.
- ٣٦٨٢ - عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَفَّارَةِ: مُدٌّ حِنْطَةٍ، أَوْ مُدٌّ شَعِيرٍ.
- ٣٦٨٣ - عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي أَخْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ أَقْوَامًا، ثُمَّ يَبْدُو لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (٥٥/١٠)
- ٣٦٨٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرَ، وَأَمَرَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَدْخَلُوا بَيْتَ الْمَالِ، فَأَمَرَ بِحِفْظَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ فَأَكَلُوا، ثُمَّ كَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَوْبًا، إِمَّا مَعْقَدًا وَإِمَّا ظَهْرَانِيًّا.
- ٣٦٨٥ - عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ قَمِيصٌ أَوْ إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ، فَقُلْتُ لِحُصَيْنِفٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا؟ قَالَ: أَيُّ ذَا فَعَلٍ فَحَسُنَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْخِصَالَ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَكَرَ أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي مُتَّابِعَةٍ.
- ٣٦٨٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ

سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّ صَاحِبَنَا لَيْسَ بِالْمُوسِرِ، فَبِمَ يُكْفَرُ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَامُوا إِلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ، وَكَسَا كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَلَنْسُوَّةً، لَقَالَ النَّاسُ قَدْ كَسَاهُمْ. (٥٦/١٠)

٣٦٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَوْلَاءِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ.

□ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» «أَوْ»، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فَإِذَا كَانَ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ. (٥٩/١٠)

١٥ - باب: ما جاء في الصوم في الكفارة

٣٦٨٨ - عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَعَيْرُ هُشَيْنٍ يَقُولُ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٣٦٨٩ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ.

٣٦٩٠ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ أَتَتَابِعُ؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ: لَا، فَضْرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي مُتَّابِعَاتٍ.

٣٦٩١ - عَنْ عَطَاءٍ أَوْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّابِعَةٍ، قَالَ: فَهِيَ مُتَّابِعَةٌ.

٣٦٩٢ - عن حجاج قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين، قال: إن شاء فرّق، قلت: فإنها في قراءة عبد الله متتابعة، قال: إذا نَقَدَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٦٩٣ - عن إبراهيم قال: في قراءتنا في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات. (٦٠/١٠)

١٦ - باب: ما جاء في الرقبة المؤمنة

٣٦٩٤ - عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن جدّه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بأمة سوداء، فقالت: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، أفتجزئ عني هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: (من ربك؟)، قالت: الله ربي قال: (فما دينك؟)، قالت: الإسلام، قال: (فمن أنا؟)، قالت: أنت رسول الله، قال: (فتصليين الخمس، وتقرين بما جئت به من عند الله؟)، قالت: نعم، فضرب ﷺ على ظهرها وقال: (أعتقها).

٣٦٩٥ - عن الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي أوصت إلي أن أعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية سوداء نوبية، فقال رسول الله ﷺ: (اذع بها)، فقال: (من ربك؟)، قالت: الله قال: (فمن أنا؟)، قالت: رسول الله، قال: (أعتقها، فإنها مؤمنة). (٣٨٨/٧)

٣٦٩٦ - عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر: سئل عن الرقبة الواجبة؟ ف قيل له: هل تشتري بشرط؟ فقال: لا. (٣٨٩/٧)

٣٦٩٧ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن رجلاً من الأنصار أتى

النَّبِيِّ ﷺ بِوَلِيدَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَلَيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (أَفْتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَعْتَقْتُهَا).

(٥٧/١٠)

● هَذَا مُرْسَلٌ.

الفصل الثاني: النذر

١ - باب: الأمر بوفاء النذر

٣٦٩٨ - عَنِ ابْنِ مِعْقَلٍ: أَنَّ سَبِيًّا مِنْ خَوْلَانَ قَدِمَ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَدِمَ سَبِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ، فَنَهَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدِمَ سَبِيٌّ مِنْ مُضَرَ - أَحْسِبُهُ قَالَ -: مِنْ بَنِي الْعَبْرَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْتِقَ.

٢ - باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٣٦٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ).

٣٧٠٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ).

٣٧٠١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَبِي دُرٍّ جَاءَتْ عَلَى الْقَضَوَاءِ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَنَاخَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْتُ لِيْنِ نَجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لِأَكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: (بِئْسَمَا جَرَيْتِهَا، لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ). (٧٥/١٠)

٣ - باب: من نذر المشي إلى الكعبة

٣٧٠٢ - عَنْ زَادَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرَضًا، فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ)، قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: (بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ).

* قال الذهبي: الحديث منكر جداً، وعيسى واه.

٣٧٠٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ: عَلَيَّ مَشْيِي إِلَى الْكُعْبَةِ، فَهَذَا نَذْرٌ فَلْيَمْشِ إِلَى الْكُعْبَةِ. (٧٨/١٠)

٣٧٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي رَكْبٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، إِذْ بَصَرَ بِخِيَالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ، فَأَنْزَلَ رَجُلًا، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ عُزَيَانِيَةٍ نَاقِضَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالَ: مَا لِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ الْبَيْتَ مَاشِيَةً عُزَيَانِيَةً نَاقِضَةً شَعْرِي، فَأَنَا أَتَكَمَّنُ بِالنَّهَارِ، وَأَتَنكِبُ الطَّرِيقَ بِاللَّيْلِ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: (ارْجِعْ إِلَيْهَا فَمُرَّهَا، فَلْتَلْبَسِ ثِيَابَهَا، وَلْتَهْرِقْ دَمًا).

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

٣٧٠٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مُرُوهَا، فَلْتُغَطِّ رَأْسَهَا وَلْتَرْكَبْ).

• منقطع.

٣٧٠٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَلَّمَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا حَثَّنَا فِيهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَقَالَ: (إِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ تَنْذِرَ أَنْ تَحْرِمَ أَنْفَهُ، وَمِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ تَنْذِرَ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيًا، فَإِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا، وَلْيَرْكَبْ). (٨٠/١٠)

٣٧٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ: عَلَيْهِ الْمَشْيُ، فَقَالَ: يَمْشِي، فَإِنْ عَجَزَ رَكَبَ وَأَهْدَى بَدَنَّهُ.

٣٧٠٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، يَسْأَلُهُ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: مُرَّهَا، فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ.

٣٧٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَتَنْحَرُ بَدَنَّهُ.

٣٧١٠ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَكَبَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَلْيَرْكَبْ مَا مَشَى، وَيَمْشِيَ مَا رَكَبَ، وَيَنْحَرُ بَدَنَّهُ.

٣٧١١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشْيًا فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ، فَارْكَبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَعَیْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمْرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى.

٣٧١٢ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي

الأوزاعي -: عَمَّنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ يَمْشِي؟
قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى مَكَانًا، فَمَنْ حَيْثُ نَوَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مَكَانًا
فَمِنْ مِيقَاتِهِ. (٨١/١٠)

٤ - باب: من نذر أن يتصدق بماله

٣٧١٣ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا
لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَخْلُفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ
قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَزَعَهُ حُسَيْنٌ: أَنَّ أَبَا
لُبَابَةَ قَالَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي
أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْتَقِلُ وَأَسَاكِنُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ
وَأِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَزَعَهُ حُسَيْنٌ -: (يُجْزِي عَنْكَ
الْثُلُثُ). (١٨١/٤)

٣٧١٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَاضِرٍ قَالَ: حَلَفَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ ذِي
أَضْبَحَ، فَقَالَتْ: مَالَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا
وَكَذَا لِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ زَوْجُهَا، فَحَلَفَ زَوْجُهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَا: أَمَا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وَأَمَا قَوْلُهَا: مَالِي
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَصَدَّقُ بِزَكَاةٍ مَالِهَا.

٣٧١٥ - عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ
مِائَةٌ بَدَنَةٍ إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ، قَالَ: يُهْدِي ثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَيُكَلِّمُ أَخَاهُ. (٦٨/١٠)

٥ - باب: من نذر أن يذبح ابنه

٣٧١٦ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ نَذَرَ

أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الْقَيَّاسِينَ، مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَطْلَبَ لِعِلْمٍ فِي أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ مِنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

٣٧١٧ - عن القاسم بن محمد قال: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس رضي الله عنه: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن الله يقول ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت.

٣٧١٨ - عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إني نذرت لأنحرن نفسي، فقال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثم تلا ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات].

٣٧١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحرن نفسي، قال: وعند ابن عباس رضي الله عنه رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه أبواه، وابن عباس رضي الله عنه مشتغل، يقول له: أقم مع أبويك، قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحرن نفسي، فقال له ابن عباس رضي الله عنه: ما أصنع بك، اذهب فأنحرن نفسك؟ فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنه من الرجل وأبويه، قال: علي بالرجل، فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحرن نفسه، فجاؤا به إلى ابن عباس رضي الله عنه، فقال: ويحك! لقد أزدت أن تحل ثلاث خصال، أن تحل بلدًا حرامًا، وتقطع رحماً حرامًا، نفسك أقرب الأزحام إليك، وأن تسفك دمًا

حَرَامًا، أَتَجِدُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَانْحَرْ فِي كُلِّ
عَامٍ ثَلَاثًا، لَا يَفْسُدُ اللَّحْمُ.

□ في رواية: أَنَّهُ أَمَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِكَبْشٍ. (٧٤/١٠)

٣٧٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ
أَخَاهُ، فَإِنْ كَلَّمَهُ فَهُوَ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،
فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَبْلُغْ مَنْ وَرَاءَكَ، أَنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، لَوْ نَذَرَ
أَنْ لَا يَصُومَ رَمَضَانَ، فَصَامَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فَصَلَّى
كَانَ خَيْرًا لَهُ، مُرِّصًا صَاحِبَكَ؛ فَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ وَلْيُكَلِّمِ أَخَاهُ. (٧٤/١٠)

● منقطع.

٦ - باب: من نذر عدم الكلام

٣٧٢١ - عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقَيْطٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْلَى امْرَأَةٌ بِشِيرِ بْنِ
الْخِصَاصِيَّةِ - وَكَانَ اسْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيرًا -
قَالَتْ: حَدَّثَنِي بِشِيرٌ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،
وَأَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا، قَالَ فَقَالَ لَهُ: (لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا
فِي أَيَّامٍ كُنْتَ تَصُومُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لَأَنْ
تُكَلِّمَ فِتْنًا مِمَّا مَعْرُوفٍ أَوْ تَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ). (٧٥/١٠)

٣٧٢٢ - عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى قُبَّةَ امْرَأَةٍ، فَسَلَّمَ فَلَمْ
تُكَلِّمَهُ، فَلَمْ يَثْرُكْهَا حَتَّى كَلَّمْتَهُ، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: الْمُهَاجِرُونَ كَثِيرٌ، فَمِنْ أَيُّهُمْ أَنْتَ؟ قَالَ فَقَالَ: مِنْ
قُرَيْشٍ، قَالَتْ: قُرَيْشٌ كَثِيرٌ، فَمِنْ أَيُّهُمْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ:
بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي، كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ، فَحَلَفْتُ إِنَّ اللَّهَ

عَاقَانَا، أَنْ لَا أَكَلِّمَ أَحَدًا حَتَّىٰ أَحُجَّ، قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هَدَمَ ذَلِكَ؛ فَتَكَلَّمِي.

٣٧٢٣ - عَنْ حَارِثَةَ بِنِ مِضْرَبٍ قَالَتْ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَجَاءَ رَجُلَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُسَلِّمِ الْآخَرَ، فَقُلْنَا أَوْ قَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكَ لَمْ يُسَلِّمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا لَا يُكَلِّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِئْسَمَا قُلْتِ، إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ امْرَأَةً قَالَتْ ذَلِكَ لِيَكُونَ لَهَا عُذْرٌ، وَكَانُوا يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، وَلَا زِنَا، أَوْ إِلَّا زِنَا، فَسَلِّمْ وَأْمُرِي بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. (٧٦/١٠)

٧ - باب: من نذر العمرة

٣٧٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَيْهَا عُمْرَةً فِي شَهْرٍ مُسَمًّى، ثُمَّ يَخْلُو إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِيَتَخْرُجَ ثُمَّ لِيُتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِيَتَنَتَّظِرَ حَتَّىٰ تَطْهَرَ، ثُمَّ لِيَتَطْفَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ لِيَتَّصِلَ. (٨٥/١٠)

٨ - باب: كفارة النذر

٣٧٢٥ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ).

٣٧٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ النَّذَرَ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ لَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينِ).

٩ - باب: ما فيه كفارة يمين من الأقوال

٣٧٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنِ الَّذِي يَقُولُ: كُلِّ مَالٍ

لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كُلُّ مَالٍ لَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، مَا يُكْفَرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ.

٣٧٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي قَرَابَةٍ لَهَا، فَحَلَفَتْ إِنْ كَلَّمْتَهُ، فَمَالُهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ. (٦٥/١٠)

٣٧٢٩ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا لِابْنَةِ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَلَفْتُ أَنْ مَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَفَّرِي يَمِينِكَ.

٣٧٣٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ قَالُوا: تَكْفُرُ يَمِينَهَا.

٣٧٣١ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ مَوْلَاتَهُ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهَا: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَأَمْرُوهَا أَنْ تَكْفُرَ يَمِينَهَا وَتُخْلِيَ بَيْنَهُمَا. (٦٦/١٠)

٣٧٣٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ، أَوْ مَالُهُ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهَا يَمِينٌ، يُكْفَرُهَا إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

٣٧٣٣ - عَنْ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُمَا قَالَا فِيمَنْ قَالَ: هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ فَحَنِثَ فِيهِ، كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. (٦٧/١٠)



المقصد الثالث

أحكام الأسرة

الكتاب الأول النكاح

الفصل الأول: أحكام النكاح

١ - باب: الترغيب في النكاح

٣٧٣٤ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا الْحَفْدَةُ؟ قَالَ قُلْتُ: وَلَدُ الرَّجُلِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ الْأَخْتَانُ. (٧٧/٧)

٣٧٣٥ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بَسْتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ).

٣٧٣٦ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النَّكَاحِ).

• هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٧٣٧ - عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا).

• هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٧٣٨ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَةِ النَّصَارَى).

* قال الذهبي: محمد بن ثابت ضعيف.

٣٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَنْتَ لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: بِدَعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ).

* قال الذهبي: سنده قوي.

٣٧٤٠ - عَنْ الْهَجَجِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ، رَجَاءً أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً تُسَّخَّ.

٣٧٤١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكِحَ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: تَزَوَّجْ، فَإِنْ وُلِدَ لَكَ وَلَدٌ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَا لَكَ.

٢ - باب: الحضور

٣٧٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]. قَالَ: الْحَصُورُ الَّذِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ.

٣٧٤٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَصُورُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ. (٨٣/٧)

٣ - باب: الكفاءة

٣٧٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَا تُنكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ).

● هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (١٣٣/٧، ٢٤٠)

٣٧٤٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:
لَأَمْتَعَنَّ لِدَوَاتِ الْأَحْسَابِ فُرُوجَهُنَّ، إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ. (١٣٣/٧)

٣٧٤٦ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: ثِنْتَانِ فَضَلْتُمُونَا بِهَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ: لَا تُنكِحُ نِسَاءَكُمْ وَلَا تُوْمِتُّكُمْ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

□ وفي رواية: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمَامَكُمْ، أَوْ نُنكِحَ نِسَاءَكُمْ.

٣٧٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعَرَبُ أَكْفَاءُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي أَكْفَاءُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَامٌ).

● هُوَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (١٣٤/٧)

* وقال الذهبي: الحكم عدم.

٣٧٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعَرَبُ لِلْعَرَبِ أَكْفَاءُ، وَالْمَوَالِي لِلْمَوَالِي، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَامٌ).

● وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. (١٣٥/٧)

٣٧٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَرُمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ).

(١٣٦/٧)

٣٧٥٠ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَتْ : حَطَبَنِي عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُخْتِي أَشَاوِرُهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : (فَأَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا) ، قَالَتْ : مَنْ ؟ قَالَ : (زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ) ، فَعَضِبْتُ ، وَقَالَتْ : تُزَوِّجُ بِنْتَ عَمِّكَ مَوْلَاكَ ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرْتَنِي بِذَلِكَ ، فَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا ، وَعَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قَالَتْ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ زَوْجِنِي مَنْ شِئْتُ ، قَالَتْ : فَزَوَّجَنِي مِنْهُ ، فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ) ، ثُمَّ أَخَذْتُهُ بِلِسَانِي ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : أَنَا أُطَلِّقُهَا ، فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي ، لَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَكْشُوفَةُ الشَّعْرِ ، فَقُلْتُ : هَذَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ ، وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِلَا خُطْبَةٍ وَلَا شَهَادَةٍ ، قَالَ : (اللَّهُ الْمُرَوِّجُ ، وَجِبْرِيلُ الشَّاهِدُ) .

● إسناده لا تقومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ . (١٣٦/٧)

٣٧٥١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (زَوَّجْتُ الْمِقْدَادَ وَزَيْدًا لِيَكُونَ أَشْرَفَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ ، أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا) .
● هَذَا مُنْقَطِعٌ .

٣٧٥٢ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ .

٣٧٥٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا : أَنَّ بَنِي بُكَيْرٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : زَوِّجْ أُخْتَنَا مِنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ : (أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ بِلَالٍ) ، فَعَادُوا فَأَعَادَ ثَلَاثًا ، فَزَوَّجُوهُ .

٣٧٥٤ - عن عمرو بن ميمون عن أبيه: أن أبا لبلاب كان يتمي في العرب، ويَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَخَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: إِنَّ حَضَرَ بِلَالٌ زَوْجَنَاكَ، قَالَ: فَحَضَرَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنَا بِلَالٌ بِنُ رِيَّاحٍ وَهَذَا أَخِي، وَهُوَ امْرُؤٌ سَوِيٌّ، سَيِّئُ الْخُلُقِ وَالدِّينِ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تُزَوِّجُوهُ فَزَوِّجُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَدْعُوا فَدَعُوا، فَقَالُوا: مَنْ تَكُنْ أَخَاهُ نُزَوِّجُهُ فَزَوِّجُوهُ.

(١٣٧/٧)

٤ - باب: ما يحل وما يحرم من النساء

٣٧٥٥ - عن ابن عباس قال: سَبَعُ صِهْرٍ، وَسَبْعُ نَسَبٍ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

(١٥٨/٧)

٣٧٥٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ - وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِي -: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي شَمَخٍ، فَرَأَى بَعْدَ امَّتِهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً لَمْ أَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَعْجَبْتَنِي امَّتِهَا، فَأُطْلِقُ الْمَرْأَةَ وَأَتَزَوَّجُ امَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَ امَّتِهَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: لَا يَصْلُحُ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَتَى بَنِي شَمَخٍ، فَقَالَ: أَيُّنَ الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَ امَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهُ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، قَالَ: فَلْيَفَارِقْهَا، قَالُوا: وَقَدْ نَشَرْتَ لَهُ بَطْنَهَا، قَالَ: فَلْيَفَارِقْهَا، فَإِنَّهَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٥٩/٧)

٣٧٥٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ امَّتِهَا؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبَهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٧٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ وَكَرِهَهَا.

٣٧٥٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾. قَالَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ فَأَرْسَلُوهُ وَمَا بَيَّنَّ فَاتَّبِعُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قَالَ: فَأَرْسَلَ هَذِهِ وَبَيَّنَّ هَذِهِ.

٣٧٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]. يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوْ ابْنُكَ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ. (١٦٠/٧)

٣٧٦١ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيَتَزَوَّجُهَا أَبُوهُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: لَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (١٦١/٧)

٣٧٦٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ، حَظَبَ ابْنُهُ قَيْسٌ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا قَيْسٍ قَدْ هَلَكَ، وَإِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا مِنْ خِيَارِ الْحَيِّ، قَدْ حَظَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتُ أَعُدُّكَ إِلَّا وَلَدًا، وَمَا أَنَا بِالَّتِي أَسْبَقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

٣٧٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] الدُّخُولُ: النِّكَاحُ، يُرِيدُ بِالنِّكَاحِ الْجِمَاعَ، وَقَالَ فِي الْمَسِّ وَاللَّمْسِ وَالْإِفْضَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ.

٣٧٦٤ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ: لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

٣٧٦٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ: لَا تَقْرَبَهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْبِطْ إِلَيْهَا.

٣٧٦٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ الْأَسْوَدَ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَلَمْ أَمَسَّهَا فَأَهْبُهَا لِابْنِي يَطْوُهَا؟ فَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ. (١٦٢/٧)

٣٧٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ - يَعْنِي الْمَرْأَةَ - عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، أَوْ ابْنَةِ أُخْتِهَا. (١٦٦/٧)

٣٧٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِثْبَانُهَا زِنَا إِلَّا مَا سُيِّتَ.

□ وفي رواية قال: هُنَّ السَّبَايَا اللَّاتِي لِهُنَّ أَزْوَاجٌ، لَا بَأْسَ بِمُجَامَعَتِهِنَّ إِذَا اسْتَبْرَأْنَ.

٣٧٦٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا. (١٦٧/٧)

٥ - باب: الجمع بين امرأة الرجل وبنته

٣٧٧٠ - عَنْ قَتْمِ مَوْلَى آلِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودِ النَّهْشَلِيِّ، وَكَانَتْ امْرَأَةً عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَتْ امْرَأَتَيْهِ.

٣٧٧١ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَمَعَ ابْنُ عَمِّ لِي بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ لَهُ فَأَصْبَحَ النِّسَاءَ لَا يَدْرِيْنَ أَيْنَ يَذْهَبْنَ. قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي ابْنَتِي عَمِّ لِي لَهُ. (١٦٧/٧)

٦ - باب: الزنا لا يُحَرِّمُ الحلال

٣٧٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَجُلٍ غَشِيَ أُمَّ امْرَأَتِهِ قَالَ: تَخْطِئُ حُرْمَتَيْنِ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

٣٧٧٣ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ. (١٦٨/٧)

٣٧٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ).

٣٧٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَيْنِكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتَّبِعُ الْإِبْنَةَ حَرَامًا أَيْنِكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ، إِنَّمَا يُحْرَمُ مَا كَانَ بِنِكَاحِ حَلَالٍ).

٣٧٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُفْسَدُ

حَلَالٌ بِحَرَامٍ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فُجُورًا، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا، فَأَمَّا نِكَاحُ فَلَا).

تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِي وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣٧٧٧ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُفْسِدُ اللَّهُ حَلَالًا بِحَرَامٍ.

(١٦٩/٧)

٧ - باب: نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٣٧٧٨ - عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِكَاحَهُ.

٣٧٧٩ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ.

٣٧٨٠ - عَنْ شَوْذَبِ مَوْلَى لِزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

٣٧٨١ - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٣٧٨٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(٦٦/٥)

٣٧٨٣ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ، أَتَزَوَّجُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَتْ: بَلْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

(٢١١/٧)

٣٧٨٤ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

● قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يَزُوونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا.

٣٧٨٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

● ليس بمحفوظ. (٢١٢/٧)

٣٧٨٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

٣٧٨٧ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ نُجِزْ نِكَاحَهُ.

٣٧٨٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ. (٢١٣/٧)

٨ - باب: تحريم نكاح الشُّغَارِ

٣٧٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَأَوْلَادِ وَأَيْلِ بْنِ حَجْرٍ عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ وَأَيْلِ بْنِ حَجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ).

٩ - باب: النهي عن نكاح المتعة

٣٧٩٠ - عَنْ حَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا

قَالَ لَابِنِ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ حَبِيبٍ.

٣٧٩١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا يَقُولُ فِيهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَهَا يَوْمَ حَبِيبٍ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ. (٢٠٢/٧)

٣٧٩٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، وَيُغْمِصُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَأَبَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَتَّكِلَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى طَفِقَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ يَقُولُ:

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ
هَلْ لَكَ فِي نَاعِمِ خَوْدٍ مُبْتَلَّةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مُضَدِّرِ النَّاسِ

قَالَ: فَازْدَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَا قَدْرًا وَلَهَا بَعْضًا حِينَ قِيلَ فِيهَا الْأَشْعَارُ.

٣٧٩٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابِنِ عَبَّاسٍ: مَاذَا صَنَعْتَ، ذَهَبْتَ الرِّكَابُ بِفُتْيَاكَ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعْرَاءُ؟ فَقَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قَالَ: قَالَ الشَّاعِرُ:

أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ
يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي بَيْضَاءِ بَهْكَنَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مُضَدِّرِ النَّاسِ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا أَرَدْتُ، وَمَا بِهِذَا أَفْتَيْتُ فِي الْمُتَعَةِ، إِنَّ الْمُتَعَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُضْطَّرٍّ، أَلَا إِنَّهَا هِيَ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ. (٢٠٥/٧)

٣٧٩٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: صَعِدَ عُمَرُ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالِ

يُنْكَحُونَ هَذِهِ الْمُتْعَةَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، لَا أُوتَى بِأَحَدٍ نَكَحَهَا إِلَّا رَجَمَتْهُ.

٣٧٩٥ - عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةِ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْرُ رِدَاءَهُ فِرْعَا، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ.

٣٧٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ، أَمَا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ أَخَذَ فِيهَا أَحَدًا لَرَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ.

٣٧٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سُئِلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون] فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ مَا زَوَّجَهُ اللَّهُ، أَوْ مَلَكَهُ فَقَدْ عَدَا.

٣٧٩٨ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةً إِلَّا نِكَاحَ الْإِسْلَامِ، يُمَهِّرُهَا، وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَلَا يُقَاضِيهَا عَلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا.

٣٧٩٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْعَةُ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

□ وفي رواية: إِنَّ كَانَتِ الْمُتْعَةُ لِحَوْفِنَا وَلِحَرِبِنَا.

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

٣٨٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَنَزَلْنَا بِثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، فَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، قِيلَ: نِسَاءٌ تَمْتَعُ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ثُمَّ فَارَقُوهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتَمَتُّعَةَ، النَّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ وَالْمِيرَاثَ).

٣٨٠١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَسَخَ الْمُتَمَتُّعَةَ الْمِيرَاثَ.

٣٨٠٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُتَمَتُّعَةِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا أَنْزَلَ النَّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ وَالْمِيرَاثَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، نُسِخَتْ.

٣٨٠٣ - عَنْ بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتَمَتُّعَةِ وَوَصَفْتُهَا لَهُ، فَقَالَ لِي: ذَاكَ الزَّنَا.

(٢٠٧/٧)

١٠ - باب: نكاح نساء أهل الكتاب

٣٨٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ثُمَّ اسْتَنْتَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ حِلٌّ لَكُمْ ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] يَعْنِي: مُهُورَهُنَّ ﴿مُحْصَنَاتٌ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] يَقُولُ: عَقَائِفَ غَيْرَ زَوَانٍ.

٣٨٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] نُسِخَتْ، وَأَحِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ. (١٧١/٧)

٣٨٠٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ

مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ، وَقَالَ: لَا يَرِثُنَّ مُسْلِمًا وَلَا يَرِثُهُنَّ، وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

٣٨٠٧ - عن عبد الله بن السائب من بني المطلب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية على نسايه، ثم أسلمت على يديه.

٣٨٠٨ - عن محمد بن جبير بن مطعم: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية، ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية، حتى حنفت حين قدمت عليه.

٣٨٠٩ - عن علي رضي الله عنه أنه قال: تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية.

٣٨١٠ - عن أبي وائل قال: تزوج خديفة رضي الله عنه يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها قال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات، وتنكحوا المومسات.

٣٨١١ - عن زيد بن وهب قال: كتب إليه عمر بن الخطاب إن المسلم ينكح النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة.

٣٨١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله عز وجل بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، ليظهره على الدين كله، فديننا خير الأديان، وملتنا فوق الملل، ورجالنا فوق نساءهم، ولا يكون رجالهم فوق نسايتنا. (١٧٢/٧)

٣٨١٣ - عن عطاء قال: ليس نصارى العرب بأهل الكتاب، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل، والذين جاءتهم التوراة والإنجيل، فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم.

٣٨١٤ - عَنْ مَعْبِدِ الْجَهَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً حُدَيْفَةً مَجُوسِيَّةً.

• هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ نَكَحَ يَهُودِيَّةً.

٣٨١٥ - عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ نَاسًا مِنْ قِبَلِنَا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ، يُسَبِّتُونَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ قَالَ فَكَتَبَ: هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٨١٦ - عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ: نُبِيُّ زِيَادٍ أَنَّ الصَّابِئِينَ يُصَلُّونَ الْقِبْلَةَ، وَيُعْطُونَ الْخُمْسَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَ بَعْدُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ. (١٧٣/٧)

١١ - باب: لا يخطب على خطبة أخيه

٣٨١٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يَخْطُبُهَا، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: تَخْطُبُ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ تَرَكْتُهَا، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُهَا وَلَا حَاجَةَ لَكَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَهَا، قَالَ: اخْطُبْهَا رَاشِدًا، قَالَ: فَخَطَبَهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَتَرَكَهَا. (١٨٠/٧)

١٢ - باب: النظر إلى المخطوبة

٣٨١٨ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَبَعَثَ بِامْرَأَةِ لِنَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: (شُمِّي عَوَارِضَهَا وَانظُرِي إِلَيَّ عُرُوقَيْهَا)،

قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَلَا نَعُدُّكَ يَا أُمَّ فُلَانٍ، فَقَالَتْ: لَا أَكُلُ إِلَّا مِنْ طَعَامِ جَاءَتْ بِهِ فُلَانَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَتْ فِي رَفِّ لَهُمْ، فَتَنَظَرَتْ إِلَى عُرْقُوبَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: قَبِّلِينِي يَا بُنَيَّةُ، قَالَ: فَجَعَلَتْ تُقَبِّلُهَا وَهِيَ تَشُمُّ عَارِضَهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ فَأَخْبَرَتْ.

(٨٧/٧)

١٣ - باب: التعريض بالخطبة

٣٨١٩ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي سُكَيْنَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ - وَكَانَتْ بِقَبَاءٍ تَحْتَ ابْنِ عَمِّ لَهَا تُوفِّي عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَنَا فِي عِدَّتِي فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ؟ فَقُلْتُ: بِخَيْرٍ جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: أَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتُ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ، وَحَقِّي فِي الْإِسْلَامِ، وَشَرَفِي فِي الْعَرَبِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ، وَيُرْوَى عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي؟ فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ، إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَتَأَيَّمَتْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، فَلَمْ يَزَلْ يُذَكِّرُهَا بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى أَنْزَلَ الْحَصِيرُ فِي كَفِّهِ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَمَا كَانَتْ تَلْكَ خِطْبَةً.

٣٨٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوْ دِدْتُ إِنْ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

٣٨٢١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾

[البقرة: ٢٣٥]: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقُ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

٣٨٢٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا، إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ، وَإِنِّي إِنْ تَزَوَّجْتُ أَحْسَنْتُ إِلَى امْرَأَتِي.

٣٨٢٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكَ لَتُعْجِبِينِي، وَيُضْمَرُ خِطْبَتَهَا فَلَا يُبْدِيهَ لَهَا، هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ مَعْرُوفٌ ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] قَالَ يَقُولُ لَهَا: لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ فَإِنِّي نَاكِحُكَ. هَذَا لَا يَحِلُّ. (١٧٨/٧)

٣٨٢٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: لَا يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ لَفِي مَنْصِبٍ، وَإِنَّكَ لَمَرْغُوبٌ فِيكَ.

٣٨٢٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُقَاطِعُهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا أَنْ لَا تَزَوَّجَ غَيْرَهُ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قَالَ يَقُولُ: إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي لَأَزْجُو أَنْ نَجْتَمِعَ.

٣٨٢٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِيثَاقَهَا أَنْ لَا تَنْكِحَ غَيْرَهُ.

٣٨٢٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: الزَّانَا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا الْحَسَنَ أَيْضًا، فَقَالَ: هُوَ الزَّانَا.

٣٨٢٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: الزَّانَا.

٣٨٢٩ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: بَلَّغْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْنِي ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الرَّفْتُ مِنَ الْكَلَامِ، أَيْ لَا يُوَاجِهُهَا الرَّجُلُ فِي تَعْرِيفِ الْجَمَاعِ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقُولُ آخَرُونَ: هُوَ الزَّانَا. (١٧٩/٧)

١٤ - باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٣٨٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ثَوَّفِي عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ رضي الله عنه، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَهَمَّا خَالَيَ - قَالَ: فَحَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ ابْنَةَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَزَوَّجْنِيهَا، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه إِلَى أُمِّهَا، فَأَزْعَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبْتَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ: ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْضِ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، قَالَ: فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ مَا مَلَكَتُهَا، وَزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. (١١٣/٧)

٣٨٣١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ). (١٢٣/٧)

٣٨٣٢ - عَنْ عُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَأَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ، فَإِنَّ الثَّيْبَ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرَ رِضَاهَا صَمْتُهَا).

٣٨٣٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ قَالَ: (شَاوِرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ)، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ: (الْتَيْبُ تُعْرَبُ عَنِ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا).

٣٨٣٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَتَى الْخِذْرَ فَقَالَ: (إِنَّ رَجُلًا أَوْ إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةً)، فَإِنْ طَعَنْتَ فِي الْخِذْرِ لَمْ يُنْكِحْهَا، وَإِنْ لَمْ تَطْعَنْ فِي الْخِذْرِ أَنْكَحَهَا.

● لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٣٨٣٥ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، جَلَسَ عِنْدَ خِذْرِهَا فَقَالَ: (إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ فُلَانَةً).

□ وفي رواية: (إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةً)، فَإِنْ حَرَّكَتَهُ لَمْ يُنْكَحْهَا، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهُ أَنْكَحَهَا.

٣٨٣٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَجْلِسُ إِلَى خِذْرِهَا، فَقَالَ لَهَا: (إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً)، فَإِنْ تَكَلَّمَتْ فَكْرِهَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا، وَإِنْ هِيَ صَمَتَتْ زَوَّجَهَا. (١٢٣/٧)

١٥ - باب: إذا زوج ابنته كارهة

٣٨٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ وَتَيْبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا.

٣٨٣٨ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ، مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

● هَذَا وَهَمَّ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ كَذَلِكَ. (١١٧/٧)

٣٨٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ تُبَيًّا، كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٣٨٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمٌّ وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَالِدَهَا، فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْنِيهَا، فَأَبَى، فَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَزَوَّجْتَهَا غَيْرَ عَمِّ وَلَدَهَا؟)، قَالَ: نَعَمْ، زَوَّجْتُهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدَهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا عَمًّا وَلَدَهَا.

٣٨٤١ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَمًّا وَلَدِي، قَالَ: فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. (١٢٠/٧)

١٦ - باب: تزويج الآباء الأبكار

٣٨٤٢ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنِكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ، وَأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ: يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهَا.

٣٨٤٣ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَجُوزُ نِكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ

بِكْرًا وَهِيَ كَارِهَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَتَيِّبُ كَارِهَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَدْ مَلَكَتِ
الثَّيْبُ أَمْرَهَا. (١١٦/٧)

١٧ - باب: الصَّدَاقُ

٣٨٤٤ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجِلُّ نِكَاحُ إِلَّا
بَوْلِي وَصَدَاقِي وَشَاهِدِي عَدْلٍ). (١٢٥/٧)

٣٨٤٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عِثْقُ الْمَرْأَةِ
مَهْرَهَا، حَتَّى يَفْرَضَ لَهَا صَدَاقًا. (١٢٨/٧)

٣٨٤٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا
طَلْحَةَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ، خَشَبَةٌ تَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ،
تَجْرُهَا حَبَشِيٌّ بَنِي فُلَانٍ، إِنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ مِنَ الصَّدَاقِ
غَيْرَهُ، قَالَ: حَتَّى أَنْظَرَ فِي أَمْرِي، قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَتْ: يَا أَنَسُ، زَوِّجْ أَبَا
طَلْحَةَ. (١٣٢/٧)

٣٨٤٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَصْدَقَ أُمَّ
كُلثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

* قال الذهبي: محمد بن داود بن دينار، رماه ابن عدي بالكذب.

٣٨٤٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ عَلَى
أَلْفِ دِينَارٍ، فَيُحْلِيهَا مِنْ ذَلِكَ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ.

٣٨٤٩ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ امْرَأَةً عَلَى عِشْرِينَ
أَلْفًا. (٢٢٣/٧)

٣٨٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا بَنَاتِهِ فَوْقَ ثِنْتِي عَشْرَ أُوقِيَّةٍ، إِلَّا أُمَّ حَبِيبَةَ فَإِنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَنَقَدَ عَنْهُ وَدَخَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا.

٣٨٥١ - عَنْ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: (كَمْ أَمَهَرْتَهَا؟)، قَالَ: مِائَتِي دِرْهَمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ).

٣٨٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صِدَاقًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً).

٣٨٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَيْسَرَ خِطْبَتُهَا، وَأَنْ يَتَيْسَرَ صِدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيْسَرَ رَحِمُهَا). قَالَ عُرْوَةُ: يَعْنِي يَتَيْسَرَ رَحِمُهَا لِلْوِلَادَةِ.

١٨ - باب: ما يجوز أن يكون مهراً

٣٨٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوُتِّ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

□ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَوُتِّ النَّوَاةُ ثَلَاثَ دَرَاهِمٍ وَتُلْثُ.

● والأول أشبه.

٣٨٥٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ، وَالنِّشُّ عِشْرُونَ، وَالنَّوَاةُ حَمْسَةٌ.

(٢٣٧/٧)

٣٨٥٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِلءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقًا).

٣٨٥٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَيْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهِمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ).
يعني النكاح.
(٢٣٨/٧)

* قال الذهبي: يحيى واؤه.

٣٨٥٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انْكُحُوا الْأَيَّامِيَّ مِنْكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْعَلَاتِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: (مَا تَرْضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ).

● هذا منقطع.

٣٨٥٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انْكُحُوا الْأَيَّامِيَّ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَلَاتِقُ؟ قَالَ: (مَا تَرْضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ).

□ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ: (مَا تَرْضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ ضَعِيفٌ، وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِمَا بَيِّنٌ.

٣٨٦٠ - عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: (هُوَ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ).

□ وفي رواية: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ، إِذَا تَرَاضُوا وَأَشْهَدُوا).

• أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ: غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ. (٢٣٩/٧)

٣٨٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ رَضِيَتْ بِسِوَاكِ أَرَاكِ، فَهُوَ لَهَا

مَهْرٌ.

* قال الذهبي: إسماعيل بن مسلم متروك.

٣٨٦٢ - عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْنَى مَا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفَرْجُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

□ وفي رواية عنه قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

• قال أحمد بن حنبل: لَقَنَّ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ الْأَوْدِيَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ مَهْرٌ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَصَارَ حَدِيثًا.

٣٨٦٣ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِهِ الرَّؤُوجَانِ.

٣٨٦٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: بُشِّرَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَبْهَا لِي، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لَمْ تَحَلِّ الْمَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطِئَ فَمَا فَوْقَهُ جَارًا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطِئَ أُحِلَّتْ لَهُ. (٢٤١/٧)

٣٨٦٥ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا الْقُرْآنَ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَارَهُ. (٢٤٢/٧)

٣٨٦٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفِيٌّ رَأَيْكَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَعْنِي لِلَّذِي خَطَبَهَا -: (فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟)، قَالَ: نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ الْمُفَصَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَيَّ أَنْ تُقْرِئَهَا، وَتُعَلِّمَهَا وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوَّضَتْهَا)، فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: تَفَرَّدَ بِهِ عُتْبَةُ وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ الشَّيْخُ: عُتْبَةُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَضْلَ لَهُ. (٢٤٣/٧)

١٩ - باب: حبس الصداق

٣٨٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ، رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَذَهَبَ بِأَجْرَتِهِ، وَآخِرُ يَفْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا).

* قَالَ الذَّهَبِيُّ: سَقَطَ مَنْ بَيَّنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدًا.

٣٨٦٨ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا فَهُوَ زَانٍ).

٣٨٦٩ - عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَعَرَّهَا بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ فَرَجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ).

* قَالَ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ مَجْهُولٌ.

٢٠ - باب: النهي عن المغالاة في المهور

٣٨٧٠ - عن حُمَيْدٍ، عَنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَقَدْ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ مَهْوَرِ النِّسَاءِ، حَتَّى قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا تَيْسَرَ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

• هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٣٨٧١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النَّاسَ: فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ، إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْتَابَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: بَلْ كِتَابَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْفَا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا تَيْسَرَ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَأَ لَهُ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٨٧٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ.

٣٨٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ.

٣٨٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ مِائَةٌ مَسْكٍ الثَّوْرِ ذَهَبًا.

٣٨٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ.

(٢٢٣/٧)

٢١ - باب: الرجل يخلو بالمرأة ثم يطلقها

٣٨٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، يَخْلُو بِهَا وَلَا يَمْسُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٢٥٤/٧)

٣٨٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا؟ [الأحزاب: ٤٩]: فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَانَتْ مِنْهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، تَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٤٩] [الأحزاب] يَقُولُ: إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا صَدَاقًا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا النِّصْفُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا صَدَاقًا، مَتَّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، وَهُوَ السَّرَاحُ الْجَمِيلُ.

٣٨٧٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ نَافِعٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبَهَا، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَدْ قَرَّبَهَا، فَخَاصَمْتَهُ إِلَى شَرِيحٍ، فَصَبَرَ شَرِيحٌ يَمِينِ عَمْرٍو، بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا قَرَّبَهَا، وَقَضَى عَلَيْهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ.

(٢٥٥/٧)

٣٨٧٩ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

٣٨٨٠ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأَزْحَيْتَ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

٣٨٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ، وَأَزْحَيْتَ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ.

٣٨٨٢ - عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ أَبَا وَأَزْحَى سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٣٨٨٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ أَبَا، وَأَزْحَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. (٢٥٥/٧)

٣٨٨٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي رَجُلٍ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ، فَيَقُولُ: لَمْ أَمْسَهَا وَتَقُولُ: قَدْ مَسَّنِي قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا.

٣٨٨٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ امْرَأَةً، فَقَالَ عِنْدَهَا فَرَأَاهَا خَضْرَاءَ، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمْسَهَا، فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، قَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ لَا يَتَّهَمُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا مَرْوَانُ لَوْ كَانَتْ حُبْلَى، أَكُنْتُ مُقِيمًا عَلَيْهَا الْحَدَّ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا.

٣٨٨٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً، فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ). (٢٥٦/٧)

٣٨٨٧ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: (ضَمِّي إِلَيْكَ ثِيَابَكَ). وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا.

● هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.

(٢٥٧/٧)

٢٢ - باب: الذي بيده عقدة النكاح

٣٨٨٨ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَنِي عَلِيُّ رضي الله عنه: عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَ قُلْتُ: هُوَ الْوَلِيُّ، قَالَ: لَا، بَلْ هُوَ الزَّوْجُ.

٣٨٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، هُوَ الزَّوْجُ.

٣٨٩٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي نَضْرِ، فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا، فَسَلَّمْ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا.

٣٨٩١ - عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَعْفُو الْمَرْأَةُ، فَتَدَعَ نِصْفَ صَدَاقِهَا، أَوْ يَعْفُو الزَّوْجُ فَيُكْمِلَ لَهَا صَدَاقَهَا.

٣٨٩٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

٣٨٩٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِّنَّا امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَعَفَا أَخُوهَا عَنْ صَدَاقِهَا، فَارْتَفَعُوا إِلَى شُرَيْحٍ، فَأَجَازَ عَفْوَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَنَا أَعْفُو عَنْ صَدَاقِ بِنْتِي مَرَّةً، فَكَانَ يَقُولُ بَعْدُ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ، أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ، فَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهَا، أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنِ النِّصْفِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهَا، وَإِنْ تَشَاحَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَضَى شُرَيْحٌ قَضَاءً قَطُّ كَانَ أَحَمَقَ مِنْهُ، حِينَ تَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ وَأَخَذَ بِهَذَا.

٣٨٩٤ - عن أبي بشر، عن طاووس وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير: هو الزوج، فرجعوا عن قولهم، فلما قدم سعيد بن جبير قال: أرايتم إن عفا الولي وأبت المرأة ما يعني عفو الولي؟ أو عفت هي وأبى الولي، ما للولي من ذلك؟

٣٨٩٥ - عن شريح قال: هو الزوج إن شاء أتم لها صداقها. (٢٥١/٧)

٣٨٩٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في الذي ذكر الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. قال: ذلك أبوها.

٣٨٩٧ - عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا﴾ [البقرة: ٢٣٧]. قال: أن تعفو المرأة، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي.

٣٨٩٨ - عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا﴾. قال: هي المرأة الثيب أو البكر يزوجه غير أبيها، فجعل الله العفو إليهن، إن شئن تركزن، وإن شئن أخذن نصف الصداق، ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو أبو الجارية البكر، جعل الله العفو إليه، ليس لها معه أمر إذا طلقته، ما كانت في حجره.

٣٨٩٩ - عن إبراهيم: أن علقمة قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي. قال شريح: الزوج.

٣٩٠٠ - عن الحسن قال: هو الولي. قال سعيد بن أبي عروبة: ولا يُعجبنا هذا.

٣٩٠١ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعَفْوِ، وَأَذِنَ فِيهِ فَإِنْ عَفَتْ جَارَ عَفْوُهَا، وَإِنْ شَحَتْ وَعَفَا وَلِيُّهَا جَارَ عَفْوُهُ. (٢٥٢/٧)

٢٣ - باب: الولي

٣٩٠٢ - عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا: بِوَلِيِّ، وَشُهُودٍ، وَمَهْرٍ، إِلَّا مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. (٥٦/٧)

* قال الذهبي: أبو هارون: واؤه.

٣٩٠٣ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، أَوْ الْوَلَاءَةُ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.

* قال الذهبي: منقطع.

٣٩٠٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

٣٩٠٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُمْ نَيْبٌ أَمَرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ، فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ فَجَلَدَ النَّاِكِحَ وَالْمُنْكَحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهُمَا.

٣٩٠٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ.

٣٩٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما وَشَرِيحًا وَمَسْرُوقًا قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.

٣٩٠٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَشَرِيحٌ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.

٣٩١٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ.

٣٩١١ - عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ.

٣٩١٢ - عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ، فَمَنْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ. (١١١/٧)

٣٩١٣ - عَنْ هُزَيْلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَجَازَ نِكَاحَ الْخَالِ.

٣٩١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ.

٣٩١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا، هِيَ الزَّانِيَةُ.

٣٩١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُخَطَّبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا، فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَتْ لِيَعْضِ أَهْلِهَا: زَوْجٌ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

٣٩١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مِنَ الْمُنْدِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: مِثْلِي يُضْنَعُ هَذَا بِهِ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُنْدِرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْدِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لَأُزِدَّ أَمْرًا فَضَيْتِهِ، فَفَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْدِرِ.

● إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ أَنَّهَا مَهَّدَتْ تَزْوِيجَهَا، ثُمَّ تَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرُهَا. (١١٢/٧)

٣٩١٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ، فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى، وَمَنْ شَهِدَ فَلْيَشْفَعْ بِخَيْرٍ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مِنَ الْمُحَاقَّةِ - يَعْنِي الْمُخَاصِمَةَ - أَنْ تُحَاقَّ الْأُمُّ الْعَصْبَةَ فِيهِنَّ، فَتَنْصُ الْحَقَاقِ إِنَّمَا هُوَ الْإِذْرَاكُ، لِأَنَّهُ مُنْتَهَى الصَّغْرِ.

٣٩١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ، أَوْ سُلْطَانٍ).

□ وفي رواية: عنه لم يرفعه.

٣٩٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، أَوْ سُلْطَانٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا سَفِيهٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَلَا نِكَاحَ لَهُ.

٣٩٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيُّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ).

● هُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (١٢٤/٧)

٣٩٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَبَوْلِي مُرْشِدٍ. (١٢٦/٧)

٣٩٢٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَسْتَسِيبُ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا). فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُهَا فَجَعَلْتُ كُلَّمَا طَلَبْتُ: أَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ قُلْتُهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُطِبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، فَمَنْ فَرَّوْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَّوْجُهُ.

٣٩٢٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ: (مُرِي ابْنِكَ أَنْ يُزَوِّجَكَ)، أَوْ قَالَ: زَوَّجَهَا ابْنُهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ. (١٣١/٧)

* قال الذهبي: الواقدي هالك.

٣٩٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: بَوْلِي، وَشَاهِدَيْنِ، وَخَاطِبٍ. (١٤٢/٧)

٣٩٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَخَاطِبٍ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ). (١٢٥، ١٤٣/٧)

٢٤ - باب: نكاح الأولياء

٣٩٢٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْكَحَ الْوَالِيَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْنَا مِنَ الرَّجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا).

٣٩٢٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَانِ، فَالْنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَتَاعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا).

(١٣٩/٧)

٣٩٢٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا أَوْلِيَاؤُهَا بِالْحَزِيرَةِ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ، وَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَمَرَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

(١٤١/٧)

٢٥ - باب: استشارة المرأة بزواج ابنتها

٣٩٣٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ خَطَبَ إِلَى نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُ النَّحَامُ أَحَدُ بَنِي عَدِيٍّ -، ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ، فَقَالَ لَهُ نَعِيمٌ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا لِي لَسْتُ مُؤَثِّرًا عَلَيْهِ أَحَدًا، فَاِنْطَلَقَتْ أُمُّ الْجَارِيَةِ امْرَأَةٌ نَعِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنُ عُمَرَ خَطَبَ ابْنَتِي، وَإِنْ نَعِيمًا رَدَّهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُنِكَحَهَا يَتِيمًا لَهُ، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى نَعِيمٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِهَا، وَأَرْضِ ابْنَتَهَا).

(١١٦/٧)

٢٦ - باب: الإشهاد في النكاح

٣٩٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَوَلِيِّي مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ).

٣٩٣٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ).

(١٢٥/٧)

• عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ: مَثْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٣٩٣٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٣٩٣٤ - عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

• هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (١٢٦/٧)

٢٧ - باب: الشروط في النكاح

٣٩٣٦ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمًا حَلَالًا، أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا).

* قال ابن الترمذاني: كثير بن عبدالله وإيه، وقال الشافعي: كان ركناً من أركان الكذب.

٣٩٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَاَفَقَ الْحَقَّ).

* قال ابن التركماني: كثير بن زيد ضعفه النسائي وغيره.

٣٩٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَاَفَقَ الْحَقَّ).

٣٩٣٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الشَّرْطَ، وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا.

٣٩٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: لَهَا دَارُهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا يُطْلَقُنَا، قَالَ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرُوطِ.

٣٩٤١ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. (٢٤٩/٧)

٣٩٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ: تَشْتَرِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، قَالَ سَعِيدٌ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

٣٩٤٣ - عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَشَرَطْتُ لَهَا الْفُرْقَةَ وَالْجِمَاعَ بِيَدِهَا، فَقَالَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، وَوَلَّيْتَ الْأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ، فَالْصَّدَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالْجِمَاعُ بِيَدِكَ.

قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ لَمْ أَجِيءْ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ لِي نِكَاحٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النُّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٩٤٤ - عن عطاءِ الخُراساني: أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً، فَأُصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيْدَهَا الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ، فَقِيلَ لَهُ: خَالَفتِ السُّنَّةَ، وَوَلَّيتِ الْحَقَّ غَيْرَ أَهْلِهِ، فَقَضَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ، وَبِيْدِهِ الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ.

٣٩٤٥ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (النِّسَاءُ مَعَ أَرْوَاجِهِنَّ حَيْثُمَا كَانُوا، إِلَّا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ). يعني مِنَ الْمَدِينَةِ.

• جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا. (٢٥٠/٧)

٢٨ - باب: ما يشترطه الوليُّ من المهر

٣٩٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ وَلِيَّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ).

(٢٤٨/٧)

* قال الذهبي: الحجاج ليين، وعبدالواحد في حفظه شيء.

٢٩ - باب: خطبة النكاح

٣٩٤٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَحِقْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَخَطَبْتُ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لِي: ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِأَهْلٍ أَنْ يُنْكَحَ، نَحْمَدُ رَبَّنَا وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّنَا، وَقَدْ أَنْكَحْنَاكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

٣٩٤٨ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ: أَنْكِحُكَ عَلَيَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ، عَلَيَّ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

٣٩٤٩ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. وَقَالَ ابْنُ سَلَمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. يَعْنِي الْخُطْبَةَ. (١٤٧/٧)

٣٩٥٠ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دُعِيَ إِلَى تَزْوِيجٍ قَالَ: لَا تُقَضُّوا عَلَيْنَا النَّاسَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، إِنَّ فُلَانًا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فُلَانَةً، إِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ.

٣٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، أَقْطَعُ).

٣٠ - باب: الوكالة في الزواج

٣٩٥٢ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَاقَ عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ.

٣٩٥٣ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ.

٣٩٥٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي وَلِيَّ نِكَاحَهَا ابْنُ عَمِّهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٣٩٥٥ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَنْكَحَهُ إِيَّهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ.

٣١ - باب: إعلان النكاح وإظهار اللهو

٣٩٥٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَعْلِنُوا النِّكَاحَ).

٣٩٥٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ، خَرَجَ جَوَارٍ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ يُعْنِنَ، وَيَلْعَبِنَ، قَالَتْ: فَمَرُّوا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُعْنِنَ وَهُمْ يَقْلَنَ:

أَهْدَى لَهَا زَوْجَهَا أَكْبُشَ يَبْحِبِحْنَ فِي الْمِرْبَدِ
وَزَوْجَهَا فِي النَّادِي يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ

وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ أَحَدٍ إِلَّا اللَّهُ، لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَقُولُوا:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ

● هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٣٩٥٨ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ نَاسًا يُعْتُونَ فِي عُرْسٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

وَأَهْدَى لَهَا أَكْبُشَ يَبْحِخْنَ فِي الْمِرْبَدِ
 وَحُبُّكَ فِي النَّادِي وَيَعْلَمُ مَا فِي عَدِ
 أَوْ قَالَ يَحْيَى: وَزَوَّجِكَ فِي النَّادِ، وَيَعْلَمُ مَا فِي عَدِ، قَالَتْ: فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ).

* قال الذهبي: أبو أويس فيه شيء.

٣٩٥٩ - عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ ثَابِتَ بْنَ وَدِيعَةَ
 وَقَرْظَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا غِنَاءٌ، فَقُلْتُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ،
 فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ، وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ
 نِيَاحَةٍ.

□ وفي رواية قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَذَكَرَ
 نَالِثًا - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: ذَهَبَ عَلَيَّ - وَجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ وَيُعْنِينَ
 فَقُلْتُ: تُقْرُونَ عَلَيَّ هَذَا، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ
 رُخِّصَ لَنَا فِي الْعُرْسَاتِ، وَالنِّيَاحَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. (٢٨٩/٧)

٣٩٦٠ - عن الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا
 فَرَأَاهُ جَارٌ لَهَا، فَقَذَفَهُ بِهَا، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ
 لَهُ عُمَرُ ﷺ: بَيِّنْتِكَ عَلَيَّ تَزْوِيجَهَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ أَمْرٌ
 دُونَ، فَأَشْهَدْتُ عَلَيْهِ أَهْلَهَا، فَدَرَأَ عُمَرُ ﷺ الْحَدَّ عَنْ قَازِفِهِ وَقَالَ:
 حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَنَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ.

٣٩٦١ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًّا،
 قَالَ: مَا هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ صَمَتَ.

٣٩٦٢ - عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ هُوَ

وَأَصْحَابُهُ بِنِي زُرَيْقٍ، فَسَمِعُوا غَنَاءَ وَلَعِبًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، قَالُوا:
نِكَاحُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (كَمُلْ دِينُهُ هَذَا النِّكَاحُ، لَا السَّفَاحُ وَلَا
نِكَاحُ السَّرِّ، حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ، أَوْ يُرَى دُخَانٌ).

● حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ. (٢٩٠/٧)

٣٢ - باب: النثار في الفرح

٣٩٦٣ - عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْكُتَّابِ، حَدِّقَ فَأَمَرَ أَبُو
مَسْعُودٍ فَأَشْتَرَى لِصَبِيَّانِهِ بِدِرْهَمٍ جَوْزًا، وَكَرِهَ النَّهْبِيُّ.

٣٩٦٤ - عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ نَهَابَ الْعِلْمَانِ.

□ وفي رواية قَالَ: كَرِهَ نَهَابَ الْعُرْسِ.

٣٩٦٥ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْتَرَ السُّكْرُ.

٣٩٦٦ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، فَذَكَرُوا
نِثَارَ الْعُرْسِ، فَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَكْرِهْ الشَّعْبِيُّ.

٣٩٦٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٣٩٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ،
فُنِثِرَ عَلَيْهِ التَّمْرُ.

٣٩٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَوَّجَ أَوْ
تَزَوَّجَ، نَثَرَ تَمْرًا.

● الحديثان ضعيفان. (٢٨٧/٧)

٣٩٧٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِمْلَاكَ رَجُلٍ

مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (عَلَى الْأَلْفَةِ، وَالطَّيْرِ الْمَأْمُونِ، وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، دَفَّفُوا عَلَيَّ رَأْسِي)، قَالَ: فَجِيءَ بِدُفٍّ وَجِيءَ بِأَطْبَاقٍ عَلَيْهَا فَأَكِهَتْهُ وَسُكَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (انْتَهَبُوا)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَنْهَنَا عَنِ الثُّهْبَةِ؟ قَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، أَمَّا الْغُرُسَاتِ فَلَا)، قَالَ: فَجَادَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَجَادَبُوهُ.

● في إسناده مجاهيل وانقطاع. (٢٨٨/٧)

٣٣ - باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٣٩٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ.

٣٩٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مِثْلُهُ)، وَفِي رِوَايَةِ السَّلْمِيِّ: (طَعَامُ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ، وَمَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ).

● حديث غير قوي.

٣٩٧٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَ بِالنَّطْعِ فَبَسِطَ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِ تَمْرًا وَسَوِيْقًا، فَدَعَا النَّاسَ فَأَكَلُوا، وَقَالَ: (الْوَلِيْمَةُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ).

● ليس هذا بقوي أيضاً. (٢٦٠/٧)

٣٩٧٤ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبِي، فَدَعَا النَّاسَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ،

فَدَعَا أَبِي بَنَ كَعْبٍ فِيمَنْ دَعَا، فَجَاءَ يَوْمَيْدٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَصَلَّى يَقُولُ:
فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ خَرَجَ. (٢٦١/٧)

٣٩٧٥ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: دَعَا أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضِعَ الطَّعَامَ، فَمَدَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدَهُ، وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَقَبِضْ عَبْدَ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. (٢٦٣/٧)

٣٩٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَنَّعَ رَجُلٌ طَعَامًا، وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخُوكَ صَنَّعَ طَعَامًا، وَدَعَاكَ، أَفْطِرْ وَأَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ). (٢٦٣/٧)

٣٩٧٧ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دُعِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ يُعَالِجُ أَمْرَ السَّقَايَةِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: قُومُوا إِلَيَّ أَخِيكُمْ، أَوْ أَجِيبُوا أَخَاكُمْ، فَأَقْرُوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَشْغُولٌ.

□ وزاد في رواية: وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُعْفِنِي جِئْتُهُ.

٣٩٧٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ دَعَا يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَأَعْفِنِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَا عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا، فَقُمْ، فَقَامَ. (٢٦٤/٧)

٣٩٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ لَطْعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، فَأَكَلَ، دَخَلَ فَاسِقًا، وَأَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ).

٣٤ - باب: من تزوج ولم يُسَمِّ صداقاً

٣٩٨٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتُ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمْوهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٣٩٨١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَكَتِ الْغُلَامُ مَا مَكَتْ ثُمَّ مَاتَ، فَخَاصَمَ خَالَ الْجَارِيَةِ ابْنَ عُمَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَزِيدٍ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنِي وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أَضْنَعَ بِهِ خَيْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقًا، فَقَالَ زَيْدٌ: فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

٣٩٨٢ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

□ وزاد في رواية: وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. (٢٤٧/٧)

٣٩٨٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ صَحِبَ رَجُلًا فَرَأَى امْرَأَتَهُ فَأَعْجَبَتْهُ، فَتَوَفَّى فِي الطَّرِيقِ، فَخَطَبَهَا الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ إِلَّا عَلَى حُكْمِهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ، فَقَالَ: احْكُمِي، فَقَالَتْ: أَحْكُمُ فَلَانَا وَفُلَانَا - رَقِيقًا

كَانُوا لِأَيِّهِ مِنْ تِلَادِهِ - فَقَالَ: احْكُمِي غَيْرَ هَؤُلَاءِ، فَأَبَتْ فَأَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَجَزْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: عَشِيتُ امْرَأَةً، قَالَ: هَذَا مَا لَمْ تَمْلِكِي، قَالَ: ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا عَلَى حُكْمِهَا، ثُمَّ طَلَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكَمَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

□ وفي رواية: حُكْمُهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَهَا سُنَّةُ نِسَائِهَا.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: - يَعْنِي عُمَرَ - لَهَا مَهْرُ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (٢٤٧/٧)

٣٩٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا؛ فَلْيُلْقِ إِلَيْهَا رِذَاءً، أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ.

٣٩٨٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ، حَتَّى يُقَدِّمَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، مَا رَضِيَتْ بِهِ مِنْ كِسْوَةٍ، أَوْ عَطَاءٍ.

٣٩٨٦ - عَنْ خَيْثَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ مُعْسِرًا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرْفَقَ بِهِ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُنْقِذْهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَاقَ.

□ وفي رواية: عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . . . نَحْوَهُ (٢٥٣/٧)

٣٥ - باب: أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً

٣٩٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَالْمِيرَاثُ. (٢٤٧/٧)

٣٦ - باب: المغرور يرجع بالمهر

٣٩٨٨ - عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ: أَنَّ أَحْوِينَ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ، فَأَهْدَيْتَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أَخِي زَوْجَهَا فَأَصَابَهَا، فَقَضَى عَلَيَّ ﷺ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَدَاقٍ، وَجَعَلَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الَّذِي عَزَّهُ. (٢١٩/٧)

٣٧ - باب: ما يرد به النكاح من العيوب

٣٩٨٩ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ، رَأَى بِكَسْحِهَا وَضَحًا، فَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَ: (دَلَسْتُمْ عَلَيَّ).

□ وفي رواية: عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَجَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاضْطَرَبَ الرُّوَاةُ عَنْهُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ. (٢١٣، ٢١٤ / ٧)

٣٩٩٠ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عَزْمٌ عَلَيَّ وَلِيَّهَا.

□ وفي رواية: وَيَعْرَمُ وَلِيَّهَا لِزَوْجِهَا مِثْلَ مَهْرِهَا. (٢١٤ / ٧)

٣٩٩١ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ، إِلَّا أَنْ يُسْمِيَ، فَإِنْ سُمِّيَ جَازَ: الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرْنُ.

٣٩٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْدُومَةُ، وَالْبَرِصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ.

٣٩٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْدُومَةُ، وَالْبَرِصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ.

٣٩٩٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: أَيَّمَا رَجُلٍ نَكَحَ، وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ قَرْنٌ، فَرَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

٣٩٩٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ.

٣٨ - باب: أجل العنين

٣٩٩٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنِينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الْمَهْرُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٣٩٩٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: الْعِنِينُ يُؤَجَّلُ سَنَةً.

□ وفي رواية: سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَافَعْتَهُ.

٣٩٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ فِي الْعِنِينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٩٩٩ - عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ رضي الله عنه حَسَنَاءَ جَمِيلَةً، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لَا أَيْمٍ، وَلَا ذَاتِ

زَوْجٍ، فَعَرَفَ مَا تَقُولُ، فَأَتَيْتِ بِزَوْجِهَا، فَإِذَا هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَا تَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: هُوَ مَا تَرَى عَلَيَّهَا، قَالَ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا، قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا مِنْ آخِرِ السَّحْرِ؟ قَالَ: وَلَا مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَإِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أُفْرَقَ بَيْنَكُمَا.

* قال الشافعي: هَانِيٌّ بْنُ هَانِيٍّ لَا يُعْرَفُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِمَّا لَا يُشْتَوْنُهُ لَجَهَالَتِهِمْ بِهَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ. (٢٢٧/٧)

٤٠٠٠ - عن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَتْ: أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَسَأَلَ الرَّجُلُ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ فِيهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ فَكَتَبَ: أَنَّ زَوْجَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَهَا حَظٌّ مِنْ جَمَالٍ وَدِينٍ، فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاجْمَعِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَفَعَلَ وَاتَى بِهِمَا عِنْدَهُ فِي الدَّارِ، قَالَ: فَلَمَّا أَضْبَحَ دَخَلَ النَّاسُ وَدَخَلْتُ، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ وَاللَّهِ حَتَّى خَضَخَضْتُهُ فِي الثُّوبِ مِنْ وَرَائِهَا، قَالَ: وَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ مُتَّقَعَةً، فَقَامَتْ عِنْدَ رِجْلِهِ، قَالَ: فَسَأَلَهَا وَعَظَّمْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا شَيْءَ، فَقَالَ: أَمَا يُنْتَشِرُ، أَمَا يَدْنُو، قَالَتْ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ إِذَا دَنَا جَاءَ شَرُّهُ، فَقَالَ سَمُرَةُ: خَلِّ سَبِيلَهَا يَا مُخَضَّخِضُ. (٢٢٨/٧)

٣٩ - باب: نكاح الولود

٤٠٠١ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ الْإِنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤٠٠٢ - عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدْفِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ نِسَائِكُمْ: الْوُدُودُ الْوُلُودُ، الْمَوَاتِيَةُ الْمَوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمْ: الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَحَيَّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ).

٤٠٠٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ مَا أَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَاءَ، حَسَنَةَ الْخُلُقِ وَدُودِ وَوُلُودِ، وَاللَّهِ مَا أَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةً بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ، شَرٌّ مِنْ مُرِيَّةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ، وَاللَّهِ إِنَّ مِنْهُنَّ لَعَلًّا مَا يُفْدَى مِنْهُ، وَعُغْنَمَا مَا يُحْدَى مِنْهُ.

(٨٢/٧)

٤٠ - باب: نكاح الإماء

٤٠٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ وَهُوَ الْفُجُورُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّةً، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ وَهُوَ يَخْشَى الْعَنَتَ ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا﴾ عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فَهُوَ ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

(١٩٣/٧)

٤٠٠٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ غَنًى، يَقُولُ: مَنْ لَا يَجِدُ غَنًى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ - يَعْنِي الْحَرَائِرَ - فَلْيَنْكِحِ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا﴾ عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَهُوَ حَلَالٌ.

٤٠٠٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: الطُّوْلُ الْغِنَى، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكِحُ بِهِ الْحُرَّةَ تَزَوَّجَ أُمَّةً، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قَالَ: عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ، وَقَالَ: الْعَنْتُ: الزُّنَا.

٤٠٠٧ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَجِلُّ نِكَاحُ الْحُرِّ الْأُمَّةَ، وَهُوَ يَجِدُ بِصَدَاقِهَا حُرَّةً، قُلْتُ: فَخَافَ الزُّنَا، قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ يَجِلُّ.

٤٠٠٨ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْيَوْمَ، لِأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلًا إِلَى حُرَّةٍ.

٤٠٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ قَالَ: سِئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هَلْ يَصْلُحُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمَّةٍ، وَهُوَ يَجِدُ مَهْرَ حُرَّةٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ مَنْ لَا يَجِدُ مَهْرَ حُرَّةٍ، وَخَشِيَ الْعَنْتَ.

٤٠١٠ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ فِي زَمَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا رُخِّصَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِلْحُرَّةِ.

٤٠١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً.

٤٠١٢ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ.

٤٠١٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ، وَلِلْأُمَّةِ يَوْمًا، إِنَّ الْأُمَّةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ.

٤٠١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنَكَحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنَكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحَنَّ أُمَّةً أَبَدًا.

● إسناده صحيح.

٤٠١٥ - عن مالكٍ أنه بلغه: أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سُئِلَا: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً؛ فَكَرِهَهَا لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

٤٠١٦ - عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأُمَّةً فِي عُقْدَةٍ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ.

٤٠١٧ - عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ طَلَاقُ الْأُمَّةِ.

٤٠١٨ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، فَهُوَ طَلَاقُ الْأُمَّةِ، هُوَ كَصَاحِبِ الْمَيْتَةِ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا فَلْيُمْسِكْ.

٤٠١٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

٤٠٢٠ - عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. قَالَ: فَلَمْ يُرْخَضْ لَنَا فِي إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٤١ - باب: من لا ترد يد لامس

٤٠٢١ - عن أبي الزبير عن مولى لبني هاشم، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: (طلقها)، قال: إنها تُعجبني قال: (تمنع بها).

٤٠٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَهِيَ لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: (طَلَّقْهَا)، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ، قَالَ: (فَاسْتَمْتِعْ بِهَا). (١٥٥/٧)

٤٢ - باب: نكاح الزانية

٤٠٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجْيَادٍ، وَكَانَتْ مُسَافِحَةً، كَانَتْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَكْفِيَهُ النَّفَقَةَ، فَسَأَلَ رَجُلٌ عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ فَقَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ - هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣].

٤٠٢٤ - عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّ بَغَايَا مُتَعَلِّنَاتٍ، أَوْ مُعَلِّنَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بَغِي آلِ فُلَانٍ وَبَغِي آلِ فُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣﴾ قَالَ: فَأَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقِيلَ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٠٢٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾. قَالَ: كُنَّ بَغَايَا فِي الْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ شَأْنُهُنَّ، فَحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ. (١٥٣/٧)

٤٠٢٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هَمَّ رِجَالٌ كَانُوا يُرِيدُونَ نِكَاحَ نِسَاءِ زَوَانٍ بَغَايَا مُتَعَلِّنَاتٍ كُنَّ كَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَرَامٌ، فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ فَحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ.

٤٠٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ الْجَمَاعُ، لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ.

٤٠٢٨ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الْآيَةَ. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخْتَهَا: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فَهِيَ مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ.

٤٠٢٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِينَ عَفْوَراً﴾ [الإسراء: ٢٥]. قَالَ: يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. (١٥٤/٧)

٤٠٣٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه مَكَّةَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُمَا فَاغْتَرَفَا، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ، وَحَرَّصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغُلَامُ.

٤٠٣١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ جَارِيَةَ فَجَرَتْ، فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقْبَلُوا مَهَاجِرِينَ، فَتَابَتِ الْجَارِيَةُ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَحَالُهَا، فَكَانَتْ تُحْطَبُ إِلَى عَمَّهَا، فَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا حَتَّى يُخْبَرَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، وَجَعَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْشِيَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: زَوَّجَهَا كَمَا تَزَوَّجُوا صَالِحِي فَتَيَاتِكُمْ.

٤٠٣٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْنِكْحُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ حِينَ أَصَابَ الْحَلَالَ.

٤٠٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : فِيمَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، قَالَ :
أَوْلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٠٣٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه خَرَجَ عَلَيْهِمْ
وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، وَقَدْ كَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ حَسَنَةً
هَمَمْتُ بِهَا، وَأَنَا قَاضِيهَا يَوْمًا آخَرَ، وَرَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَأَعْجَبْتَنِي
فَعَشَيْتُهَا، أَمَا إِنِّي أَزِيدُكُمْ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْصِيَهَا. (١٥٥/٧)

٤٠٣٥ - عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ فَقَالَ : أَلَا تَعْجَبُ أَنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ الزَّانِي الْمَجْلُودَ لَا يَنْكُحُ إِلَّا
مَجْلُودَةً مِثْلَهُ ! فَقَالَ عَمْرُو : وَمَا يُعْجِبُكَ حَدِيثُهُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رضي الله عنه يُنَادِي بِهَا نِدَاءً.

٤٠٣٦ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرِ : أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَ فَاحِشَةً،
فَضْرَبَ الْحَدَّ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَفَرَّقَ عَلِيُّ رضي الله عنه بَيْنَهُ وَبَيْنَ
امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : لَا تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَجْلُودَةً مِثْلَكَ.
● فَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

٤٠٣٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا.

□ وفي رواية : هُمَا زَانِيَانِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٤٠٣٨ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ
رَجُلٌ زَنَى بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ تَابَا، وَأَصْلَحَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ :
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا
إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾ [النحل] قَالَ : فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ مِرَارًا،
حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رُحِّصَ فِيهَا.

٤٠٣٩ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَرَأْتُ مِنَ اللَّيْلِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعُونَ﴾ [الشورى] فَشَكَكْتُ، فَلَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَقْرؤها نَفَعُونَ أَوْ يَفَعُونَ، فَعَدَوْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَيْفَ يَقْرؤها، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعُونَ﴾.

٤٠٤٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيِّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ: أَيْتَزَوَّجُهَا؟ فَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ الْآيَةَ وَقَالَ: لِيَتَزَوَّجُهَا.

٤٠٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجُهَا. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤٠٤٢ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: لَا يَزَالَانِ زَانِئِينَ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَذَا سِفَاحٌ وَهَذَا نِكَاحٌ. (١٥٦/٧)

٤٣ - باب: الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ

٤٠٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ).

٤٠٤٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَسَأَلَهُ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ، عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ، لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٤٠٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: ذَاكَ السَّفَاحُ.

٤٠٤٦ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا أُوتِي بِمُحِلٍّ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا.

٤٠٤٧ - عَنْ أَبِي مَرْزُوقِ الشَّجِيبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فِي خِلَافَتِهِ وَقَدْ رَكِبَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنِّي الْآنَ مُسْتَعَجِلٌ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَبَ خَلْفِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَكَ، فَرَكِبَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: إِنَّ جَارًا لِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ، وَلَقِيَ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ بِنَفْسِي وَمَالِي فَأَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَبْتَنِي بِهَا، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا، فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَا تَنْكِحَهَا إِلَّا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ.

* قال الذهبي: إسناده واه.

٤٠٤٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه رَفَعَ إِلَيْهِ أَمْرُ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ، غَيْرِ دُلْسَةٍ. (٢٠٨/٧)

٤٠٤٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَتَزَوَّجُهَا لِيُحَلِّلَهَا لَهُ، فَهَذَا الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي.

٤٠٥٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ امْرَأَةً لَهُ، فَبَتَّهَا، فَمَرَّ بِشَيْخٍ وَابْنٍ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فِي السُّوقِ قَدِمَا لِتِجَارَةِ لَهْمَا، فَقَالَ لِلْفَتَى: هَلْ فِيكَ مِنْ خَيْرٍ؟ ثُمَّ مَضَى عَنْهُ ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِ فَكَمِثَلَهَا، ثُمَّ

مَضَى عَنْهُ، ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِ فَكَمِئَلِهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرِنِي يَدَكَ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَأَمَرَهُ بِنِكَاحِهَا، فَنَكَحَهَا فَبَاتَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ وَلَاهَا الدُّبُرَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ طَلَّقَنِي لَا أَنْكِحُكَ أَبَدًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ رضي الله عنه فَدَعَا، فَقَالَ: لَوْ نَكَحْتَهَا لَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَوَاعَدَهُ، وَدَعَا زَوْجَهَا، فَقَالَ: الزَّمَمَا، وَزَادَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ وَقَالَ: وَإِنْ عَرَضَ لَكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَأَخْبِرْنِي بِهِ.

٤٠٥١ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، وَكَانَ مَسْكِينٌ أَعْرَابِيٌّ، يَفْعُدُ بِنَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا، فَتَبِيتَ مَعَهَا اللَّيْلَةَ، وَتُصْبِحُ فُتُفَارِقُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ: فَارِقُهَا، فَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ، فَإِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ مَا تَرَى، وَأَذْهَبُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: كَلِّمُوهُ فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ، فَكَلِّمُوهُ فَأَبَى، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: الزَّمِ امْرَأَتَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ رَيْبًا فَأْتِنِي، وَأَرْسَلْ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَشَتْ لِدَلِّكَ، فَتَكَلَّ بِهَا، ثُمَّ كَانَ يَغْدُو عَلَى عُمَرَ وَيَتَرَوَّحُ فِي حُلَّةٍ، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا الرُّفْعَتَيْنِ حُلَّةً، تَغْدُو فِيهَا وَتَرَوَّحُ.

(٢٠٩/٧)

٤٤ - باب: الرجل يتزوج فيجدها مريضة

٤٠٥٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ قَرْنٌ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِّهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ.

(١٣٥/٧)

٤٥ - باب: الزوجان يسلم أحدهما

٤٠٥٣ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ - أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ فَتَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

٤٠٥٤ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقْتُ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَفْدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا. (١٨٧/٧)

٤٠٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَمَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَتَزَوَّجَتْ، وَقَدْ كَانَ زَوْجُهَا أَسْلَمَ قَبْلَهَا، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٤٠٥٦ - عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ هَانِيَّ بْنَ قَبِيصَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عَوْفٍ وَنَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ نَضْرَانِيَّاتٍ، فَأَسْلَمَ وَأَقْرَهُنَّ عُمَرُ ﷺ مَعَهُ. (١٩٠/٧)

* قال الذهبي: هو منقطع.

٤٦ - باب: الرجل يُسَلِّمُ وعنده أكثر من أربعة

٤٠٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

فِي الْيَتَامَى ﴿النساء: ٣﴾. قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الْأَيَامَى، وَكَانُوا يُعْظَمُونَ شَأْنَ الْيَتِيمِ، فَتَفَقَدُوا مِنْ دِينِهِمْ شَأْنَ الْيَتَامَى، وَتَرَكَوْا مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ ﴿النساء: ٣﴾ وَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٠٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿النساء: ٢٤﴾. قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ.

٤٠٥٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ زَيْنَبَ: أَنَّ أُمَّ سَعِيدٍ أُمَّ وَلَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَصْبُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه الْمَاءَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَعِيدِ، قَدْ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَيْحَكَ مَا يَمْنَعُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: أَبْعَدُ أَرْبَعٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ: تُطَلِّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَتَزَوِّجُ أُخْرَى، قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ قَبِيحٌ أَكْرَهُهُ. (١٥٠/٧)

٤٠٦٠ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ - أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ - أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

٤٠٦١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ - لَمَّا أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ -: (اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَطَلِّقِ سَائِرَهُنَّ). (١٨٢/٧)

٤٠٦٢ - عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ

أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

٤٠٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ.

قَالَ: وَأَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ. (١٨٣/٧)

٤٠٦٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ مِنْ فُرَيْشٍ، إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَخَلِّي سَائِرَهُنَّ)، فَأَخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، مِنْهُنَّ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ.

٤٠٦٥ - عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (فَارِقِي وَاحِدَةً، وَأَمْسِكِي أَرْبَعًا)، فَعَمَدْتُ إِلَيْ أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا. (١٨٤/٧)

٤٧ - باب: زواج الصغير

٤٠٦٦ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ. (١٤٣/٧)

الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين

١ - باب: العدل بين الزوجات

٤٠٦٧ - عن عَلِيِّ رضي الله عنه قال: إِذَا نَكَحْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، فَلِهَذِهِ الثُّلْثَانِ، وَلِهَذِهِ الثُّلْثُ. (٢٩٩/٧)

٤٠٦٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ... مِثْلُهُ.

٤٠٦٩ - عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: مِنَ السَّنَةِ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَى ضِرَارٍ، فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ. (٣٠٠/٧)

٢ - باب: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾

٤٠٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. قَالَ فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ.

□ وفي رواية قال: لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَعْدِلَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَلَوْ حَرَصْتَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] وَالشُّحُّ هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يَقُولُ: تَدْرُهَا لَا أَيَّمَا، وَلَا ذَاتَ بَعْلِ.

٤٠٧١ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: فِي الْحُبِّ وَالْمُجَامَعَةِ.

٤٠٧٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . قَالَ : يَعْنِي فِي الْحُبِّ ﴿ فَلَا تَعِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [النساء: ١٢٩] لَا تَعَمِدُوا الْإِسَاءَةَ . (٢٩٨/٧)

٣ - باب: المرأة تهب يومها لضررتها

٤٠٧٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ سَوْدَةَ ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَمْسَكَتْ بِثَوْبِهِ ، فَقَالَتْ : مَا لِي فِي الرِّجَالِ حَاجَةٌ ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْشَرَ فِي أَزْوَاجِكَ ! قَالَ : فَرَجَعَهَا وَجَعَلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَكَانَ يُقْسِمُ لَهَا بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ .

٤٠٧٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَتْ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَكَرِهَ مِنْهَا إِمًّا كَبْرًا ، وَإِمًّا غَيْرَ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ طَلَاقَهَا ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي ، وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتَ ، فَاضْطَلَحَا عَلَى صُلْحٍ فَجَرَّتِ السَّنَةُ بِذَلِكَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨] . (٧٥/٧)

٤ - باب: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾

٤٠٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] : لَا يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُوا ، إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ أَبَاحَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهَا .

٤٠٧٦ - عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾ . أَي لَا يَكْثُرُ عِيَالُكُمْ . قَالَ : أَحْسَنُ هُوَ لَعْنَةٌ .

٤٠٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾ . قَالَ : ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ لَا يَكْثُرَ مَنْ تَعُولُونَهُ . (٤٦٦/٧)

٥ - باب: حق الزوج على المرأة

٤٠٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ، قَالَ: (قَدْ عَرَفْتُكَ، فَمَا حَاجَتُكَ؟)، قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فُلَانِ الْعَابِدِ، قَالَ: (قَدْ عَرَفْتَهُ)، قَالَتْ: يَخْطُبُنِي، فَأُخْبِرُنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ، وَإِنْ لَمْ أُطِقْ لَا أَتَزَوَّجُ، قَالَ: (مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: أَنْ لَوْ سَأَلَ مَنْخِرَاهُ دَمًا وَقِيحًا وَصَدِيدًا فَلَحَسْتَهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِيَبْشِرَ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشْرِ امْرَأَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا)، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا. (٨٤ / ٧)

* قال ابن التركماني: في سنده سليمان اليماني؛ ضعيف، والراوي عنه لا يُحْتَجُّ به^(١).

٤٠٧٩ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ: (أَيُّ هَذِهِ، أَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟)، قَالَتْ: مَا أَلُوهُ، إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: (فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ).

٤٠٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) أقول - وبغض النظر عن السند - فإن هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي جاءت بصور منكرة تشتمز منها النفوس ويستنكرها السمع لا تتناسب مع الأدب الرفيع والبلاغة النبوية التي عهدت عنه ﷺ فما كان قوله في يوم ما هجرًا، وكان - وهو سيد البلغاء - قادرًا أن يعبر عما يريد بأسلوبه النظيف الطاهر لو أراد ذلك.

بَابِنَهُ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ ابْنَتِي، قَدْ أَبْتُ أَنْ تَزَوِّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَطِيعِي أَبَاكَ)، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوِّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ زَوْجَتِهِ، قَالَ: (حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ زَوْجَتِهِ: أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ فُرْجَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ)^(١). (٢٩١/٧)

* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارتة.

٤٠٨١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ التَّنُورِ).

٤٠٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: (لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ ظَهْرٍ قَتَبِ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ تُؤْجَزْ، وَلَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ الْمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجَعَ)، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، قَالَ: (وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا).

٤٠٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ زَوْجَتِهِ، قَالَ: (أَنْ لَا تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ وَلَوْ عَلَيَّ قَتَبِ، فَإِذَا فَعَلَتْ كَانَ عَلَيْهَا إِثْمٌ)، قَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ زَوْجَتِهِ قَالَ: (أَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ). (٢٩٢/٧)

* قال الذهبي: ليث ليس بحجة.

٤٠٨٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا تُخْشَنَ بِصَدْرِهِ، وَلَا تَعْتَرَلَ فِرَاشَهُ، وَلَا تَضْرِمَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمُ مِنْهَا، فَلْتَأْتِهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ، فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْهَا، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، وَأَفْلَحَ حُجَّتْهَا، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ هُوَ أَبِي أَنْ يَرْضَى عَنْهَا، فَقَدْ أْبَلَّغَتْ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرَهَا. (٢٩٣/٧)

* قال الذهبي: عطاء لم يدرك مالكا.

٤٠٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ).

● هَكَذَا أَتَى بِهِ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

٦ - باب: حق المرأة على الزوج

٤٠٨٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: (أَمَّا إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَيْكُمْ بِالسِّنَةِ تُخْفِيكُمْ، وَبِالرُّغْبِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قُلُوبِكُمْ)، قَالَ فَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا: أَمَّا إِنِّي قَدْ حَلَفْتُ هَكَذَا وَهَكَذَا، أَنْ لَا أُوْمِنَ بِكَ وَلَا أَتَّبِعَكَ، فَمَا زَالَتِ السِّنَةُ تُخْفِينِي وَالرُّغْبُ يُجْعَلُ فِي قَلْبِي، حَتَّى قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَفَبِاللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتَ أَهْوَ الَّذِي أَرْسَلْتَ بِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: وَهُوَ أَمْرُكَ بِمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: (هُنَّ حَزَنٌ لَكُمْ، فَأَتُوا حَزَنَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ، وَأَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ)، قَالَ:

فَيَنْظُرُ أَحَدُنَا إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ إِذَا اجْتَمَعْنَا؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَإِذَا تَفَرَّقْنَا؟ قَالَ: فَصَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى إِحْدَى فِخْذِيهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَحْيُوا)، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يُخَشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِمُ الْفِدَامُ^(١))، فَأَوَّلُ مَا يَنْطِقُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَفُّهُ، وَفِخْذُهُ^(٢).

٤٠٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَمَا أَحِبُّ أَنْ نَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقِّ لِي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. (٢٩٥/٧)

٧ - باب: نشوز المرأة

٤٠٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنَ نُسُوزَهُ﴾ [النساء: ٣٤]. قَالَ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ تَنْشُزُ، وَتَسْتَخِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا، وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْطَهَا وَيَذَكِّرَهَا بِاللَّهِ، وَيُعْظَمَ حَقُّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَلَا يُكَلِّمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدَرَ نِكَاحَهَا، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ، فَإِنْ رَاجَعَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا وَلَا يَجْرَحُ لَهَا جُرْحًا، قَالَ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ يَقُولُ: إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلَا تَتَجَنَّنَ عَلَيْهَا الْعِلَلُ.

٤٠٨٩ - عَنِ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنِ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فَإِنْ خِفْتُمْ نُسُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ). قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ. (٣٠٣/٧)

(١) الفدَام: ما يشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه، أي أنهم يمنعون من الكلام.

(٢) أخرج بعضه أبو داود (٢١٤٢ - ٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠).

٨ - باب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾

٤٠٩٠ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، فَكَّرَتْ مِنْهَا أَمْرًا، إِمَّا كِبْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَأَرَادَ طَلَاقَهَا، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَقْسِمُ لِي مَا بَدَأَ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

٤٠٩١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا نُشُورَ الْمَرْءِ، وَإِعْرَاضَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إِلَى تَمَامِ آيَتَيْنِ، أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا نَشَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَآثَرَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ، أَنْ يَعْضِرَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا، أَوْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى مَا كَانَتْ مِنْ أَثَرَةٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِنْ اسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَرِهَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فِيمَا آثَرَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَعْضِرْ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ وَصَالِحَهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ مَا تَرْضَى وَتَقَرَّ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ، صَلَحَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَ صَلُحُهُمَا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ الصُّلَحِيُّ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وَقَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَأَثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ

السَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدْتُهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: مَا سِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ لَكَ تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ سِئْتِ اسْتَفْرَزْتَ عَلَيَّ مَا تَرِي مِنَ الْأَثَرَةِ، وَإِنْ سِئْتِ فَارْقُتِكِ، فَقَالَتْ: لَا، بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَيَّ الْأَثَرَةُ، فَأَمْسَكَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ صَلَاحُهُمَا، وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا، حِينَ رَضِيَتْ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَيَّ الْأَثَرَةَ فِيمَا آثَرَ بِهِ عَلَيْهَا.

٤٠٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ قَالَ: فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤٠٩٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنزِلَ فِي سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَشْبَاهِهَا ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وَذَلِكَ أَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ أَمْرَأَةً قَدْ أَسَنَتْ، فَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَنَّتْ بِمَكَانِهَا مِنْهُ، وَعَرَفَتْ مِنْ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ وَمَنْزِلَتِهَا مِنْهُ، فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٩٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْرَأَتَانِ، فَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَجَزَتْ أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتُصَالِحُهُ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا لَيْلَةً، وَعِنْدَ الْأُخْرَى لَيْلَتَيْنِ وَلَا يُفَارِقُهَا، فَمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ سَوَى بَيْنَهُمَا.

٩ - باب: ما جاء في الحكمين

٤٠٩٥ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فِتَامٌ مِّنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا، أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا، أَنْ تُفَرَّقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلي، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كَذَبْتَ وَاللَّهِ، حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرْتُ بِهِ. (٣٠٥/٧)

٤٠٩٦ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: اضْبِرْ لِي، وَأَنْفِقْ عَلَيْكَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عليه السلام فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ عليهما السلام، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لَأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِّنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: فَأَتَاهُمَا فَوَجَدَهُمَا قَدْ شَدَّ عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا، وَأَضْلَحَا أَمْرَهُمَا.

٤٠٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام قَالَ: إِنْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنْ يُفَرَّقَا، أَوْ يَجْمَعَا، فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ.

٤٠٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. قَالَ: يَعْنِي الْحَكَمَيْنِ.

٤٠٩٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا حَكَمَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ، وَلَمْ يَحْكَمْ
الْآخَرَ، فَلَيْسَ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَجْتَمَعَا.

٤١٠٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ
شُرَيْحَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَفَعَلُوا،
فَنظَرَ الْحَكَمَانِ إِلَيَّ أَمْرَهُمَا، فَرَأَيْتَا أَنْ يُفْرَقَا بَيْنَهُمَا، فَكَّرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ،
فَقَالَ شُرَيْحٌ: فَفِيمَ كُنَّا فِيهِ الْيَوْمَ، وَأَجَارَ أَمْرَهُمَا.

٤١٠١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا يَحْكُمُ الْحَكَمَانِ مِنْ شَيْءٍ جَازًا، إِنْ
فَرَقَا أَوْ جَمَعَا، وَعَنْ عَبِيدَةَ... مِثْلُهُ.

٤١٠٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَكَمَيْنِ
فَقَالَ: لَمْ أُدْرِكْ إِذْ ذَاكَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي
كِتَابِ اللَّهِ، أَعْنِي الْقُرْآنَ، قَالَ: يَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا،
فَيَكْلُمُونَ أَحَدَهُمَا وَيَعِظُونَهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا كَلَّمُوا الْآخَرَ وَوَعِظُوهُ، فَإِنْ
رَجَعَ وَإِلَّا حَكَمَا، فَمَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ. (٣٠٦/٧)

٤١٠٣ - عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا
مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا، وَأَنْ يَنْظُرَا فِي
ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْفُرْقَةُ فِي أَيْدِيهِمَا.

١٠ - باب: ما يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٤١٠٤ - عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَانَ الرَّجَالُ نُهُوا عَنْ
ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكُوهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قُلْتُ: لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ

قَدْ ضُرِبَتْ. قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ:
وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ.

(٣٠٤/٧)

[وانظر: ٧٠٨٣]

١١ - باب: حكم العزْلِ

٤١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ،
قَالُوا: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْعَزْلَ هِيَ الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: (كَذَبَتْ
يَهُودُ).

٤١٠٦ - عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِسَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ
يَعْزِلُ عَنْهَا.

٤١٠٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٤١٠٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحٍ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٤١٠٩ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَ ابْنُ فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ
عِنْدِي جَوَارٍ لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكُنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ
يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلْنَ مِنِّي أَفَاعَزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ:
غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجَلِسُ إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ قُلْتُ: هُوَ
حَرْتُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ
مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٤١١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: مَا كَانَ

ابْنُ آدَمَ لِيَقْتُلَ نَفْسًا قَضَى اللهُ خَلْقَهَا، حَزْنُكَ إِنْ شِئْتَ عَطَشْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ.

٤١١١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَسَلُّوا النَّاسَ، ثُمَّ اتُّنُونِي فَأَخْبِرُونِي، فَسَأَلُوا فَأَخْبَرُوهُ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون] حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَكُونُ مِنَ الْمَوْؤُودَةِ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيَّ هَذَا الْخَلْقِ.

٤١١٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَغْزِلُ عَنِ جَارِيَتِهِ ثُمَّ يُرِيهَا.

٤١١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أُبَالِي عَزَلْتُ أَوْ بَرَقْتُ.

٤١١٤ - عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأُمَّةُ.

٤١١٤ م - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... مِثْلُهُ.

٤١١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: يَغْزِلُ عَنِ الْأُمَّةِ، وَيَسْتَأْمَرُ الْحُرَّةَ.

٤١١٦ - عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: عَنِ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا، وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَذَلِكَ إِلَيْكَ.

٤١١٧ - عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْعَزْلِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما يَغْزِلَانِ.

٤١١٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بَنِيهِ عَلَى الْعَزْلِ، أَيْ يَنْهَى عَنْهُ.
(٢٣١/٧)

١٢ - باب: غيرة الرجال

٤١١٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمِدَاءَ مِنَ التَّفَاقُحِ، وَالْمِدَاءَ الدِّيُوثُ).
(٢٢٥/١٠)
* قال الذهبي: لم يصح.

١٣ - باب: التستر عند الجماع

٤١٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَلَا فَرْجِ جَارِيَّتِهِ إِذَا جَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى).

● قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةٍ، وَبَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ، أَوْ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ.
(٩٥، ٩٤/٧)

٤١٢١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرَّدَ الْغَيْرَيْنِ).

● تَفَرَّدَ بِهِ مَثَلُ بَنِي عَلِيٍّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.
(١٩٣/٧)

١٤ - باب: النهي عن إتيان النساء من أعجازهن

٤١٢٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ

الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ، فَكَانُوا يُجْبُونَهُنَّ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِزَوْجِهَا: حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَحَيْتُ مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَدَعَا بِهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهَا: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] صِمَامًا وَاحِدًا). (١٩٥/٧)

٤١٢٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبَّاسٍ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فَقَالَ: اثْبَتَهَا مِنْ حَيْثُ حَرَمْتُ عَلَيْكَ، يَقُولُ: مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الْحَيْضُ وَالْوَلَدُ.

□ وفي رواية: عن ابن عباس قال: تُؤْتَى مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ.

□ وفي رواية: يعني بِالْحَرْثِ: الْفَرْجَ، يَقُولُ: تَأْتِيهِ كَيْفَ شِئْتَ مُسْتَقْبِلَةً أَوْ مُسْتَدْبِرَةً، وَعَلَى أَيِّ ذَلِكَ أَرَدْتَ، بَعْدَ أَنْ لَا تَجَاوِزَ الْفَرْجَ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

٤١٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اثْبَتِ حَرْثَكَ مِنْ حَيْثُ نَبَأْتَهُ. (١٩٦/٧)

٤١٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تِلْكَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى)، يَعْنِي: إِثْبَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا.

٤١٢٦ - عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: سُفِلَتْ سَفِلَ اللَّهُ بِكَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

● وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ. (١٩٨/٧)

٤١٢٧ - عن أبي القَعْقَاعِ قَالَ: شَهِدْتُ الْقَادِسِيَّةَ وَأَنَا غُلَامٌ أَوْ يَافِعٌ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: آتِي امْرَأَتِي كَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَحَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنْتَى شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَطَّنَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي مَفْعَدَتِهَا، فَقَالَ: لَا، مَحَاشِ النَّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

٤١٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَعْيبُ النَّكَاحَ فِي الدُّبْرِ عَيْنًا شَدِيدًا.

٤١٢٩ - عَنِ أَبِي الدُّزْدَاءِ قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ. (١٩٩/٧)

١٥ - باب: ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله

٤١٣٠ - عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الشَّيْءُ حَرَامٌ).

الشَّيْءُ: يَعْنِي الْمَفَاخِرَةَ بِالْجَمَاعِ. (١٩٤/٧)

١٦ - ما جاء في الاستمناء

٤١٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضْخُضَةِ، قَالَ: نِكَاحُ الْأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزُّنَا.

● هَذَا مُرْسَلٌ مُوقُوفٌ.

٤١٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا أَتَاهُ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُومُونَ وَالْغُلَامُ جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُمْ يَا غُلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: دَعُوهُ، شَيْءٌ مَا أَجْلَسَهُ، فَلَمَّا خَلَا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، إِنِّي غُلَامٌ شَابٌّ أَجِدُ عُلْمَةً شَدِيدَةً، فَأَذَلُّكَ ذَكَرِي حَتَّى أَنْزِلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَيْرٌ مِنَ الزُّنَا، وَنِكَاحُ الْأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ. (١٩٩/٧)

الفصل الثالث:

النفقات

١ - باب: فضل النفقة على الأهل

٤١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يُسَاوِمُ بِمِرْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَتَصَدَّقَ بِهِ، فَاشْتَرَاهُ فَدَفَعَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا أُعْطِيتُمْوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ)، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَآتَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُو قَالَتْ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا أُعْطِيتُمْوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ). قَالَتْ: نَعَمْ. (١٧٨/٤)

٤١٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكًا، فَمَرَّ بِنَا شَابٌ نَشِيطٌ، يُسَوِّقُ غُنَيْمَةً لَهُ فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَبَابٌ هَذَا وَنَشَاطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا، فَانْتَهَى قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا قُلْتُمْ؟)، قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٤١٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ خَلْقِهِ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبِيهِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدٍ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُغْنِيَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(٤٧٩/٧)

٢ - باب: مقدار النفقة

٤١٣٦ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ فَرَضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةَ، وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعَةَ، وَدِرْهَمًا مِنَ الثَّمَانِيَةِ لِلْقَطْنِ وَالْكِتَّانِ.

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (٤٦٩/٧)

٣ - باب: الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته

٤١٣٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ، بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا.

٤١٣٨ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: عَنْ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ قُلْتُ: سُنَّةٌ، قَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ.

(٤٦٩/٧)

٤١٣٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٤١٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... بِمِثْلِهِ. (٤٧٠/٧)

٤ - باب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾

٤١٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قَالَ: أَنْ لَا يُضَارَّ.

٤١٤٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. قَالَ يَعْنِي: الْوَالِدَاتِ الْمُطَلَّقَاتِ ﴿لَا تُضَارَّ وَوَالِدَةٌ يَوْلِدُهَا﴾ يَقُولُ: لَا تَأْتَبَى أَنْ تُرْضِعَهُ، ضِرَارًا يَشْتُقُّ عَلَى أَبِيهِ ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِدُوهُ﴾ يَقُولُ: وَلَا يُضَارَّ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ، فَيَمْنَعُ أُمَّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ لِيُحْزِنَهَا بِذَلِكَ، ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ: يَعْنِي الْوَالِيَّ مَنْ كَانَ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوِرٍ بِالْمَعْرُوفِ﴾ غَيْرَ مُسِيئِينَ فِي ظُلْمِ أَنْفُسِهِمَا، وَلَا إِلَى صَبِيهِمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ خِيفَةَ الضَّيْعَةِ عَلَى الصَّبِيِّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يَعْنِي بِحَسَابِ مَا أَرْضَعَ الصَّبِيَّ.

٤١٤٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَبَرَ عَصَبَةَ صَبِيِّ، أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ.

٤١٤٤ - عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَعْرَمَ ثَلَاثَةَ، كُلُّهُمْ يَرِثُ الصَّبِيَّ أَجْرَ رَضَاعِهِ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٤٧٩/٧)

٥ - باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٤١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ

هَبَةُ اللَّهِ لَكُمْ ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتِهَا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]
فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا اخْتَجْتُمْ إِلَيْهَا).

٤١٤٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لَأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، يُرِيدُ
أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ
لَأَبِيكَ).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٤٨٠/٧)

٤١٤٧ - عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادِ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ وَيَجْتَاخَهُ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ
رَسُولِ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ)، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ ﷺ: ارْضَ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ.

● الْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ. (٤٨١/٧)

الفصل الرابع: الرضاع

١ - باب: ما يحرم من الرضاع

٤١٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عُمَارَةَ بِنْتَ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي : فِي عَمْرَةَ الْقُضَيْيَّةِ - ، خَرَجَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : تَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ : (ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ) ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (هَلْ جَزَيْتُ سَلَمَةَ؟) .

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ . (١٢١/٧)

٤١٤٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . (٤٥٣/٧)

٢ - باب: لبن الفحل

٤١٥٠ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَا تَنْكِحُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةٌ أَبِيكَ ، وَلَا امْرَأَةً ابْنِكَ ، وَلَا امْرَأَةً أَخِيكَ . (٤٥٣/٧)

٣ - باب: الرضاعة في الحولين

٤١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحْرَمُ فِي الْمَهْدِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ : لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . (٤٥٨/٧)

٤١٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغْرِ.

٤١٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغْرِ.

٤١٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

□ وفي رواية قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤١٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ).

٤ - باب: الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ

٤١٥٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُحْرَمُ الْفَيْقَةُ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَيْقَةُ؟ قَالَ: (الْمَرْأَةُ تَلِدُ فَتُحْضِرُ اللَّبَنُ فِي ثَدْيِهَا، فَتَرْضِعُ لَهَا جَارَتُهَا الْمَرْءَةَ وَالْمَرْتَيْنِ).

٤١٥٧ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ عَنِ الرَّضْعَةِ تُحْرَمُ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لَا تُحْرَمُ.

* قال الذهبي: المأربي ذو مناكير.

٤١٥٨ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوَّجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومٍ، فَأَرْضَعَتْهُ

ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرَضِعْهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ
أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِعَتْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُكْمَلْ لِي عَشْرَ
رَضَعَاتٍ. (٤٥٧/٧)

٤١٥٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِعَتْهَا: عَنْ شَيْءٍ
مِنْ أَمْرِ الرِّضَاعِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْأُخْتَ مِنْ
الرِّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا تُحْرِمُ الرُّضْعَةَ
وَلَا الرُّضْعَتَانِ وَلَا الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِعَتْهَا: قَضَاءُ اللَّهِ
خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ، وَقَضَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَكَ.

٤١٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِعَتْهَا: إِنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِعَتْهَا يَقُولُ: لَا تُحْرِمُ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَانِ، فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِعَتْهَا: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ﴾ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

٤١٦١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أُرْسِلَنِي عَطَاءٌ وَرَجُلًا مَعِي، إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِعَتْهَا فَسَأَلَنَاهُ: عَنِ الْمَرْأَةِ تُرَضِعُ الصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ، أَوْ
الْجَارِيَةَ رَضْعَةً وَاحِدَةً، قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ عَائِشَةُ
وَابْنُ الزُّبَيْرِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ لَا يُحْرِمُهَا رَضَعَتَانِ وَلَا ثَلَاثَ، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ
أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِهِمَا وَقَرَأَ آيَةَ الرِّضَاعَةِ.

٤١٦٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَصَّةِ
وَالْمَصَّتَيْنِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِعَتْهَا لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَيْنِ،
وَلَا تُحْرِمُ إِلَّا عَشْرًا فَصَاعِدًا. (٤٥٨/٧)

٥ - باب: من قال التحريم بخمس رضعات

٤١٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا يُحْرَمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ .

(٤٥٦/٧)

٤١٦٤ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

(٤٥٧/٧)

٦ - باب: لا رضاع بعد فصال

٤١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ .

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ) .

(٤٥٦/٧)

٤١٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ .

● هَذَا مَوْقُوفٌ .

* وقال الذهبي: جوير متروك .

٤١٦٧ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ، وَلَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ) .

(٤٦١/٧)

٧ - باب: رضاعة الكبير

٤١٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: عَمَدَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِلَى جَارِيَةٍ لِرُزُوجِهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا قَالَتْ: إِنَّ جَارِيَتَكَ هَذِهِ قَدْ صَارَتْ ابْنَتَكَ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا رَجَعْتَ فَأَصَبْتَ جَارِيَتِكَ، وَأَوْجَعْتَ ظَهَرَ امْرَأَتِكَ.

□ وفي رواية: فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجَعَهَا، وَائْتِ جَارِيَتَكَ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

(٤٦١ / ٧)

٨ - باب: المرضع الحمقاء

٤١٦٩ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُتُورَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي، فَقَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ اللَّبْنَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

٤١٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اللَّبْنُ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

□ وفي رواية قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَهْمٌ وَلَدَكَ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ الرِّضَاعَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

٤١٧١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اللَّبْنُ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

٤١٧٢ - عَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشَبَّهُ.

٩ - باب: شهادة المرضع

٤١٧٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ أَتِيَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ: دُونَكَ امْرَأَتُكَ.

• هَذَا مُرْسَلٌ.

٤١٧٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ، شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

٤١٧٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ فَقَالَ: (رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ).

• فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.

(٤٦٣/٧)



الكتاب الثاني

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفصل الأول:

أحكام الطلاق

١ - باب: طلاق السنّة

٤١٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ، وَجِهَانِ حَلَالٍ، وَوَجِهَانِ حَرَامٍ، فَأَمَّا الْحَلَالُ: فَأَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلَّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمَلَهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلَّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلَّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا.

٤١٧٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَيَنْدَمَ

أَبَدًا. (٣٢٥/٧)

٤١٧٨ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ

رَاجَعَهَا. (٣٢١/٧)

٤١٧٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ،

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ).
 • هَذَا مُرْسَلٌ.

٤١٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ
 أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، طَلَّقْتِكِ رَاجِعْتِكِ، طَلَّقْتِكِ رَاجِعْتِكِ).
 □ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِمَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِامْرَأَتِهِ:
 قَدْ طَلَّقْتِكِ، قَدْ رَاجِعْتِكِ، لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقِ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي
 قُبُلِ طَهْرِهَا).

٤١٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنِّسَاءِ إِذَا
 طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.
 ٤١٨٢ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُهَا هَكَذَا - يَعْنِي:
 لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. (٣٢٣/٧)

٤١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلْسِّنَةِ، كَمَا
 أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْهَا حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرْ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا
 فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهَدُ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ لِيَنْظُرْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرْ، فَإِنْ
 شَاءَ رَاجِعَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ. (٣٣٢/٧)

٢ - باب: الطلاق مرتان

٤١٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ
 يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ
 بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هِيَ الثَّالِثَةُ).

٤١٨٥ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾. (٣٤٠/٧)

٤١٨٦ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾. قَالَ: وَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، فَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ وَيُرَاجِعَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِمَّا يَسْكُتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا.

٤١٨٧ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، لَيْسَ لِلطَّلَاقِ وَقْتُ، حَتَّى طَلَّقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَتَهُ، لِسُوءِ عُسْرَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لَأَدْعَنَّكَ لَا أَيَّمَا وَلَا ذَاتَ رَوْحٍ، فَجَعَلَ يُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ رَاجِعَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَمَا أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ فَوَقَّتَ لَهُمُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، رَاجِعَهَا فِي الْوَاحِدَةِ وَفِي الثُّنْتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ رَجْعَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. (٣٦٧/٧)

٤١٨٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، لَيْسَ لِذَلِكَ مُنْتَهَى يُنْتَهَى إِلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ أَبَدًا، وَلَا تَحْلِينَ لِعَيْرِي، قَالَ فَقَالَتْ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَطَلِّقُكَ فَإِذَا دَنَا أَجْلُكَ رَاجِعْتُكَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

٣ - باب: طلاق الحائض

٤١٨٩ - عن إسماعيل بن أبي أمية الذارعي من حفظه، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا عبدالعزیز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (من طلق للبذعة، ألزمتها بدعته).

● قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: إسماعيل بن أبي أمية؛ متروك الحديث. (٣٢٧/٧)

٤ - باب: الطلاق الثلاث

٤١٩٠ - عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه: أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرّة مكروهة، فقال: طلق حفص بن عمرو بن المغيرة، فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً، فلم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه، وطلق عبدالرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً، فلم يعب ذلك عليه أحد.

٤١٩١ - عن الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخراوين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء)، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: (إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك). فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أنني طلقته ثلاثاً، كان يحل لي أن أراجعتها؟ قال: (كانت تبين منك، وتكون معصية).

(٣٤٤، ٣٣٠/٧)

٤١٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، قَالَ: عَصَيْتَ رَبِّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

٤١٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا قَالَ: أَمَا ثَلَاثٌ فَتَحَرَّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، وَبَقِيَّتُهُنَّ عَلَيْكَ وَزُرٌّ، أَنْخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا؟

٤١٩٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ، قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ.

٤١٩٥ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، قَالَ: أَتَيْتُمْ بَرِيءَهُ، وَحَرَمْتُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي مُوسَى رضي الله عنه، يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْنَهُ فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَ أَبِي نُجَيْدٍ. (٣٣٢ / ٧)

٤١٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: (مَا تَوَيْتَ بِذَلِكَ؟)، قَالَ: وَاحِدَةً قَالَ: (اللَّهُ؟)، قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: (فَهُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ).

٥ - باب: من أوقع الثلاث جملة

٤١٩٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي - يَعْنِي الْبَتَّةَ -، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: عَصَيْتَ رَبِّكَ، وَفَارَقْتَ

امْرَأَتِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ لِطَلَاقِ بَقِيٍّ لَهُ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ.

٤١٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتَ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لِيَكْفِيكَ ثَلَاثٌ. (٣٤٤/٧)

٤١٩٩ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، قَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَأَقْسَمَ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

* قال الذهبي: فيه مجهول.

٤٢٠٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ مِائَةً، قَالَ: قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبَيِّنَ مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ. قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ عَدَدَ النُّجُومِ، قَالَ: قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبَيِّنَ امْرَأَتَكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا، قَالَ: قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَمْرَ الطَّلَاقِ، فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ، وَمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ جَعَلْنَا بِهِ لِبَسَهُ، وَاللَّهُ لَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ. (٣٣٥/٧)

٤٢٠١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ.

٤٢٠٢ - عن قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد: عن رجل طلق امرأته مائة، قال: ثلاث تحرم، وسبع وتسعون فضل.

٤٢٠٣ - عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي رضي الله عنهما، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت: ليتهنك الخلافة، قال: يقتل علي تطهيرين السماتة، أذهبي فأنت طالق - يعني ثلاثا - قال: فتألفت بثيابها، وفعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها، وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أنني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: (أيما رجل طلق امرأته ثلاثا، عند الأثراء أو ثلاثا مبهمه، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره)، لراجعتها.

(٣٣٦/٧)

٤٢٠٤ - عن سعيد بن جبير: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقْتُ امرأتي ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين.

٤٢٠٥ - عن مجاهد قال: قال رجل لابن عباس: طلقْتُ امرأتي مائة قال: تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا وتسعين.

□ وفي رواية قال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق: ٢] ﴿يتأبها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن.

٤٢٠٦ - عن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل: عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: إنما يكفيك رأس الجوزاء.

٤٢٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ، فَأَنْدَمَهُ اللَّهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ: أَفَلَا يُحْلِلُهَا لَهُ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ.

(٣٣٧/٧)

٦ - باب: من أوقع الثلاث واحدة

٤٢٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَّانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟)، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)، فَرَاجَعَهَا. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ، فَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ لَهَا ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

● وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، مَعَ ثَمَانِيَةِ رَوَاةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فُتِيَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

٤٢٠٩ - عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ، وَالنَّاسُ عُنُقًا وَاحِدًا، إِذْ ذَاكَ يَأْتُونَهُ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَفَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ شَيْخٌ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ ﷺ؟ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكَ كِتَابًا، فَأَخْرَجَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ، هَذَا مَا سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ قُلْتُ: وَيُحَكُّ هَذَا غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ. قَالَ: الصَّحِيحُ هُوَ هَذَا وَلَكِنْ هُوَ لِأَنَّ أَرَادُونِي عَلَى ذَلِكَ.

٤٢١٠ - عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِجَهَالَةٍ رَدَّ إِلَى السَّنَةِ، يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً يَزْوُونَهَا عَنْكُمْ، قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ مَا هَذَا مِنْ قَوْلِنَا، مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.

٤٢١١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِجَهَالَةٍ أَوْ عِلْمٍ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٧ - باب: المطلقة ثلاثاً لا تحل حتى تنكح غيره

٤٢١٢ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ تَيْمِمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثًا، فَتَنَكَّحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهَاهُ عَنِ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: (لَا تَحِلُّ لَكَ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ).

٤٢١٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْائِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَحْسَبُهُ قَالَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي فَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ).

٤٢١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْأَوَّلِ، فَدَخَلَ بِهَا الْآخِرُ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، إِذَا طَلَّقَهَا الْآخِرُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

٤٢١٥ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ - يَغْنِي الْحَنْفِي - قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الْكَوَّاءِ عَلِيًّا رضي الله عنه: عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ.

٤٢١٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤٢١٧ - عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الَّذِي حَرَّمَتْ عَلَيْهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، وَقَالَ: إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ مَمْلُوكَةً، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، فَقَالَ: لَا يُحِلُّهَا السَّيِّدُ لِزَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا. (٣٧٦/٧)

٨ - باب: تعليق الطلاق على شرط أو وقت أو فعل

٤٢١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَنَدِمَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطَلِّقُ وَاحِدَةً فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ رَمَضَانُ، فَإِذَا مَضَى خُطْبُهَا إِنْ شَاءَ.

(٣١٧/٧)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٤٢١٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ فَتَفَعَّلُهُ. قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٢٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ. قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا إِلَى سَنَةٍ.

٤٢٢١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ. قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ. (٣٥٦/٧)

٩ - باب: ما جاء في تملك الطلاق

٤٢٢٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي بِيَدِكَ بِيَدِي لَطَلَّقْتُكَ، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

٤٢٢٣ - عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي، لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكَ بِيَدِكَ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَاهَا وَاحِدَةٌ، وَأَنْتِ أَحَقُّ بِهَا، وَسَأَلْتَنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَسَأَلَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَعَلَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ، يَعْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ، فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِي النِّسَاءِ بِفِيهَا التُّرَابُ، بِفِيهَا التُّرَابُ، فَمَا قُلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَرَاهَا وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ، لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ. (٣٤٧/٧)

٤٢٢٤ - عَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَاتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتْ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْقَدْرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا.

٤٢٢٥ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٢٦ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَلْفًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٢٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلَّا أَنْ يُنَاكِرَهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلِكُ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٤٢٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

٤٢٢٩ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ قَضَتْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِ فِيهَا وَاحِدَةً وَأَمْرَهَا إِلَيْهِ.

٤٢٣٠ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، مَلَكَ امْرَأَتَهُ
أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ:
بِفِيكَ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ، وَاخْتَصَمَا
إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ،
قَالَ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ الْقَضَاءِ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

٤٢٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا: لَوْ أَنَّ مَا
تَمْلِكُ مِنْ أَمْرِي كَانَ بِيَدِي، لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَضْعَعُ؟ قَالَ: فَإِنَّ مَا أَمْلِكُ
مِنْ أَمْرِكَ بِيَدِكَ، قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتِكَ ثَلَاثًا، فَقِيلَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ:
خَطَأَ اللَّهُ نَوْءَهَا، فَهَلَّا طَلَّقْتَ نَفْسَهَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ.

□ وفي رواية: أَلَا طَلَّقْتَ نَفْسَهَا. (٧ / ٣٤٩-٣٥٠)

١٠ - باب: ما جاء في التخيير

٤٢٣٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا
خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ
رِزْوَجَهَا فَلَا شَيْءَ.

٤٢٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّخْيِيرِ، مِثْلَ قَوْلِ
عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

٤٢٣٤ - عَنْ زَادَانَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ: إِنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ فَقُلْتُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ
بِائْتَةٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ رِزْوَجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَيْسَ
كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ رِزْوَجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا

فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَلَمَّا خَلَصَ الْأَمْرُ إِلَيَّ، وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ، أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِن جَامَعْتَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ تَفَرَّدْتَ بِهِ بَعْدَهُ، قَالَ: فَضَحِكُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَأَلَ زَيْدًا فَخَالَفَنِي وَإِيَّاهُ، فَقَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه: إِنْ اخْتَارْتَ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ اخْتَارْتَ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٣٥ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، فَاخْتَارْتَ زَوْجَهَا فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ اخْتَارْتَ نَفْسَهَا فَتَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، قَالَ وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ اخْتَارْتَ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ.

□ وفي رواية: إِنْ اخْتَارْتَ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ، وَإِنْ اخْتَارْتَ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ. (٣٤٥/٧)

٤٢٣٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو السَّفَرِ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّخْيِيرِ، عَنْ رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ، فَاخْتَارْتَ نَفْسَهَا، فَقَالَ: تَطْلِيْقَةٌ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، قُلْنَا: فَإِنْ اخْتَارْتَ زَوْجَهَا، قَالَ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قُلْنَا: فَإِنَّ نَاسًا يَزُورُونَ عَنِّي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارْتَ زَوْجَهَا فَتَطْلِيْقَةٌ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا، أَيْ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ اخْتَارْتَ نَفْسَهَا فَتَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، قَالَ: هَذَا وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ.

٤٢٣٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ أَوْ اخْتَارِي، أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ. (٣٤٦/٧)

٤٢٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَرَزَّوْجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالُوا: مَا زَوْجَنَا إِلَّا عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بَيْنَ قُرَيْبَةَ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

(٣٤٧/٧)

١١ - باب: كنايات الطلاق

٤٢٣٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: شَبَّهْنِي فَقَالَ: كَأَنَّكَ ظَنِيَّةٌ كَأَنَّكَ حَمَامَةٌ، قَالَتْ: لَا أَرْضِي حَتَّى تَقُولَ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خُذْ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ.

(٣٤١/٧)

٤٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (اغْتَدِي)، فَجَعَلَهَا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

٤٢٤١ - عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَفَرَأَ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيْئًا﴾ [النساء: ٦٦] مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبْتُ.

٤٢٤٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِلنَّوَامَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ.

٤٢٤٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

في الخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَيْتَةِ وَالْبَائِنَةِ: وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٤٤ - عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ الْعِرَاقِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرُهُ أَنْ يُوَافِينِي فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ رضي الله عنه يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ يُجَلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، هَلْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبِكِ الطَّلَاقَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَّقْتُكَ، أَرَدْتُ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

٤٢٤٥ - عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبِكِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: وَافٍ مَعَنَا الْمَوْسِمَ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: تَرَى ذَلِكَ الْأَصْلَعَ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَسَلَّهُ، ثُمَّ ارْجِعْ فَأَخْبِرْنِي بِمَا رَجَعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ رضي الله عنه فَقَالَ: مَنْ بَعَثَكَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبِكِ، فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَاحْلِفِ بِاللَّهِ مَا أَرَدْتَ طَلَاقًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا الطَّلَاقَ، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

٤٢٤٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبِكِ، قَالَ: ذَلِكَ مِرَارًا فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٤٢٤٧ - عَنْ نَعِيمِ ابْنِ دَجَاجَةَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ، قَالَ: فَدَخَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَتَرَاهَا أَهْوَنَهُنَّ عَلَيَّ فَأَبَانَهَا مِنْهُ.

٤٢٤٨ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ طَلَاقٌ.

٤٢٤٩ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْخَلِيَّةَ وَالْبَرِيَّةَ وَالْبَتَّةَ وَالْحَرَامَ ثَلَاثًا.

□ وفي رواية قَالَ: الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ، إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ.

● وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ إِسْنَادًا.

٤٢٥٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ وَالْبَتَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤٢٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ: ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. (٣٤٤/٧)

٤٢٥٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَلْحِقِي بِأَهْلِكَ أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا؛ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

□ وفي رواية: وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٢٥٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا فَقَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا. (٣٤٨/٧)

٤٢٥٤ - عن حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب: هل تعلم أحدًا قال بقول الحسن في: «أمرك بيدك» أنه ثلاث؟ فقال: لا، إلا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم... بنحوه، قال أيوب: فقدّم علينا كثير، فسألته فقال: ما حدثت به قط، فذكرته لقتادة فقال: بلى، ولكن قد نسي.

● كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته. (٣٤٩/٧)

١٢ - باب: الاستثناء في الطلاق

٤٢٥٥ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معاذ، ما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، وما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله الاستثناء ولا طلاق عليه).

٤٢٥٦ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: (له استثناءه)، قال فقال رجل: يا رسول الله، وإن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله، فقال: (يعتق لأن الله يشاء العتق، ولا يشاء الطلاق).

* قال الذهبي: حميد مجهول، وضعفه أبو زرعة.

٤٢٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه: أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ مُنْكَرٌ، لَيْسَ يَزِيدُهُ إِلَّا إِسْحَاقُ الْكَعْبِيُّ.
(٣٦١/٧)

١٣ - باب: طلاق الهازل

٤٢٥٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَرْبَعٌ مُقْفَلَاتٌ: النَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ.

٤٢٥٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ.
(٣٤١/٧)

١٤ - باب: طلاق المعتوه والمكره

٤٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجَمْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَوَقَفَتْ عَلَى الْحَبْلِ، فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّهُ أَوْ لَتُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا، فَذَكَرَهَا اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ، فَأَبَتْ إِلَّا ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَّلَاقٍ.

□ وفي رواية: عنه عن أبيه عن عُمَرَ رضي الله عنه بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَفِعَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَبَانَهَا مِنْهُ.

● قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: الرُّوَايَةُ الْأُولَى أَشْبَهُهُ.

٤٢٦١ - عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: لَا طَّلَاقَ لِمُكْرَهٍ.

٤٢٦٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَمْ يُجِزْ طَّلَاقَ الْمُكْرَهَةِ.
(٣٥٧/٧)

٤٢٦٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَهَهُ اللَّصُوصُ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٢٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرِهِ طَلَاقٌ.

٤٢٦٥ - عَنْ ثَابِتِ الْأَخْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِيَّاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدٌ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّفَهَا، وَإِلَّا وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفَا، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فِي خَرِبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تَقْرَنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ جَابِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيُّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمئِذٍ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، فَقَدِمْتُ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لَوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

٤٢٦٦ - عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْأَعْرَجِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ وَوَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَدَعَانِي ابْنُهُ، وَدَعَا غُلَامَيْنِ لَهُ، فَرَبَطُونِي وَضَرَبُونِي بِسِيَّاطٍ، وَقَالُوا: لَنْطَلَّقَنَّهَا أَوْ لَنْفَعَلَنَّ وَلَنْفَعَلَنَّ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمْ يَرِيَاهُ شَيْئًا.

٤٢٦٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْتُوهِ.

(٣٥٩/٧)

١٥ - باب: طلاق السكران

٤٢٦٨ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ.

(٣٥٩/٧)

٤٢٦٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَتَيْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكَرَانٌ، فَكَانَ رَأْيِي عُمَرَ مَعَنَا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَحَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْسَّكَرَانِ طَلَاقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي، وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَجَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، فَقَالَ: قَرَأَ عَلَيْنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَابَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِيهِ السُّنُّنُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ إِلَّا الْمَجْنُونَ.

(٣٥٩/٧)

١٦ - باب: الطلاق قبل النكاح

٤٢٧٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ).

(٣١٧/٧)

٤٢٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ).

(٣١٨/٧)

٤٢٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَزْفَعُهُ قَالَ: (لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ).

□ وفي رواية: (لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ).

* قال الذهبي: في سند هذه الرواية صدقة وهو ضعيف.

□ وزاد في رواية: (وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا وِصَالَ وَلَا صَمْتًا يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ).

* قال الذهبي: في سند هذه الرواية حرام وهو واه، وكذلك اليمان.

□ وزاد في رواية: (وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ). (٣١٩/٧)

٤٢٧٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ).

٤٢٧٤ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ.

٤٢٧٥ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ.

٤٢٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.

٤٢٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَرْلَةٌ مِنْ عَالِمٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ. (٣٢٠/٧)

٤٢٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ.

٤٢٧٩ - عَنِ الْمُنْدِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ: أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ خَطَبَ ابْنَةَ عَمِّ لَهُ، فَتَشَاجَرَ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ الْفَتَى: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتَهَا، حَتَّى أَكَلَ الْعُضِيضَ، وَالْعُضِيضُ: طَلْعُ النَّخْلِ الذَّكْرُ، ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ، فَقَالَ الْمُنْدِرُ: أَنَا آتَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِي، خَطَبَ ابْنَةَ عَمِّ لَهُ، فَشَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ الْأَمْرِ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتَهَا حَتَّى أَكَلَ الْعُضِيضَ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ، ثُمَّ سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ، ثُمَّ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَلْ سَأَلْتِ أَحَدًا؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، فَسَمَّاهُمْ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا سَأَلْتُ عَنْهُ.

٤٢٨٠ - عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَكَانَ قَدْ ابْتَلَى بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَا ابْنَ طَاوُسٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ شَرُوسٍ وَسِمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ، فَأَخْبَرَهُمْ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوسٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسِمَاكَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ سِمَاكَ مِنْ عِنْدِهِ: إِنَّمَا النِّكَاحُ عُقْدَةٌ تُعْقَدُ،

وَالطَّلَاقُ يَحُلُّهَا، وَكَيْفَ تَحُلُّ عَقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ، فَأُعْجِبَ الْوَلِيدُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَخَذَ بِهِ، وَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ.

٤٢٨١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. (٣٢١/٧)

٤٢٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِهِ أَوْجَعَهُ.

٤٢٨٣ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. (٣٣٤/٧)

٤٢٨٤ - عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهَا.

٤٢٨٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا لِأَمْرٍ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَلَّهُمَا، ثُمَّ اثْنَيْنَا فَأَخْبَرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُغْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٢٨٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَقَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصِرُ الْوَاحِدَةِ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤٢٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. (٣٣٥/٧)

٤٢٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، يَغْنِي فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

٤٢٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: عُقْدَةٌ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَ تَتْرَى فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ سُفْيَانُ: تَتْرَى يَغْنِي: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى، وَالثَّلَاثَانِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

٤٢٩٠ - عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيَطْلُقُ الْمَرْأَةَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟ قَدْ بَانَتْ مِنْ حِينِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى.

٤٢٩١ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (طَلَاقُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا وَاحِدَةٌ).

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٣٥٥/٧)

١٧ - باب: الرجل يجحد الطلاق

٤٢٩٢ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا،

فَالْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ إِلَّا أَنْ يُنَاكِرَهَا يَقُولُ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَ وَاحِدَةٍ،
فِيخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ فَتَرُدُّ إِلَيْهِ.

□ وفي رواية قال: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا، فَتَنَاكَرَا،
فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ. (١٨٢/١٠)

١٨ - باب: الشك في تعيين المطلقة

٤٢٩٣ - عن أبي عبيدٍ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في رجلٍ له أربع
نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، وَلَمْ يَدْرِ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ، فَقَالَ: يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلَاقِ
مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ. (٣٦٤/٧)

١٩ - باب: من طلق واحدة من أربع هل يتزوج في العدة

٤٢٩٤ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا: كَانَا يَقُولَانِ
فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِذَا
شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا.

٤٢٩٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ،
فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، قَالَ: إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ فِي الْعِدَّةِ، قَالَ:
وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْأُخْتَيْنِ. (١٥٠/٧)

٢٠ - باب: حساب طلاق العائدة إلى زوجها الأول

٤٢٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ رضي الله عنه: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْبَحْرَيْنِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَتَكَحَّتْ زَوْجًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ

طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ
عَلَى مَا بَقِيَ. (٣٦٤/٧)

٤٢٩٧ - عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: هِيَ
عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ.

٤٢٩٨ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ،
يَعْنِي: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَبِينُ مِنْهُ، فَتَزَوِّجُ زَوْجًا فَيُطَلِّقُهَا،
فَيَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ، قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

٤٢٩٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

٤٣٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ
تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا هُوَ بَعْدُ. قَالَ: تَكُونُ عَلَى
طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ.

٤٣٠١ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ
تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ، فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا
زَوْجُهَا الْأَوَّلَ. قَالَ: فَتَكُونُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا.

٤٣٠٢ - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ
امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوِّجُ فَيُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا. قَالَ: إِنْ رَجَعَتْ
إِلَيْهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ ائْتَنَفَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا كَانَتْ عِنْدَهُ
عَلَى مَا بَقِيَ. (٣٦٥/٧)

٢١ - باب: الرجعة والإشهاد عليها

٤٣٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَبِعَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

إِصْلَحًا». قَالَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً أَوْ ائْتَمَتِ، وَهِيَ حَامِلٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٤٣٠٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَلِّمُنَّ أُمَّهَاتَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يَعْني: فِي الْعِدَّةِ.

٤٣٠٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ، أَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ فَرَاجَعَهَا.

٤٣٠٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. قَالَ: الضَّرَارُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمِ يَبْقَى مِنَ الْأَقْرَاءِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمِ يَبْقَى مِنَ الْأَقْرَاءِ، يُضَارُّهَا بِذَلِكَ.

٤٣٠٧ - عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا، أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا، أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتِهَا، يُرِيدُ أَنْ يُطَوَّلَ عَلَيْهَا.

٤٣٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى رَاجَعَهَا.

٤٣٠٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَيَّ رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ، قَالَ: هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ.

٤٣١٠ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه امْرَأَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَطْلِيْقَةً أَوْ تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، فَلَمَّا رَاجَعَهَا أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتِهَا، وَدَخَلَ عَلَيْهَا.

٤٣١١ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ؟ قَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدْ الْآنَ. (٣٧٣/٧)

٢٢ - باب: طلاق العبد

٤٣١٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكَحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَّلَاقِهِ شَيْءٌ.

٤٣١٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتَبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ عَبْدًا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرَا جَعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا، فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا: حَرَمْتَ عَلَيْكَ، حَرَمْتَ عَلَيْكَ.

* قال الذهبي: لم يصح.

٤٣١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَشْكُو أَنَّ مَوْلَاهُ زَوْجَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُزَوِّجُونَ عِبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ، إِلَّا إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ مَنْ يَأْخُذُ بِالسَّاقِ).

* قال الذهبي: الحجاج هو رشدين؛ وإيه، وأبو عتبة أحمد بن الفرغ؛ ليس بعمدة.

٤٣١٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ مَمْلُوكًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ). (٣٦٠/٧)

٤٣١٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيَطْلُقُ تَطْلِيقَتَيْنِ.

٤٣١٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ نُفَيْعًا - مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ - طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، فَقَالَ: حُرْمَتُ عَلَيْكَ.

٤٣١٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ نُفَيْعًا - مَكَاتِبًا - كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حُرْمَتُ عَلَيْكَ.

٤٣١٩ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَبْتَدَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ لَهُ: حُرْمَتُ عَلَيْكَ، وَالطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ.

٤٣٢٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نُفَيْعٌ: أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَا: طَلَاقُكَ طَلَاقُ عَبْدٍ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

٤٣٢١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ

بِالنِّسَاءِ.

٤٣٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

٤٣٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ: تَبِينُ بِتَطْلِيْقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ بَانَتْ بِتَطْلِيْقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ.

٤٣٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا تَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ). (٣٦٩/٧)

٤٣٢٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ حَيْضَتَانِ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

٤٣٢٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ.

٤٣٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

● هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٤٣٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ.

٤٣٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

٤٣٣٠ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الطَّلَاقُ أَرَاهُ، قَالَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

* قال ابن التركماني: هذا لا يصح.

٤٣٣١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.
(٣٧٠ / ٧)

٤٣٣٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ. قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤٣٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.
(٣٧١ / ٧)

الفصل الثاني: الخلع

١ - باب: أحكام الخُلْعِ

٤٣٣٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ السَّلُولِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا - تَعْنِي زَوْجَهَا ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ - وَاللَّهِ مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (خُذْ مَا أُعْطَيْتَهَا وَلَا تَزِدْ). (٣١٣/٧)

٤٣٣٥ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبْغَضُ زَوْجِي، وَأَحِبُّ فِرَاقَهُ، فَقَالَ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصَدَقِكِ؟) - قَالَ: وَكَانَ أَصَدَقَهَا حَدِيثَةً - قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكِ فَلَا، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَةَ)، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ، فَأَخْبَرَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٣٦ - عَنْ عَطَاءٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا).

٤٣٣٧ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنُبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، وَكَانَ أَصَدَقَهَا حَدِيثَةً فَكَرِهَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أُعْطَاكِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنَّ حَدِيثَهُ)،

فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ، وَحَلَّى سَيْبِلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بِنَ قَيْسِ
ابْنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤٣٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَرَادَتْ أُخْتِي تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَتِ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَعَ زَوْجِهَا، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
(تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَيُطَلِّقُكَ)، قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ لَهَا الثَّانِيَّةُ:
(تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَيُطَلِّقُكَ)، قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ لَهَا الثَّلَاثَةُ
قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُهُ، فَخَلَعَهَا فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، وَزَادَتْهُ.

● وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ أَصَحُّ. (٣١٤/٧)

٤٣٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ:
تَخْتَلِعُ بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.

٤٣٤٠ - عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى سَمُرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فِي
إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَأَمَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ كَثِيرِ الزُّبَلِ، فَمَكَثَتْ فِيهِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: مَا وَجَدْتُ الرَّاحَةَ
إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اخْلَعَهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا.

٤٣٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا
عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَرَفِعُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: بَاعَكَ
زَوْجُكَ طَلَاقًا بَيْنَعَا، وَأَجَازَهُ عُمَرُ.

٤٣٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِذَا
أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ فَلَا تَكْفُرُوهُنَّ.

٤٣٤٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه.

٤٣٤٤ - عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ ابْنَ عَمِّ لِي، فَشَقِيَ بِي وَشَقِيْتُ بِهِ، وَعَنِي بِي وَعَنَيْتُ بِهِ، وَإِنِّي اسْتَأْذَيْتُ عَلَيْهِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَظَلَمَنِي وَظَلَمْتُهُ، وَكَثَّرَ عَلَيَّ وَكَثَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنِّهَا انْفَلَتَتْ مِنِّي كَلِمَةً أَنَا أَفْتَدِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: خُذْ مِنْهَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ مَتَاعِي كُلَّهُ، إِلَّا ثِيَابِي وَفِرَاشِي، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: لَا أَرْضَى، وَإِنَّهُ اسْتَأْذَانِي عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّرْطُ أَمْلِكُ، قَالَ: أَجَلُ فَخُذْ مِنْهَا، مَتَاعَهَا كُلَّهُ، حَتَّى عِقَاصِهَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَجَفْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَابَ.

٤٣٤٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوَّذِ جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّهَا، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَلَمْ يُنْكَرْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ. (٣١٥/٧)

٤٣٤٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا خَلَعَ امْرَأَتَهُ، فِي وِلَايَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ، فَأَجَازَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه. (٣١٦/٧)

٢ - باب: الخلع فسخ أم طلاق؟

٤٣٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيْتَزَوَّجَهَا؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِطَّلَاقٍ يَنْكِحُهَا.

٤٣٤٨ - عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أَتَىا عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَتْ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمِيَتْ.

٤٣٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ.

٤٣٥٠ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُخْتَلَعَةِ، يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا قَالَا: لَا يَلْزَمُهَا طَلَاقٌ، لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

الفصل الثالث:

الظهار

٤٣٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ لَكُمْ حِجَلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]. أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ، إِذَا حَرَّمُوا شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرُوا عَنْ أَيْمَانِهِمْ، بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَاَقٌ.

٤٣٥٢ - عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلِيًّا حَرَامًا قَالَ: لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، قَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ بِهِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عَلِيًّا نَفْسِهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ، أَنْ لَا يَأْكُلَ الْعُرُوقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

٤٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ.

٤٣٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَرَامِ إِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاَقًا فَطَلَاَقٌ، وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٥٥ - عَنْ الْحَسَنِ، فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاَقًا فَطَلَاَقٌ.

٤٣٥٦ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَى طَلَاَقًا فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِالرَّجْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاَقًا فَيَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

٤٣٥٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ.

٤٣٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: كَانَ يَجْعَلُ الْحَرَامَ يَمِينًا.

٤٣٥٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا أَرُدُّهَا عَلَيْكَ.

٤٣٦٠ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جَعَلَهَا ثَلَاثًا، قَالَ عَامِرٌ: مَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه هَذَا، إِنَّمَا قَالَ: لَا أُحِلُّهَا وَلَا أُحْرِمُهَا. (٣٥١/٧)

٤٣٦١ - عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آلَى وَحَرَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّثِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] قَالَ: فَالْحَرَامُ حَلَالٌ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿قَدْ فَوَضَّ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَنِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].
● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤٣٦٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي إِيَّاهَا حَرَّمْتُ أَوْ مَاءَ قُرَاحَا.

٤٣٦٣ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي أَحْرَمْتُهَا، أَوْ قَضَعَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

٤٣٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّثِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]. قَالَ: حَرَّمَ سُرِّيَّتَهُ. (٣٥٢/٧)

٤٣٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿يَأْتِيهَا النَّثِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ١، ٢]. قَالَ: كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما مُتَحَابَّتَيْنِ، وَكَانَتَا زَوْجَتَي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إِلَى

أبيها تتحدث عنده، فأرسل النبي ﷺ إلى جاريته، فطلت معه في بيت حفصة، وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضي الله عنها، فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها، فجعلت تنتظر خروجها وغارت غيرة شديدة، فأخرج رسول الله ﷺ جاريته ودخلت حفصة فقالت: قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتني فقال رسول الله ﷺ: (والله لأرضينك، وإنني مسر إليك سرًا فاحفظيه)، فقال: (إنني أشهدك أن سرّيتي هذه علي حرام رضا لك)، وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي ﷺ، فانطلقت حفصة، فأسرت إليها سرًا وهو أن أبشري أن محمدًا ﷺ قد حرم عليه فتاته، فلما أخبرت بسر النبي ﷺ، أظهر الله النبي ﷺ عليه، فأنزل الله على رسوله ﷺ ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية.

٤٣٦٦ - عن الضحّاك: أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، زارت أباهَا ذات يوم وكان يومها، فلما جاء النبي ﷺ فلم يرها في المنزل، فأرسل إلى أمته مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحالة، فقالت: يا رسول الله، أتفعل هذا في بيتي وفي يومي قال: (فإنها علي حرام، لا تخبري بذلك أحداً)، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك، فأنزل الله عز وجل في كتابه: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤] فأمر أن يكفر عن يمينه، ويراجع أمته.

٤٣٦٧ - عن مسروق أنه قال: إن رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته، وقال: (هي علي حرام)، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله.

• هذا مُرْسَلٌ.

٤٣٦٨ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَدَخَلَتْ فَرَأَتْ فَتَاتَهُ مَعَهُ، فَقَالَتْ: فِي بَيْتِي وَيَوْمِي؟ فَقَالَ: (اسْكُتِي، فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا، وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ).

(٣٥٣/٧)

٤٣٦٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِضَرْعٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: اذْنُوا فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَاحِيَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اذْنُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي حَرَمْتُ الضَّرْعَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طِبَبْتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ [المائدة] اذْنُ فَكُلْ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ.

(٣٥٤/٧)

٤٣٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، حَرَمْتَ عَلَيَّ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسُ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمِّ لَهُ، يُقَالُ لَهَا خُوَيْلَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، فَظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيَّ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ قَالَ: فَأَنْطَلِقِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلِيهِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَاشِطَةً تَمْشُطُ رَأْسَهُ، فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: (يَا خُوَيْلَةُ مَا أَمَرْنَا فِي أَمْرِكَ بِشَيْءٍ)، فَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (يَا خُوَيْلَةُ أَبْشِرِي)، قَالَتْ: خَيْرًا، قَالَ: (خَيْرٌ). فَقَرَأَ عَلَيْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

(٣٨٢/٧)

* قال الذهبي: أبو حمزة اسمه ثابت مجمع على ضعفه.

٤٣٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَقَعُ فِي الظَّهَارِ طَلَاقٌ . يَعْنِي بِالظَّهَارِ .

٤٣٧٢ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: كَانَ الظَّهَارُ وَالْإِيْلَاءُ طَلَاقًا عَلَى عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَقَّتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَجَعَلَ فِي الظَّهَارِ الْكُفَّارَةَ .

٤٣٧٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَا ظَهَارَ مِنَ الْأُمَّةِ .

٤٣٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأُمَّةِ ظَهَارٌ .

٤٣٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ الظَّهَارُ وَالطَّلَاقُ قَبْلَ الْمَلِكِ بِشَيْءٍ .

٤٣٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا ، قَالَ : فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ عَلَيْهِ امْرَأَةً كَظَهْرِ أُمِّهِ ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَلَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .

• هَذَا مُنْقَطِعٌ .

٤٣٧٧ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ ، قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . (٣٨٣ / ٧)

٤٣٧٨ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه : قَالَ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

٤٣٧٩ - عن أبي العَالِيَةِ الرَّيَاحِي قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ دُلَيْجٍ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ، ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَقِيرًا، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَنَارَعْتُهُ فِي بَعْضِ الشَّيْءِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَكَانَ لَهُ عَيْلٌ أَوْ عِيْلَانٍ، فَلَمَّا سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَا قَالَ، اخْتَمَلْتُ صَبِيَانَهَا فَاَنْطَلَقْتُ تَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَافَقْتُهُ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَيْتِهَا، وَإِذَا عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجَهَا فَقِيرٌ، ضَرِيرُ الْبَصَرِ، سَيِّئُ الْخُلُقِ، وَإِنِّي نَارَعْتُهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَلَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (مَا أَعْلَمُ، إِلَّا قَدْ حَرُمْتَ عَلَيْهِ)، قَالَ: فَاسْتَكَانْتُ، وَقَالَتْ: أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بِي وَبِصَبِيَّتِي، قَالَ: وَتَحَوَّلْتُ عَائِشَةَ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ، فَتَحَوَّلْتُ مَعَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَتْ: وَلِي مِنْهُ عَيْلٌ أَوْ عِيْلَانٍ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: (مَا أَعْلَمُ، إِلَّا قَدْ حَرُمْتَ عَلَيْهِ)، فَبَكَتْ، وَقَالَتْ: أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بِي وَبِصَبِيَّتِي، وَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَرَاءَكَ، فَتَنَحَّتْ، وَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ انْقَطَعَ الْوَحْيُ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْمَرْأَةُ؟) قَالَتْ: هَا هِيَ هَذِهِ، قَالَ: (ادْعِيهَا)، فَدَعَاهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْهَبِي فَجِئِي بِزَوْجِكَ)، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ تَسْعَى، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِ، فَأَدْخَلْتُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَتْ، ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَقِيرٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسْتَعِيدُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَجِدُ عِنَقَ رَقَبَةٍ)، قَالَ: لَا، قَالَ: (أَفْتَسْتَطِيعُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعِينَ)، قَالَ لَهُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِذَا لَمْ أَكُلِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ
وَالثَّلَاثَ يَكَادُ أَنْ يَعْشُوَ بَصْرِي، قَالَ: (فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا)، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي فِيهَا، قَالَ: فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَكَفَّرَ يَمِينَهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ. (٣٨٤ / ٧)

* قال الذهبي: علي بن عاصم ضعيف.

٤٣٨٠ - عن ابن أبي ذئب بن شهاب قال: السُّنَّةُ فِيمَنْ صَامَ مِنْ
الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ أَيْسَرَ أَنْ يُمِضِيَ. (٣٨٩ / ٧)

٤٣٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، فَذَكَرَ قِصَّةَ ظَهَارِ أَوْسٍ، إِلَى أَنْ قَالَ:
﴿فَتَحَرَّيرُ رَقَبَةٍ﴾ قَالَتْ خُوَيْلَةُ قُلْتُ: وَأَيُّ الرَّقَبَةِ لَنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْدُمُهُ
غَيْرِي، قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ﴾ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ
يَذْهَبُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَذَهَبَ بَصْرُهُ، قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ - ٤] قَالَتْ: فَمِنْ أَيْنَ هِيَ الْأَكْلَةُ
إِلَى مِثْلِهَا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَطْرِ وَسْقٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ
صَاعًا، قَالَ: (لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلِيُرْجِعَكَ).

● كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَمِزَةَ الشَّمَالِي وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٣٨٢ - عَنْ حَوْلَةَ: أَنَّ زَوْجَهَا دَعَاهَا وَكَانَتْ تُصَلِّي، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ،
فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ أَنَا وَطِئْتُكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَتْ
ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ، ثُمَّ أَتَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْتَقِ رَقَبَةً)، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: (صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ)، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، قَالَ: (فَأُطْعِمِ

سَتَيْنِ مِسْكِينًا، ثَلَاثِينَ صَاعًا)، قَالَ: لَسْتُ أَمْلِكُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي، قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَأَعَانَهُ
 النَّاسُ، حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَطِعْمِ سَتَيْنِ
 مِسْكِينًا)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَأَهْلُ بَيْتِي، فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ)، فَأَخَذَهُ. (٣٩٢/٧)

الفصل الرابع:

الإيلاء

- ٤٣٨٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بَعْضَةَ عَشْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - أَيِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ الْمُؤَلَّى.
- ٤٣٨٤ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ اثْنِي عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: الْإِيْلَاءُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا حَتَّى يُوقَفَ. (٣٧٦/٧)
- ٤٣٨٥ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنِي عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلَّى قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ.
- ٤٣٨٦ - عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلَّى.
- ٤٣٨٧ - عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ لَا يَرَى الْإِيْلَاءَ شَيْئًا وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ حَتَّى يُوقَفَ.
- ٤٣٨٨ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَوْقَفَ الْمُؤَلَّى.
- ٤٣٨٩ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَوْقَفَ الْمُؤَلَّى.
- ٤٣٩٠ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ، وَلَمْ يُوقَفْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَلَوْ مَرَّتِ السَّنَةُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ.
- ٤٣٩١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ.

٤٣٩٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه:
أَوْقَفَ رَجُلًا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، قَالَ: فَوَقَفَهُ فِي الرَّحْبَةِ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ
وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْضُوعٌ. (٣٧٧/٧)

٤٣٩٣ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِذَا ذُكِرَ
لَهَا الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِيْ امْرَأَتَهُ، فَيَدْعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى ذَلِكَ
شَيْئًا، حَتَّى يُوقَفَ وَتَقُولُ: كَيْفَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

□ وفي رواية: قَالَتْ فِي الْإِيْلَاءِ: لَا شَيْءَ وَإِنْ مَضَتْ سَنَةً، فَإِمَّا أَنْ
يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ.

٤٣٩٤ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما قَالَا: يُوقَفُ الْمُؤَلِّي بَعْدَ
انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ.

٤٣٩٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ فِي
الْإِيْلَاءِ: يُوقَفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ.

٤٣٩٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ وَهُوَ
أَمْلَكُ بِرِدِّهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٤٣٩٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا
يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ فَهِيَ
تَطْلِيْقَةٌ، وَلِرُؤُوجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

٤٣٩٨ - عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِيْلَاءِ، فَمَرَزْتُ بِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: عَمَّا سَأَلْتَهُ؟ فَقُلْتُ: عَنِ الْإِيْلَاءِ، قَالَ: أَفَلَا أَخْبِرُكَ مَا كَانَ عُمَانُ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يَقُولَانِ؟ كَأَنَّا يَقُولَانِ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ.

٤٣٩٩ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُمَانَ: يُوقَفُ. (٣٧٨/٧)

٤٤٠٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ، وَيَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخْطُبُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَالْعِدَّةُ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

٤٤٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا مَضَتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ. قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي فِي الْإِيْلَاءِ.

٤٤٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: عَزَمُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَالْفِيءُ: الْجِمَاعُ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ عَنْهُ. (٣٧٩/٧)

٤٤٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي آيَةِ الْإِيْلَاءِ قَالَ: الرَّجُلُ يَخْلِفُ لِامْرَأَتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَخْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَضَتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، خَيْرُهُ السُّلْطَانُ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيُرَاجِعَ، وَإِمَّا أَنْ يَغْرِمَ فَيُطَلَّقَ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٤٤٠٤ - عَنْ السُّدِّيِّ، فِي آيَةِ الْإِيْلَاءِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولَانِ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَمَضَتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ،

فَيُقَالُ لَهُ: أَمْسَكَتْ أَوْ طَلَّقْتِ؟ فَإِنْ أَمْسَكَتِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ طَلَّقَتْ فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنَةٌ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما يَقُولَانِ: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

٤٤٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤَلِّي الَّذِي يَخْلِفُ لَا يَتَقَرَّبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا.

٤٤٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الْفِيءُ: الْجِمَاعُ. (٣٨٠/٧)

٤٤٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ إِيْلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ - وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ -: فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ آلَى مِنْهَا، وَهِيَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ.

٤٤٠٨ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، فِي الْإِيْلَاءِ: أَنْ يَخْلِفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٤٤٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا، فَهِيَ إِيْلَاءٌ.

٤٤١٠ - عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ، عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ: أَنَّهُ تُوْفِيَ أَخُوهُ، وَتَرَكَ بَنِيًا لَهُ رَضِيْعًا، قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ لِامْرَأَتِهِ: أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَغْتَالَهُ، فَحَلَفَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ، فَفَعَلَ حَتَّى فَطَمْتَهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: إِنَّكَ إِنَّمَا أَرَدْتَ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا الْإِيْلَاءُ فِي الْغَضَبِ. (٣٨١/٧)

٤٤١١ - عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي تُرْضِعُ صَبِيًّا، وَقَدْ تُوْفِي صَبِيًّا لَنَا، فَحَلَفَ أَبِي أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِمَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَانَ مِنْكَ، فَأَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنْ كُنْتَ حَلَفْتَ عَلَيَّ تَضْرِرَةً فَهِيَ امْرَأَتُكَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَانَ مِنْكَ.

(٣٨٢ / ٧)

الفصل الخامس:

اللعان

٤٤١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَتَابُ ابْنَ أُسَيْدٍ، إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَنْهَهُمْ عَنْ كَذَا...)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: (أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ مُلَاعَنَةٌ: الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّضْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ الْحُرَّةُ، وَالْحُرُّ عِنْدَهُ الْأَمَةُ).

● هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَاطِلٌ. (٣٩٧/٧)

٤٤١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، مَزَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، فَأَنْكَرَ حَمَلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ: هُوَ مِنْ ابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَاتِ امْرَأَتَكَ، فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيكُمَا)، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، عِنْدَ الْمَنْبَرِ، عَلَى حَمَلٍ. (٣٩٨/٧)

٤٤١٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمَلِ. (٤٠٥/٧)

٤٤١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَّارِ النَّخْلِ، - قَالَ: وَعَفَّارُهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ، تُعَفَّرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ - قَالَ: فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا مُضْفَرًا، حَمَشَ السَّاقِينَ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، خَذَلًا إِلَى السَّوَادِ، جَعَدًا، قَطَطًا

مُسْتَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَيِّنْ)، ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي رُمِيَ بِهِ .

(٤٠٧/٧)

٤٤١٦ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [الآيَةَ [النور:٤]]. قَالَ: فَقَامَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَذَكَرَ قِصَّةَ سُؤَالِهِ: فِي رَجُلٍ يَرَى رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ يَزْنِي بِهَا؟ وَنَزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ، وَرَمِي ابْنِ عَمِّهِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ بِابْنِ عَمِّهِ شَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، وَإِنِّهَا حُبْلَى، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلِيلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالزَّوْجِ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرُؤُوسِهِمْ هِلَالُ: (وَيْحَكَ، مَا تَقُولُ فِي بِنْتِ عَمِّكَ، وَابْنِ عَمِّكَ وَخَلِيلِكَ أَنْ تَقْدِفَهَا بِبُهْتَانٍ؟)، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ مَعَهَا عَلَى بَطْنِهَا، وَإِنِّهَا لِحُبْلَى، وَمَا قَرَّبْتُهَا مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: (وَيْحَكَ مَا يَقُولُ زَوْجُكَ؟)، قَالَتْ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، وَمَا رَأَى مِنَّا شَيْئًا يَرِيه، وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي الْإِنْكَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْخَلِيلِ: (وَيْحَكَ مَا يَقُولُ ابْنُ عَمِّكَ؟)، فَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَى مَا يَقُولُ، وَإِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي الْإِنْكَارِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ: (قُومَا فَاحْلِفَا بِاللَّهِ)، فَقَامَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَذَكَرَ لِعَانَهُ، وَصِفَةَ لِعَانِهَا، وَذَكَرَ فِي لِعَانِ الزَّوْجِ، أَنَّهَا لِحُبْلَى مِنْ غَيْرِي، وَأَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَحْلَفَ شَرِيكًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا وَلَدَتْ فَاتُونِي بِهِ)، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، أَسْوَدَ جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، فَرَأَى شَبَهَهُ بِشَرِيكَ، وَكَانَ ابْنُ

حَبَشِيَّةٌ، قَالَ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ، لَكَانَ لِي فِيهَا أَمْرٌ). يَعْنِي الرَّجْمَ. (٤٠٧/٧، ٤٠٨)

٤٤١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

□ وفي رواية قَالَ: فَتَلَاعَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: (لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا).

٤٤١٨ - عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا.

٤٤١٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ إِذَا تَلَاعَنَّا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا الْحَدَّةَ.

٤٤٢٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ، ضَرَبَ الْحَدَّ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. (٤١٠/٧)

الفصل السادس:
العدد والإحداد

١ - باب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ شَهَابٍ﴾

٤٤٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ أَنَسٌ، وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ شَهَابٍ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَتَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، قَالَا: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، - يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

٤٤٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

٤٤٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ.

٤٤٢٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيَ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ، وَلَا يَرْتُهَا.

٤٤٢٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِيءٌ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ، وَلَا يَرِثُهَا.

□ وفي رواية: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٤٤٢٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا قَطَرَتْ مِنَ الْمُطَلَّاقَةِ قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٤٤٢٧ - عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ. (٤١٥/٧)

٤٤٢٨ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّاقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. (٤١٦/٧)

٢ - باب: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ﴾

٤٤٢٩ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الْمُطَلَّاقَةِ، وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، قَالَ: قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: قَدْ بَقِيَ مِنَ النِّسَاءِ، مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: (وَمَا هُوَ؟)، قَالَ: الصَّغَارُ، وَالْكَبَارُ، وَذَوَاتُ الْحَمْلِ، قَالَ فَتَنَزَلَتْ ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. (٤١٤/٧).

٤٤٣٠ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي عِدَّةٍ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عِدَّةٌ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ، لَمْ يُذَكَّرَنَّ الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ اللَّائِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. (٤٢٠/٧)

٣ - باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

٤٤٣١ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قَالَ: يَعْنِي الْحَبْلَ يَقُولُ: لَا تَقُولَنَّ: الْمَرْأَةُ لَسْتُ بِحُبْلَى، وَلَا تَقُولَنَّ: إِنِّي حُبْلَى، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى. (٣٧٢/٧)

٤٤٣٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قَالَ: أَكْثَرُ مَا عُنِيَ بِهِ الْحَيْضُ.

٤٤٣٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحَيْضُ.

٤٤٣٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: إِنِّي حَائِضٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحَائِضٍ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي حُبْلَى، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحُبْلَى، وَهِيَ حُبْلَى، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي بُغْضِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَحُبِّهِ.

٤ - باب: بدء العدة

٤٤٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، مِنْذُ يَوْمِ طَلَّقَتْ، وَتُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا.

٤٤٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ حِينَ تُطَلَّقُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ حِينَ يَتَوَفَّى.

٤٤٣٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: مِنْ يَوْمِ مَاتَ، أَوْ طَلَّقَ.

٤٤٣٨ - عَنْ أَبِي صَادِقٍ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

□ وفي رواية: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يُطَلَّقُ، أَوْ يَمُوتُ.

● وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَشْهُرُ. (٧/٤٢٥)

٥ - باب: عدة الوفاة

٤٤٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، مَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ، وَالثُّمَنِ، وَنُسِخَ أَجَلَ الْحَوْلِ، بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤٤٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، اعْتَدَتِ السَّنَةُ فِي بَيْتِهِ، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ فِي مِيرَاثِهَا: ﴿وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾ [النساء: ١٢] فَبَيَّنَ اللَّهُ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ، وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ وَالنَّفَقَةَ.

٤٤٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَامَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ هَاهُنَا ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْهَا ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَقَالَ : نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَقَالَ : وَهَذِهِ الْآيَةُ . (٤٢٧/٧)

٦ - باب: عدة الحامل من الوفاة

٤٤٤٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ : قَدْ تَصَنَّعْتَ لِلْأَزْوَاجِ ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَلْتَ فَتَزَوَّجِي) . (٤٢٩/٧)

٤٤٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَقَدْ حَلَّتْ ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : لَوْ وُلِدَتْ ، وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ لَمْ يُدْفَنْ ، لَحَلَّتْ . (٤٣٠/٧)

٧ - باب: أقل مدة الحمل

٤٤٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَعِشْرِينَ شَهْرًا ، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرِينَ شَهْرًا ، وَإِذَا وَضَعَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ شَهْرًا ، كَمَا

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَعْني قَوْلُهُ -: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

٤٤٤٥ - عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَى بِأَمْرَأَةٍ، قَدْ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ، حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا، ثُمَّ وُلِدَتْ.

٤٤٤٦ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَتَى بِأَمْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَالرَّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ. (٤٤٢/٧)

٨ - باب: أكثر مدة الحمل

٤٤٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سِتِّينَ، وَلَا قَدَرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ غُودِ الْمِغْزَلِ.

٤٤٤٨ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ قُلْتُ: لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ، عَلَى حَمْلِهَا عَلَى سِتِّينَ قَدَرَ ظِلُّ الْمِغْزَلِ، فَقَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا، امْرَأَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ امْرَأَةٌ صِدْقِي، وَرَزَوُجُهَا رَجُلٌ صِدْقِي، حَمَلْتُ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ، فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعِ سِنِينَ.

٤٤٤٩ - عن المَبَارِكِ بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَشْهُورٌ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ تَحْمِلُ وَتَضَعُ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى حَامِلَةَ الْفِيلِ.

٤٤٥٠ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ الْحَمْلُ سِنِينَ، وَأَعْرِفُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ، يَعْنِي نَفْسَهُ.

٤٤٥١ - وعنه فِي ذِكْرِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّهُ حَمَلَتْ بِهِ فِي الْبَطْنِ ثَلَاثَ سِنِينَ.

٤٤٥٢ - عن هَاشِمِ بْنِ يَحْيَى الْفَرَّاءِ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَوْمًا جَالِسٌ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى، اذْعُ لَامْرَأَةٍ حُبْلَى مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ أَصْبَحَتْ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ، فَغَضِبَ مَالِكٌ وَأَطْبَقَ الْمُضْحَفَ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ إِلَّا أَنَا أَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهَا عَنْهَا السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا بِهَا غُلَامًا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، ثُمَّ رَفَعَ مَالِكٌ يَدَهُ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: أَذْرِكِ امْرَأَتَكَ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَا حَطَّ مَالِكٌ يَدَهُ، حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى رَقَبَتِهِ غُلَامٌ، جَعْدٌ، قَطَطٌ، ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ مَا قُطِعَتْ أَسْرَارُهُ.

٤٤٥٣ - عن الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَشْيَاخُ مِنَّا قَالُوا:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي غَبْتُ عَنْ امْرَأَتِي سَتَيْنِ، فَجِئْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَشَاوَرَ عُمَرَ رضي الله عنه نَاسًا فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَيْسَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ، فَاتْرُكْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَتَرْكُهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ خَرَجَتْ ثَنَائِيَا، فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَةَ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ لَهَلَكَ عُمَرُ.

(٤٤٣/٧)

٩ - باب: من قال الأقرء الحيض

٤٤٥٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ سُئِلَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَأَنْ تَغْتَسِلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَذْفِرَ بِثُوبٍ وَتُصَلِّيَ، فَقِيلَ لِسُلَيْمَانَ: أَيَنْشَاهَا زَوْجَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَقُولُ فِيمَا سَمِعْنَا.

٤٤٥٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها: اسْتَحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ) فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَأَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَذْفَرَتْ.

● كَذَا وَجَدْتُ، وَالصَّوَابُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا بِالشُّكِّ. (٤١٦/٧)

٤٤٥٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّى رَدَدْتُ بَابِي، وَوَضَعْتُ مَائِي وَخَلَعْتُ ثِيَابِي، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتِكَ قَدْ رَاجَعْتِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ

الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَتَحَلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

٤٤٥٧ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَيْنِ.

٤٤٥٨ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَرْسَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى أَبِي رضي الله عنه، يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا حِينَ دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَتَحَلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ رضي الله عنه إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ.

٤٤٥٩ - عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَتَحِيضُ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَيُرَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

٤٤٦٠ - عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثُ حِيضٍ.

٤٤٦١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: الْأَقْرَاءُ الْحِيضُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

١٠ - باب: هل تعدد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق؟

٤٤٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١١ - باب: عدة من تباعد حيضها

٤٤٦٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّهِ حَبَّانَ امْرَأَتَانِ لَهُ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَضَى لَهُمَا عُثْمَانُ رضي الله عنه: بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: ابْنُ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ إِلَيْنَا بِهَذَا. يَعْني عَلِيًّا رضي الله عنه.

٤٤٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنَتَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، لَا تَحِضُ يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ أَنْ تَحِضَ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: احْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ رضي الله عنه: مَا تَرِيَانِ؟ فَقَالَا: نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي قَدْ يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِضَ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةِ حَيْضِهَا، مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرِّضَاعَ، حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تُوَفِّيَ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ الثَّلَاثَةَ، فَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَوَرِثَتْ.

٤٤٦٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ،

ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَوَرَّثَهُ مِنْهَا.

٤٤٦٦ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَةً، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَاكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التُّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

(٤١٩/٧)

١٢ - باب: تصديق المرأة في انقضاء عدتها

٤٤٦٧ - عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ، أَنْ الْمَرْأَةُ اثْتَمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا.

(٤١٨، ٣٧١/٧)

٤٤٦٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَجَاءَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ فَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَعِنْدَ عَلِيِّ رضي الله عنه شُرَيْحٌ فَقَالَ: قُلْ فِيهَا، قَالَ: وَأَنْتَ شَاهِدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْعُدُولِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: قَالُونَ بِالرُّومِيَّةِ أَيَّ أَصَبْتَ.

(٤١٨/٧)

٤٤٦٩ - عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ: أَنَّ شُرَيْحًا رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَحَاضَتْ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيضٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، فَرَفَعَ ذَلِكَ شُرَيْحٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: سَلُّوا عَنْهَا جَارَاتِهَا، فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا كَذَا، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٤٧٠ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٤٤٧١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَذْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ. (٤١٩/٧)

١٣ - باب: لا عدة على التي لم يدخل بها

٤٤٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَرْبِّصَنَّ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قَالَ: ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آتَيْتُمْ فَعِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٤٤٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا.

٤٤٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْجَمَاعِ مَا هُوَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَنْهُ. (٤٢٤/٧)

١٤ - باب: عدة الحامل بتوأمين

٤٤٧٥ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ، فَتَضَعُ وَاحِدًا وَيَبْقَى الْآخَرُ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ.

٤٤٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ... بِمِثْلِهِ.

٤٤٧٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ ... مِثْلُهُ. (٤٢٤/٧)

١٥ - باب: عدة المفقود

٤٤٧٨ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ فِي امْرَأَةٍ الْمَفْقُودِ: إِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ.

□ وفي رواية: إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ، هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَا تُخَيَّرُ.

□ وفي رواية قال: لَيْسَ الَّذِي قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه بِشَيْءٍ، يَعْنِي فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، هِيَ امْرَأَةُ الْعَائِبِ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتَهُ، أَوْ طَلَّاقُهَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ مِنْ هَذَا، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٤٤٧٩ - عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، تَلَوُّمٌ وَتَصَبُّرٌ. (٤٤٤ / ٧)

٤٤٨٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ، حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ).

● سَوَازٌ ضَعِيفٌ.

٤٤٨١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدْتَ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

□ وعنه: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَالَا: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَرَبِّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَنْكِحُ.

٤٤٨٢ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَجَلَ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ.

٤٤٨٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْمَفْقُودِ تَرَبِّصُ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيَّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبِّصُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوِّجُ.

٤٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، خَرَجَ يُصَلِّي مَعَ قَوْمِهِ الْعِشَاءَ، فَسَبَّتَهُ الْجِنُّ فَفُقِدَ، فَاثْطَلَقَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَعَمْ خَرَجَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فَفُقِدَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْبِصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَلَمَّا مَضَتْ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَتَتْهُ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهَا، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا يُخَاصِمُ فِي ذَلِكَ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَغِيبُ أَحَدَكُمْ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ لَا يَعْلَمُ أَهْلُهُ حَيَاتَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي عُذْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَمَا عُذْرُكَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَصَلِّي الْعِشَاءَ، فَسَبَّتَنِي الْجِنُّ، فَلَبِثْتُ فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلًا، فَغَزَاهُمْ جِنٌّ مُؤْمِنُونَ، أَوْ قَالَ: مُسْلِمُونَ - شَكَّ سَعِيدٌ - فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَسَبَّوْا مِنْهُمْ سَبَابًا فَسَبَّوْنِي فِيمَا سَبَّوْا مِنْهُمْ، فَقَالُوا: نَرَاكَ رَجُلًا مُسْلِمًا، وَلَا يَحِلُّ لَنَا سَبِّكَ، فَخَيْرُونِي بَيْنَ الْمَقَامِ، وَبَيْنَ الْقُفُولِ إِلَى أَهْلِي، فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلُوا مَعِي، أَمَّا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ يُحَدِّثُونِي، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَعِصَارُ رِيحٍ أَتْبَعُهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْقُفُولَ وَمَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا كَانَ شَرَابُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْجَدْفَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَالْجَدْفُ مَا لَا يُحْمَرُ مِنَ الشَّرَابِ، قَالَ: فَخَيْرُهُ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

٤٤٨٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَيْرَ الْمَفْقُودِ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ، لَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا إِذَا جَاءَ.

٤٤٨٦ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ إِلَى سُهَيْمَةَ بِنْتِ عُمَيْرِ الشَّيْبَانِيَّةِ: أَسْأَلُهَا فَحَدَّثْتَنِي أَنَّ زَوْجَهَا صَيْفِيَّ بْنَ قَبِيلِ

نُعِيَ لَهَا مِنْ قُنْدَابِلٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ بْنَ طَرِيفِ الْقَيْسِيِّ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَدِمَ، فَأَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَوْلِكَ، فَقَضَى أَنْ يُخَيَّرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلُ، بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قَتَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَأَتَيْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَضَى بِمَا قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه قَالَ: خَيْرَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ، فَأَخْتَارَ الصَّدَاقَ، فَأَخَذَ مِنِّي الْأَفِينِ وَمِنْ زَوْجِي الْأَفِينِ، وَهُوَ صَدَاقُهُ الَّذِي كَانَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ، قَدْ تَزَوَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ، وَوَلَدَتْ لِزَوْجِهَا أَوْلَادًا، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَوَلَدَهَا، وَجَعَلَ لِأَبِيهِمْ أَنْ يَفْتَكَّهُمْ. (٤٤٧/٧)

١٦ - باب: عدة المُخْتَلَعَةِ

٤٤٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ.

٤٤٨٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

٤٤٨٩ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَذَهَبَ عَمَّهَا مَعَادُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ مَعُودِ قَدْ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفْتَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: تَنْتَقِلُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عُثْمَانُ أَكْبَرُنَا وَأَعْلَمُنَا.

● فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُصَرِّحُ بِأَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَاتِ يَتَنَاوَلُ الْمُخْتَلَعَةَ وَغَيْرَهَا فَهِيَ أَوْلَى. (٤٥٠/٧)

١٧ - باب: عدة الأمة

٤٤٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا.

٤٤٩١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ تَحِيضْ شَهْرَيْنِ، وَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ. (٤٢٥/٧)

٤٤٩٢ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا، قَالَ: فَسَكَتَ.

٤٤٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ.

٤٤٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُطَلِّقُ الْأُمَّةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ).

● قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. (٤٢٦/٧)

٤٤٩٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَا: عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

٤٤٩٦ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ... أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ. (٤٢٧/٧)

١٨ - باب: عدة أم الولد

٤٤٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ بِحَيْضَةٍ.

٤٤٩٨ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِمْ، كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ وَحَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤٤٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤٥٠٠ - وَعَنْهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

● قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. (٤٤٧/٧)

٤٥٠١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ.

● قَالَ عَلِيٌّ: مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٤٥٠٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ مَارِيَةَ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثِ حِيضٍ بَعْدَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَعْنِي: أُمَّ إِبْرَاهِيمَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ ضَعِيفٌ.

٤٥٠٣ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ

فَقَالَ: حَيْضَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ،

فَقَالَ: عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرُنَا، وَأَعْلَمُنَا.

● فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

- ٤٥٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
 قَالَ وَكَيْفَ: مَعْنَاهُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ سَيِّدِهَا. (٤٤٨/٧)
- ٤٥٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا، وَالْأَمَّةُ إِذَا عُنِقَتْ أَوْ وَهَبَتْ حَيْضَةً. (٤٥٠/٧)
- ٤٥٠٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي أُمِّ الْوَالِدِ يُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا: تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ. (٣٤٩/١٠)
- ٤٥٠٧ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْوَصِيفَةَ، لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ اسْتَبْرَأَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.
- ٤٥٠٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. (٣٥٠/١٠)

١٩ - باب: حكم من تزوجت في العدة

٤٥٠٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَقَهَا الْبَتَّةَ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتَ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا، قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

٤٥١٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا، أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا

اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ.

٤٥١١ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تُكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةً جَدِيدَةً. (٤٤١/٧)

٤٥١٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: النَّكَاحُ حَرَامٌ، وَالصَّدَاقُ حَرَامٌ، وَجَعَلَ الصَّدَاقَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ مَا عَاشَا.

□ وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الصَّدَاقِ، وَجَعَلَهُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. (٤٤١/٧-٤٤٢)

٤٥١٣ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، أَوْ قَالَ: نُضَيْلَةَ - شَكَّ دَاوُدُ - قَالَ: رَفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ لَهَا: هَلْ عَلِمْتِ أَنَّكَ تَزَوَّجْتِ فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَ لِرِزْوَجِهَا: هَلْ عَلِمْتِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجِمْتُمَا، فَجَلَدَهُمَا أَسْيَاطًا، وَأَخَذَ الْمَهْرَ فَجَعَلَهُ صَدَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: لَا أُجِيرُ مَهْرًا، لَا أُجِيرُ نِكَاحَهُ، وَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَكَ أَبَدًا.

٤٥١٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَهُ فَعَلَتْ.

٤٥١٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَأَخَذَ مَهْرَهَا، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ وَعَاقِبُهُمَا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَيْسَ هَكَذَا وَلَكِنْ هَذِهِ

الْجَهَالَةُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ أُخْرَى، وَجَعَلَ لَهَا عَلَيَّ ﷺ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ.

(٤٤٢/٧)

٢٠ - باب: الإحداد في عدة الوفاة

٤٥١٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ ﷺ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَسْلَبِي^(١) ثَلَاثًا، ثُمَّ اضْنَعِي مَا شِئْتِ).

• هو مرسل.

(٤٣٨/٧)

٤٥١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَطِيبُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا السُّودَ الْمَعْصَبَ وَلَا تَبِيْتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، وَلَكِنْ تَزُورُ بِالنَّهَارِ.

٤٥١٨ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحَلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

٤٥١٩ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَهِيَ حَادٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ).

• وَهَذَانِ مُنْقَطِعَانِ.

(٤٤٠/٧)

(١) أي البسي ثوب الحداد، وهو السلاب.

الفصل السابع: نفقة المطلقة والمتوفى عنها

١ - باب: المطلقة تقيم في بيتها

٤٥٢٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ النُّفْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (انْتَقِلِي إِلَيَّ بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ). قَالَ إِسْحَاقُ: فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ الشَّعْبِيُّ حَصْبَهُ الْأَسْوَدَ، وَقَالَ: وَيَحْكُ تُحَدِّثُ أَوْ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا، قَدْ أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ نَشْرُكَ كِتَابَ اللَّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٤٥٢١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ - فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ.

٤٥٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. قَالَ: خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا فَاحِشَةٌ مُبَيَّنَةٌ.

٤٥٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا، وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ، قَالَ: احْسِنْهَا، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَقَيِّدْهَا، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، إِنَّ لَهَا إِخْوَةَ غَلِيظَةً رِقَابَهُمْ، قَالَ: اسْتَعْدِ عَلَيْهِمُ الْأَمِيرَ.

٤٥٢٤ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَرَى فِي امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ غَادِيَةً إِلَى أَهْلِهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي دِينَهَا بِمَمْرَةٍ.

٤٥٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾. قَالَ: أَنْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا، فَإِذَا بَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا.

٤٥٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الْفَاحِشَةُ الْمُبِينَةُ: أَنْ تَفْحُشَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ، وَتُوْذِيَهُمْ.

٢ - باب: نفقة المطلقة ثلاثاً وسكنائها

٤٥٢٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَجْعَةٌ، فَأَمْرَهَا، فَاغْتَدَّتْ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٤٥٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: (يَا فَاطِمَةُ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ).

٤٥٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ، هَلْ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا نَفَقَةٌ؟ فَقُلْتُ: لَيْسَ لَهَا

نَفَقَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَبْتَ يَا ابْنَ أَخِي أَنَا مَعَكَ. (٤٧٤/٧)

٤٥٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمَ، فَإِذَا حَرَمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.

٤٥٣١ - عَنْ عَطَاءٍ: لَيْسَتْ الْمَبْتُوتَةُ الْحُبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥٣٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ. (٤٧٥/٧)

٣ - باب: سكنى المتوفى عنها زوجها

٤٥٣٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - أخت أبي سعيد الخدري - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقِّهِمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ)، فَانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني أو أمر بي، فدعيت له، قال: (فكيف قلت؟)، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت: فاعتدلت فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمان أرسل إلي، فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعته وقضى به. (٤٣٤/٧)

٤٥٣٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَى عَنْهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ.

٤٥٣٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَبِيْتُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

٤٥٣٦ - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، أَوْ سَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ مِنْهُ السُّكْنَى، تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ. (٤٣٥/٧)

٤٥٣٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يُرْحَلُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا لَا يَنْتَظِرُ بِهَا.

٤٥٣٨ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَحَجَّتْ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا.

٤٥٣٩ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تُخْرِجُ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا.

٤٥٤٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتَشْهَدَ رَجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَّ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ، فَتَبِيْتُ عِنْدَ إِخْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِخْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلْتَوُوبِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا).

٤٥٤١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا

يَضْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيَتْ لَيْلَةً وَاحِدَةً، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاءٍ، أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

٤٥٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَبِيَّتَانِ لَيْلَةً تَامَةً غَيْرَ بِيُوتِهِمَا.

٤٥٤٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ السَّائِبَ بْنَ حَبَّابٍ تُوفِّيَ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَتْ وَفَاءَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقِنَاءَ، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَضْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيَتْ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَحْرِ، فَتَضْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أُمِسَتْ تَبِيْتُ فِي بَيْتِهَا. (٤٣٦/٧)

٤ - باب: نفقة المتوفى عنها

٤٥٤٤ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

□ وفي رواية عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: (لَا نَفَقَةَ لَهَا).

٤٥٤٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُعْطِي لَهَا النِّفَقَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا، فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِ ذَلِكَ. يَعْنِي: فِي نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. (٤٣١/٧)

٥ - باب: مُتَعَةُ الْمُطَلَّاقَةِ

٤٥٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمْتَعَها عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٥٤٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَذَكَرَ أَنَّهُ فَارَقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَعْطِيهَا كَذَا، وَأَكْسُهَا كَذَا، فَحَسَبْنَا ذَلِكَ فَإِذَا نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: كَانَ مُتَسَدِّدًا.

٤٥٤٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَهَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ حَمَمَهَا إِيَّاهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي مَتَّعَهَا بِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْمُتَعَةَ: التَّحْمِيمَ.

٤٥٤٩ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه : طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَمَتَّعَهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، قَالَ فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ لِحَبِيبِ أَفَارِقُ، قَالَ: فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَهَا.

٤٥٥٠ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَتَّعَ امْرَأَةً عِشْرِينَ أَلْفًا، وَزَيْنِينَ عَسَلٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ، مِنْ حَبِيبِ مَفَارِقٍ. (٢٤٤/٧)

٤٥٥١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ مُتَعَةٌ، إِلَّا

التي تَطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

٤٥٥٢ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: كَانَتْ الْحُثَمِيَّةُ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؑ، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ عَلِيُّ ؑ بُوِيَحَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَتْ لَهُ: لِيَتَهِنَكَ الْخِلَافَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَظْهَرْتَ السَّمَاتَةَ بِقَتْلِ عَلِيٍّ، أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَتَلَفَفْتَ فِي ثَوْبِهَا، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ هَذَا! فَمَكَثْتُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَتَحَوَّلْتُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِبَقِيَّةٍ مِنْ صَدَاقِهَا، وَبِمِئَةِ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ وَرَأَتْ الْمَالَ، قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبِ مَفَارِقِي، فَأَخْبَرَ الرَّسُولُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ؑ فَبَكَى، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ جَدِّي النَّبِيِّ ؐ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) لَرَأَجَعْتُهَا.

* قال الذهبي: هذا الخبر ساقط، فيه الطيالسي متروك، وابن حميد ليس بثقة.

٤٥٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغِيرَةَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ؐ فَقَالَ لِرِزْوَجِهَا: (مَتَّعَهَا)، قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَمْتَعُهَا، قَالَ: (فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ)، قَالَ: (مَتَّعَهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ).

* قال الذهبي: مصعب بن سلام فيه شيء.

٤٥٥٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَّعَةٌ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ﴾ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّعِ ﴿٢٤﴾ [البقرة].

٤٥٥٥ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى شُرَيْحٍ، تُخَاصِمُ زَوْجَهَا تَسْأَلُهُ الْمُتَعَةَ: وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، قَالَ فَقَرَأَ شُرَيْحٌ: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّفِقِ﴾ (٢٤١) فَقَالَ لَهُ: مَتَّعَهَا وَلَمْ يَقْضِ لَهَا. (٢٥٧/٧)

٤٥٥٦ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: مَتَّعَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِي عَلَيْهِ مُتَعَةٌ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّفِقِ﴾ (٢٤١) [البقرة] وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ.

* قال الذهبي: الحَكَمُ ليس بشيء.



الكتاب الثالث أحكام المولود

الفصل الأول: النسب

١ - باب: إذا عرّض بنفي الولد

٤٥٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ، أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا.

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

(٤١١/٧)

٢ - باب: إذا ولدت لأقل من ستة أشهر

٤٥٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا

زَوْجِهَا، فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرَ رضي الله عنه نِسْوَةَ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأَهْرَيْقَتِ الدَّمَاءَ فَحَسَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ. (٤٤٤/٧)

٣ - باب: الولد للفراش

٤٥٥٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَسَأَلَ عَنِ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَمَا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ، وَأَمَا النُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْفِرَاشِ. (٤٠٢/٧)

٤٥٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ، كَادَ يَقَعُ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ، حَتَّى أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا إِبْرَاهِيمَ.

٤٥٦١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوِفُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَغْزِلُونَهُنَّ لَا تَأْتِينِي وَوَلِيدَةٌ، يَغْتَرِفُ سَيْدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، وَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوْ اثْرُكُوا.

□ وفي رواية: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوِفُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ

لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ، يَغْتَرِفُ سَيْدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَفْتُ بِهِ وَلَدَهَا،
فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ. (٤١٣/٧)

٤٥٦٢ - عن عِمْرَانَ بْنِ كَثِيرِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُرِّ:
تَزَوَّجَ جَارِيَةً مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لَهَا الدَّرْدَاءُ زَوْجَهَا إِيَّاهُ أَبُوهَا، فَأَنْطَلَقَ
عُبَيْدُ اللَّهِ فَلِحَقَ بِمُعَاوِيَةَ، فَأَطَالَ الْعَيْبَةَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ،
فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عِكْرِمَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَيْدَ اللَّهِ
فَقَدِمَ، فَخَاصَمَهُمْ إِلَى عَلِيِّ رضي الله عنه فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ، وَكَانَتْ حَامِلًا مِنْ
عِكْرِمَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَا أَحَقُّ
بِمَالِي أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرِّ فَقَالَ: بَلْ أَنْتِ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ:
فَأَشْهَدُكَ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ لِي عَلَى عِكْرِمَةَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ صِدَاقِي فَهُوَ
لَهُ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، رَدَّهَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ وَالْحَقُّ
الْوَلِيدَ بِأَبِيهِ. (٤١٣/٧)

٤ - باب: الولد يلحق بالمسلم من والديه

٤٥٦٣ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ الْمُسْلِمِ.

٤٥٦٤ - عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي صَبِيٍّ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَضْرَانِيٌّ،
قَالَ: الْوَالِدُ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ.

٤٥٦٥ - عَنِ الْحَسَنِ فِي الصَّغِيرِ قَالَ: مَعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ. (٢٦٩/١٠)

٥ - باب: القافة

٤٥٦٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا

وَلَدًا، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه الْقَافَةَ، فَقَالُوا: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ.

٤٥٦٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَلِيظُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضْرَبُهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالذَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَخْبِرِينِي خَبْرِكَ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا، وَهِيَ فِي إِبِلٍ أَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأَهْرَيْقَتْ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا، تَغْنِي الْآخَرَ فَلَا أَذْرِي مِنْ أَيُّهُمَا، هُوَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ.

٤٥٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه جَارِيَةً، كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ رضي الله عنه عَلَيْهِ الْقَافَةَ، فَتَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ. (٢٦٣/١٠)

٤٥٦٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: دَعَا عُمَرُ رضي الله عنه الْقَافَةَ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي امْرَأَةٍ، ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَلَدَ، فَقَالُوا: اشْتَرَكَا فِيهِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَدْرِي مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: آخِرُهُمَا مَوْتًا يَرِثُهُ.

□ وفي رواية: فَجَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا.

٤٥٧٠ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رَجُلَيْنِ وَطِئًا جَارِيَةً فِي طَهْرِ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَدَعَا لَهُ ثَلَاثَةَ مِنْ الْقَافَةِ،

فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَائِفًا يَقُوفُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَضْفَرُ وَالْأَثْمَرُ، فَتُوَدِّي إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِي النَّاسِ، حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا.

٤٥٧١ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ شَكَ فِي ابْنِ لَهُ، فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَوْصَى فِي مَرَضِهِ وَشَكَ فِي حَبْلِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ تَدْعُوا لَوْلِدِهَا الْقَافَةَ، قَالَ: فَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ. (٢٦٤/١٠)

٤٥٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه قَضَى بِالْقَافَةِ. (٢٦٥/١٠)

٤٥٧٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَجَّ بِنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَنَحْنُ سَبْعَةٌ وَوَلَدِ سِيرِينَ، فَمَرَّ بِنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَدْخَلَنَا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: هَؤُلَاءِ بَنُو سِيرِينَ، قَالَ فَقَالَ زَيْدٌ: هَذَانِ لَأُمِّ، وَهَذَانِ لَأُمِّ، وَهَذَا لَأُمِّ، قَالَ: فَمَا أَخْطَأَ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سِيرِينَ أَخُو مُحَمَّدٍ لَأُمِّهِ. (٢٦٦/١٠)

٤٥٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَنَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ، فَقَالَ: الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا.

* قال الذهبي: قابوس ضعيف.

٦ - باب: ما جاء في ولد الزنا

٤٥٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَةٍ).

٤٥٧٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَأَنْ أُمَّتَ بِسَوْطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [أَنْ] أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَاءَ سَمَعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً، لِأَنَّ أُمَّتَ بِسَوْطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا، إِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَلَا أَقْحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١١﴾ فَكُ رَقَبَةٌ ﴿١٢﴾ [البلد] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ، إِلَّا أَنْ أَحَدَنَا لَهُ الْجَارِيَةُ السُّودَاءُ، تَخْدِمُهُ وَتَسْعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمَرْنَا هُنَّ فَزَيْنَ فَجِئْنَا بِأَوْلَادٍ فَأَعْتَقْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَأَنْ أُمَّتَ بِسَوْطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَرَ بِالزَّانَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ).

● وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ)، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ فُلَانٍ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ الزَّانَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ)، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

● وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ)، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

● سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ يَزُوي مَنَاكِرَ.

٤٥٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي وَلَدِ الزَّانَا: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِ أَبِيهِ شَيْءٌ ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

٤٥٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ).

● ليس بالقوي.

٤٥٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ).

● إسناده ضَعِيفٌ. (٥٨/١٠)

٤٥٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ أَبِيهِ يُتَوَبَّانُ.

٤٥٨١ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ وَلَدُ الزَّانِيَةِ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، أَنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لَهُ: لَسْتُ لِأَبِيكَ الَّذِي تُدْعَى بِهِ، فَقَتَلَهَا فَسُمِّيَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ. (٥٩/١٠)

٧ - باب: اللقيط

٤٥٨٢ - عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - : أَنَّهُ وَجَدَ مَبْنُودًا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

□ وفي رواية: فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْعُوَيْرُ أَبُوسَا، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخَذِكَ هَذِهِ السَّمَةَ... وذكر الحديث. (٢٠١/٦-٢٠٢)

٤٥٨٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَضَى فِي اللَّقِيطِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَشَرَّوهُ بِشَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَأَنُومًا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف].

٤٥٨٤ - عَنْ الْحَسَنِ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقِيطِ أَيُّبَاعُ؟ فَقَالَ: أَبِي اللَّهِ ذَلِكَ، أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ.

٤٥٨٥ - عَنْ الْحَسَنِ: قَالَ: اللَّقِيطُ لِلْمُسْلِمِينَ مِيرَاثُهُ، وَعَلَيْهِمْ جَرِيرَتُهُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْأَجْرُ. (٢٩٨/١٠)

الفصل الثاني: التسمية والتأديب

١ - باب: كل مولود يُؤلَّدُ على الفطرة

٤٥٨٦ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ). زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: (فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ). (٢٠٣/٦)

٢ - باب: التَّسْمِيَّ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

٤٥٨٧ - عَنِ عَلِيِّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟)، فَقُلْتُ: حَرْبًا، فَقَالَ: (بَلْ هُوَ حَسَنٌ)، ثُمَّ وُلِدَ الْحُسَيْنُ فَسَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟)، فَقُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: (بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ)، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ فَقَالَ: (أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟)، قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: (بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ)، ثُمَّ قَالَ: (سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وُلْدِ هَارُونَ: شَبْرٍ، وَشَبِيرٍ، وَمُشَبَّرٍ).

٣ - باب: تغيير الاسم إلى أحسن منه

٤٥٨٨ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: تُوْفِّي

صَاحِبٌ لِي غَرِيبًا، فَكُنَّا عَلَى قَبْرِهِ، أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ اسْمِي الْعَاصِ وَاسْمُ ابْنِ عُمَرَ الْعَاصِ، وَاسْمُ ابْنِ عَمْرِو الْعَاصِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انزِلُوا وَافْبُرُوهُ، وَأَنْتُمْ عِبِيدُ اللَّهِ)، قَالَ: فَتَزَلْنَا فَقَبَرْنَا أَخَانًا، وَصَعَدْنَا مِنَ الْقَبْرِ، وَقَدْ أُبْدِلَتْ أَسْمَاؤُنَا.

(٣٠٧/٩)

* قال الذهبي: سنده صحيح.

٤ - باب: متى يُسَمَّى المولود

٤٥٨٩ - عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمَّى الْحَسَنَ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَأَنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ حَسَنِ حُسَيْنًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ.

(٣٠٤/٩)

٥ - باب: ما جاء في الخِتَانِ

٤٥٩٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيفَةِ: (إِنَّ الْأَقْلَفَ لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَخْتَتِنَ، وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً).

* قال الذهبي: موضوع.

٤٥٩١ - عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، تَخْفِضُ الْجَوَارِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَخْطَى عِنْدَ الرَّوْحِ).

٤٥٩٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: (إِذَا خَفَضْتِ

فَأَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ).

* قال الذهبي: قال البخاري: زائدة منكر الحديث.

٤٥٩٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

* قال الذهبي: هذا من مناكير زهير التميمي.

٤٥٩٤ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ، يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا حَتَّى يَخْتِنَ).

* قال الذهبي: أم الأسود، ومنية، مجهولتان.

٤٥٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ).

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ. (٣٢٤ / ٨)

٤٥٩٦ - عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ).

● الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٤٥٩٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ).

٤٥٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَبِيحَةَ الْأَرْغَلِ، وَقَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

* قال ابن التركماني: في سنده مجهول.

٤٥٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ لَمْ يَخْتَنِ.

٤٦٠٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَقْلَبِ.

● حَمْرَةُ الْجَزْرِيُّ تَرَكَوهُ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ. (٣٢٥/٨)

٤٦٠١ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ أَمَرَ أَنْ يَخْتَنَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، فَعَجَلَ فَاخْتَنَ بِقُدُومِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، فَدَعَا رَبَّهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، أَنَّكَ عَجَلْتَ قَبْلَ أَنْ نَأْمُرَكَ بِالْآلَةِ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ أَمْرَكَ، قَالَ: وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلُ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخَتَنَ إِسْحَاقُ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. (٣٢٦/٨)

٦ - باب: ما جاء في تأديب الولد وحقه على أبيه

٤٦٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَدَّبَ ابْنُكَ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ مَاذَا أَدَّبْتَهُ، وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ، وَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ بَرِّكَ، وَطَوَاعِيَّتِهِ لَكَ.

* قال الذهبي: عثمان بن إبراهيم ليس بالقوي.

٤٦٠٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: إِذَا عَلَّمْتُ وَلَدِي وَزَوْجَتَهُ وَأَخْبَجْتُهُ فَقَدْ قَضَيْتُ حَقَّهُ وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ. (٨٤/٣)

٤٦٠٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِلْوَلَدِ عَلَيْنَا حَقٌّ، كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ، أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ وَالسَّبَاحَةَ وَالرَّمِيَّ، وَأَنْ يُورَثَهُ طَيِّبًا).

● هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. (١٥/١٠)

الفصل الثالث: العقيقة

١ - باب: العقيقة سنة

٤٦٠٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ.

٤٦٠٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزَنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

٤٦٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَلَمْ يَجِدْ أَوْ يُجَدَّ ذَبْحًا.

٤٦٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِمَا الْأَذَى.

● ليس بمحفوظ. (٢٩٩/٩)

٤٦٠٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.

● قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: إِنَّمَا تَرَكَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لِحَالِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْفَقِيهُ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ. (٣٠٠/٩)

٢ - باب: العقيقة على الاختيار لا على الوجوب

٤٦١٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: (لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ)، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: (مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ).

(٣٠٠/٩)

٣ - باب: ما يعق عن الغلام وعن الجارية

٤٦١١ - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: نَفَسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عُقِّي عَلَيْهِ، - أَوْ قَالَ عَنْهُ - جَزُورًا، فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ).

٤٦١٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً).

(٣٠١/٩)

٤٦١٣ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ عَقِيْقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ أَوْلَادِهِ شَاةً شَاةً، عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

٤٦١٤ - عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنِ بَنِيهِ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةً.

(٣٠٢/٩)

٤ - باب: لا تُكْسَرُ عِظَامُ الْعَقِيْقَةِ

٤٦١٥ - عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الْعَقِيْقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: (أَنْ

تَبَعْتُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلِ، وَكُلُّوا، وَأَطْعُمُوا، وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا).

٤٦١٦ - عن عطاءٍ قال: تُقَطَّعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ - أَظْنُهُ قَالَ: وَتُطْبَخُ - وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ.

٥ - باب: لا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِدَمِهَا

٤٦١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ، قَالَتْ: وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيْقَةِ، وَيَجْعَلُونَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا.

٦ - باب: وقت العقيقة

٤٦١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَقِيْقَةُ تُذْبِحُ لِسَبْعٍ، وَلَا رُبْعَ عَشْرَةَ، وَلَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ).

٧ - باب: حلق الشعر والتصدق بوزنه

٤٦١٩ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَرَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزَّةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

٤٦٢٠ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُمَا شَاءً، وَحَلَقَتْ شُعُورَهُمَا، ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

٤٦٢١ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ: (زِنِي شَعَرَ الْحُسَيْنِ، وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رَجُلَ الْعَقِيقَةِ).

٤٦٢٢ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا رضي الله عنه قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَعُوذُ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: (لَا)، وَلَكِنْ اخْلِقِي شَعْرَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ، أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ). - قَالَ عَلِيٌّ قَالَ شَرِيكَ: - يَعْني بِالْأَوْفَاضِ أَهْلَ الصُّفَّةِ - ففَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَلَدَتْ حُسَيْنًا رضي الله عنه فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٦٢٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَرَادَتْ أَنْ تَعُوذَ عَنْهُ بِكَبْشٍ عَظِيمٍ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهَا: (لَا تَعُوذِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ اخْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ)، وَوَلَدَتْ الْحُسَيْنَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ.

الفصل الرابع: الحضانة

٤٦٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. (٣/٨)
٤٦٢٥ - عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِي قَالَ: خَيْرَنِي عَلِيٌّ ﷺ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي،
ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا، لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرَتْهُ.

□ وفي رواية: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. (٤/٨)

٤٦٢٦ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ
امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ فَارَقَهَا عُمَرُ ﷺ،
فَرَكِبَ يَوْمًا إِلَى قُبَاءٍ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضُوهُ،
فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَتَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا
حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: خَلُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

٤٦٢٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، فَكَانَ فِي حَجْرٍ
جَدَّتِهِ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَضَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ،
وَالْتَفَقَهُ عَلَى عُمَرَ ﷺ، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٤٦٢٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ خَاصَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي ابْنِهِ، فَقَضَى بِهِ أَبُو
بَكْرٍ ﷺ لِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُؤَلِّهُ وَالِدَةٌ
عَنْ وَلَدِهَا).

(٥/٨)

الكتاب الرابع الميراث والوصايا

الفصل الأول: المواريث

١ - باب: الحث على تعلم الفرائض

٤٦٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقِضِي، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا).

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا بِهَا).

(٢٠٨/٦)

* قال الذهبي: في الرواية الثانية المثني مجهول.

٤٦٣٠ - عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَاللَّحْنَ، وَالسُّنَّةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

٤٦٣١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.

٤٦٣٢ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِذَا لَهَوْتُمْ، فَالْهُوَ بِالرَّمِي، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ.

٤٦٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، وَلَا يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْرَابِيٌّ أُمَّ مُهَاجِرٌ؟ فَإِنْ قَالَ: مُهَاجِرٌ، قَالَ: إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِي مَاتَ، فَكَيْفَ يَفْسِمُ مِيرَاثَهُ؟ فَإِنْ عَلِمَ، كَانَ خَيْرًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا فَضَلُّكُمْ عَلَيْنَا؟ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا تَعَلَّمُونَ الْفَرَائِضَ.

٤٦٣٤ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَالْحَجَّ، وَالطَّلَاقَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

٤٦٣٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ الْكَبْلَ فِي رِجْلِي، يُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ.

٤٦٣٦ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: إِنَّمَا قِيلَ الْفَرَائِضُ نِصْفَ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

٤٦٣٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنِ الْفَرَائِضِ؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعَلَّمَهَا فَأَمِتْ جِيرَانَكَ، وَوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. (٢٠٩/٦)

٢ - باب: علماء الصحابة بالفرائض

٤٦٣٨ - عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ الْفَرَائِضَ، لَرَأَيْتُ أَنَّهَا سَتَدَهَبُ مِنَ النَّاسِ.

□ وفي رواية قال: لَوْ هَلَكَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، جَاءَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يُحْسِنُهُ غَيْرُهُمَا.

٤٦٣٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِلْمُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِحُضُلْتَيْنِ بِالْقُرْآنِ وَبِالْفَرَائِضِ.

٣ - باب: ميراث الزوجين

٤٦٤٠ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا كُلُّهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزَّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: يَرِثُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا هِيَ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنِ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى وَرِثَهَا زَوْجُهَا الرَّبِيعَ لَا يُنْقَضُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنِ وَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ الثُّمَنَ.

٤ - باب: ميراث الأب

٤٦٤١ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزَّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ إِنْ تُوَفِّيَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمَتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ وَلَدَ ابْنِ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمَتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ ذَكَرٍ فَإِنَّ الأَبَ يُخْلَفُ وَيَبْدَأُ بِمَنْ شَرِكُهُ

مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. (٢٣٣/٦)

٤٦٤٢ - عن ابن جريج قال: قلت لابن طاووس: ترك أباه وأمه وابنته كيف؟ قال: لابنته النصف لا تزاد، والسدس للأُم، والسدس للأب، ثم السدس الآخر للأب، ثم أخبرني عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: (ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائض فلاذني رجلٍ ذكر). (٢٣٤/٦)

٥ - باب: ميراث الجد

٤٦٤٣ - عن إبراهيم: أن عليًا وعبدالله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الأخ مع الجد. (٢٣٠/٦)

٤٦٤٤ - عن الشعبي قال: ما ورث أحد من الناس أخًا لأُم، ولا ابن أخ مع جد شيئًا.

٤٦٤٥ - عن الشعبي قال: حدثت أن عليًا ﷺ: كان يُنزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم، ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يفعلُهُ غَيْرُهُ. (٢٣١/٦)

٤٦٤٦ - عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، عن أبيه زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد.

قال: وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أبٍ ذني شيئًا، وهو مع الولد الذكر ومع ابن الإبن يُفرض له السدس، وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخًا أو أختًا من أبيه يُخلف الجد، ويبدأ بأحد

إِنْ شَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَلْمَالِ
السُّدُسَ فَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ لِلْجَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلِ السُّدُسَ فَأَكْثَرَ مِنْهُ فَلِلْجَدِّ
السُّدُسُ. (٢٤٥/٦)

٤٦٤٧ - عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أَخَاهُ وَجَدَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ
بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ. (٣٠٥/١٠)

٤٦٤٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْجَدُّ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْأَخِ وَالْعَمِّ،
وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ. (٣٠٦/١٠)

٦ - باب: هل يرث الجد والجدة مع الأب

٤٦٤٩ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: الْجَدُّ أَبٌ، مَا لَمْ
يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ ابْنٌ.

٤٦٥٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ
لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا.

٤٦٥١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا رضي الله عنهما كَانَا لَا يَجْعَلَانِ لِلْجَدَّةِ مَعَ
ابْنِهَا مِيرَاثًا.

٤٦٥٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لَا يُورَثَانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا.

٤٦٥٣ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ لَا يُورَثُ الْجَدَّةَ، إِذَا كَانَ
ابْنُهَا حَيًّا. (٢٢٥/٦)

٤٦٥٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا أَنَّهُ قَالَ:
أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ.

● مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ غَيْرَ مُحْتَجِّ بِهِ.

٤٦٥٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَرَّثَ جَدَّةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَعَ ابْنِهَا.

٤٦٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا.

٤٦٥٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ الْجَدَّةَ، وَابْنَهَا حَيًّا.

● هذه الروايات عن عمر وعبدالله وعمران صحيحة. (٢٢٦/٦)

٧ - باب: ميراث الجد مع الأخوة

٤٦٥٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: إِنِّي لِأَحْفَظُ عَنْ عُمَرَ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ، كُلُّهَا يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

□ وفي رواية قال عبيدة: حَفِظْتُ عَنْ عُمَرَ مِائَةَ قَضِيَّةٍ فِي الْجَدِّ، قَالَ وَقَالَ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ قَضَايَا مُخْتَلِفَةً، كُلُّهَا لَا أَلُو فِيهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَئِنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى الصَّيْفِ، لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ تَقْضِي بِهِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ عَلَى ذَيْلِهَا.

٤٦٥٩ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كِتَابًا، وَجَمَعَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه لِيَكْتُبَ الْجَدَّ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ أَبَا، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ فَتَقَرَّقُوا، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُمَضِيَهُ لَأَمْضَاهُ.

٤٦٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهَا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا عَبْدِ اللَّهِ، اثْنَيْنِي بِالْكَتِفِ الَّتِي كَتَبْتُ فِيهَا شَأْنَ الْجَدِّ بِالْأَمْسِ، وَقَالَ: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُتِمَّ هَذَا الْأَمْرَ لِأَتَمَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَحْنُ نَكْفِيكَ هَذَا الْأَمْرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا، فَأَخَذَهَا فَمَحَاها بِيَدِهِ.

٤٦٦١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَّقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ. (٢٤٥/٦)

٨ - باب: من جعل الجدَّ أبا

٤٦٦٢ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَعَلَ الْجَدَّ أَبَا.

٤٦٦٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رُشْدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ، فَنِعَمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ.

٤٦٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه: كَانَ يُنْزِلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

٤٦٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتَ الْجِنُّ أَنَّ فِي النَّاسِ جُدُودًا، مَا قَالُوا ﴿تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] وَقَرَأَ سُفْيَانُ رضي الله عنه ﴿يَبْنِي آدَمَ﴾ رضي الله عنه ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾ [يوسف: ٣٨].

٤٦٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الْجَدِّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا جَدَّ أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يُجِبْهُ وَكَأَنَّهُ عَيٌّ عَنْ جَوَابِهِ، فَقُلْتُ: أَنَا آدَمُ، قَالَ: أَفَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ رضي الله عنه ﴿يَبْنِي آدَمَ﴾.

٤٦٦٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الدِّيَّةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ، وَالْجَدُّ أَبٌ.

٤٦٦٨ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبَا، فَأَنْكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. (٢٤٦/٦)

٩ - باب: من قال بالمقاسمة

٤٦٦٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَاتَ ابْنُ فُلَانٍ بْنِ عُمَرَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنَّ رَأَيْكُمَا اجْتَمَعَ، لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يَكُونَ ابْنِي وَلَا أَكُونَ أَبَاهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ، الشَّعْبِيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (٢٤٦/٦)

٤٦٧٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تَرْجُلُهُ، فَتَرَخَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعَهَا تَرْجُلُكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أُرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْتُكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي إِنْ جِئْتُكَ لَتَنْظُرَ فِي أَمْرِ الْجَدِّ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَا وَاللَّهِ مَا نَقُولُ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ وَحْيِي حَتَّى نَزِيدَ فِيهِ وَنَنْقُصَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَرَاهُ، فَإِنْ رَأَيْتُهُ وَافَقَنِي تَبِعْتُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَبَى زَيْدٌ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا، قَالَ قَدْ جِئْتُكَ، وَأَنَا أَظُنُّكَ سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِي.

ثُمَّ أَنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَنَاهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ، فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةِ قَتَبٍ، وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا، إِنَّمَا مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غُضْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْغُضْنِ غُضْنٌ آخَرُ، فَالسَّاقُ يَسْقِي الْغُضْنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُضْنَ الْأَوَّلَ، رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْغُضْنِ يَعْغِي الثَّانِي، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ، فَأَتَى بِهِ فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ، ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ

عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلًا وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قَالَ: وَكَانَ أَوْلُ جَدِّ كَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ مَالِ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

٤٦٧١ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزُّنَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ كُبْرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ... فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ بِطُولِهَا وَفِيهَا: وَلَقَدْ كُنْتُ كَلَّمْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي شَأْنِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ كَلَامًا شَدِيدًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْسَبُ أَنَّ الْإِخْوَةَ أَقْرَبُ حَقًّا فِي أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَيَرَى هُوَ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْجَدَّ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَطَالَ تَحَاوُرُنَا فِيهِ، حَتَّى ضَرَبْتُ لَهُ بَعْضَ بَنِيهِ مَثَلًا بِمِيرَاثِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ كَالْمُغْتَاظِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ أَنِّي قَضَيْتُهُ الْيَوْمَ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ لَقَضَيْتُهُ لِلْجَدِّ، وَلَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا دَوِي حَقٌّ، وَلَعَلِّي لَا أَحْبِبُّ سَهْمَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَسَوْفَ أَقْضِي بَيْنَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَحْوَ الَّذِي أَرَى يَوْمَئِذٍ، فَحَسِبْتُهُ وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ حَاوَزْتُ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي شَأْنِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، ثُمَّ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِي كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَحَسِبْتُ أَنِّي قَدْ وَعَيْتُ ذَلِكَ فِيمَا حَضَرْتُ مِنْ قَضَائِهِمَا.

□ وَرَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا اسْتَشَارَهُمْ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ رَأْيِي يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْإِخْوَةَ هُمْ أَوْلَى بِمِيرَاثِ

أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرَى يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى بِمِيرَاثِ ابْنِ ابْنِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، قَالَ زَيْدٌ: فَضَرَبْتُ لِعُمَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ شَجْرَةَ تَشَعَّبَ مِنْ أَضْلِهَا غُضْنٌ، ثُمَّ تَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ الْغُضْنِ خُوطَانٌ ذَلِكَ الْغُضْنِ يَجْمَعُ ذَيْنَكَ الْخُوطَيْنِ دُونَ الْأَضْلِ وَيَغْذُوهُمَا، أَلَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَحَدَ الْخُوطَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى أَخِيهِ مِنْهُ إِلَى الْأَضْلِ؟ قَالَ زَيْدٌ: اضْرِبْ لَهُ أَضْلَ الشَّجْرَةِ مَثَلًا لِلْجَدِّ، وَاضْرِبِ الْغُضْنَ الَّذِي تَشَعَّبَ مِنَ الْأَضْلِ مَثَلًا لِلْأَبِ، وَاضْرِبِ الْخُوطَيْنِ اللَّذَيْنِ تَشَعَّبَا مِنَ الْغُضْنِ مَثَلًا لِلْإِخْوَةِ.

٤٦٧٢ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، أَنْ يَجْعَلَ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَجْعَلْ شَجْرَةَ نَبَتْ فَاَنْشَعَبَ مِنْهَا غُضْنٌ، فَاَنْشَعَبَ فِي الْغُضْنِ غُضْنٌ، فَمَا يَجْعَلُ الْغُضْنَ الْأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ الْغُضْنِ الثَّانِي، وَقَدْ خَرَجَ الْغُضْنُ مِنَ الْغُضْنِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ سَيِّئًا سَأَلَ فَاَنْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ اَنْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَى رَجَعَ، أَلَيْسَ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ فَأَعْطَاهُ الثُّلْثَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي؟ قَالَ: لَا دَرَيْتَ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، قَالَ: لَا أَذْرِي؟ قَالَ: لَا دَرَيْتَ. (٢٤٧/٦)

٤٦٧٣ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَقَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ، مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ أُعْطِيَ الْجَدُّ الثُّلْثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَقَضَى أَنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الْأَبِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الْأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ لِبَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ فَيُرَدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأَبِ يُرَدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

٤٦٧٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزُّنَادِ هَذِهِ الرَّسَالََةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَنْ كُبْرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ... فَذَكَرَ الرَّسَالََةَ بِطُولِهَا، وَفِيهَا إِنِّي رَأَيْتُ مِنْ نَحْوِ قِسْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ ﷺ - بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، إِذَا كَانَ أَخًا وَاحِدًا ذَكَرًا مَعَ الْجَدِّ، قُسِمَ مَا وَرِثَا بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ قُسِمَ لَهَا الثُّلْثُ، فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ مَعَ الْجَدِّ قُسِمَ لَهُمَا الشَّطْرُ، وَلِلْجَدِّ الشَّطْرُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخْوَانٌ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ لِلْجَدِّ الثُّلْثُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأِنِّي لَمْ أَرَهُ حَسِبْتُ يَنْقُصُ الْجَدَّ مِنْ

الثُلُثُ شَيْئًا، ثُمَّ مَا خَلَصَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَخِيهِمْ بَعْدَ الْجَدِّ، فَإِنَّ بَنِي
 الْأَبِ وَالْأُمَّ هُمْ أَوْلَىٰ بِعَظْمِهِمْ مِنْ بَعْضِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ دُونَ بَنِي
 الْعَلَّةِ، فَلِذَلِكَ حَسِبْتُ نَحْوًا مِنَ الَّذِي كَانَ عُمَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْسِمُ بَيْنَ
 الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، وَلَمْ يَكُنْ يُورِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ الَّذِينَ لَيْسُوا
 مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ حَسِبْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِي كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فِي
 هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. (٢٤٨/٦)

٤٦٧٥ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه:
 كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ
 كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا
 الْأُمَّرَاءَ - يَعْنِي الْخُلَفَاءَ -، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النُّصْفَ
 مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصَاهُ مِنَ
 الثُّلُثِ.

٤٦٧٦ - عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُعْطِي الْجَدَّ مَعَ
 الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعْطِيهِ السُّدُسَ، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ
 عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَكُونَ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ فَأَعْطِهِ الثُّلُثَ، فَلَمَّا
 قَدِمَ عَلَيَّ رضي الله عنه هَاهُنَا أَعْطَاهُ السُّدُسَ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: فَرَأَيْتُمَا فِي الْجَمَاعَةِ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ أَحَدِهِمَا فِي الْفُرْقَةِ.

٤٦٧٧ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يُعْطِي
 الْجَدَّ الثُّلُثَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى السُّدُسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُعْطِيهِ السُّدُسَ ثُمَّ
 تَحَوَّلَ إِلَى الثُّلُثِ.

٤٦٧٨ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُقَاسِمَانِ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَقَاسِمٍ بِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ، خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ فَأَخَذَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ.

٤٦٧٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ: عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ، وَامْحُ كِتَابِي.

٤٦٨٠ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا، حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا.

٤٦٨١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى سِتَّةِ هُوَ سَادِسُهُمْ، فَإِذَا كَثُرُوا أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورَثُ أَخًا لِأُمِّ، وَلَا أُخْتًا لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ، أَخًا لِأَبٍ وَأُمِّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السُّدُسِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، أَعْطَى الْأُخْتَ النُّصْفَ، وَجَعَلَ النُّصْفَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَجَدٌّ جَعَلَهَا مِنْ عَشْرَةٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ لِلْأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ سَهْمٌ. (٢٤٩/٦)

٤٦٨٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورَثُ أَخًا لِأُمِّ، وَلَا أُخْتًا لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ،

وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ أَخَا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا يُورَثُ ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَجَدًّا، أُعْطِيَ الْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفَ، وَأُعْطِيَ الْجَدُّ النُّصْفَ، وَلَا يُعْطَى الْأَخُ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدًّا وَمَنْ لَهُ مَعَهُمْ فَرِيضَةٌ أُعْطِيَ كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ فَاسَمَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ فَاسَمَ.

٤٦٨٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، فِي ابْنَةِ وَأُخْتِ وَجَدِّ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَكَذَا قَالَ فِي ابْنَةِ وَأُخْتَيْنِ وَجَدِّ، وَفِي ابْنَةِ وَأَخَوَاتِ وَجَدِّ.

٤٦٨٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنَةِ وَأُخْتِ وَجَدِّ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ، فَمِنْ ثَمَانِيَّةٍ لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ سَهْمٌ سَهْمٌ، فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، فَمِنْ عَشْرَةِ لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ خَمْسَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَهُوَ خُمْسًا مَا بَقِيَ، وَلِلْأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ.

٤٦٨٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى الثُّلْثِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلْثُ أَعْطَاهُ الثُّلْثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ، وَلَا يُورَثُ أَخَا لِأُمٍّ، وَلَا أُخْتًا لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، وَلَا يُقَاسِمُ بِهِمْ، وَكَانَ يُقَاسِمُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا يُورَثُهُمْ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ أَخَا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدًّا أَعْطَاهُ النُّصْفَ، وَأُعْطِيَ الْجَدُّ النُّصْفَ، وَإِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ وَجَدًّا أَعْطَاهُ الثُّلْثَ، وَإِنْ زَادُوا

أَعْطَاهُ التُّلْثَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ لِلإِخْوَةِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ وَجَدَّ أَعْطَاهَا التُّلْثَ، وَأَعْطَى الْجَدَّ التُّلْثَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتَانِ وَجَدَّ أَعْطَاهُمَا النُّصْفَ، وَأَعْطَى الْجَدَّ النُّصْفَ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَبْلُغْنَ خُمْسًا، فَإِذَا بَلَغْنَ خُمْسًا أَعْطَاهُ التُّلْثَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخَوَاتِ، فَإِنْ لَحِقَتْ فَرَائِضُ امْرَأَةٍ، أَوْ زَوْجٍ أَوْ أُمٍّ، أَعْطَى أَهْلَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، وَمَا بَقِيَ قَاسَمَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ، فَإِنْ كَانَ تُلْثٌ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَعْطَاهُ تُلْثٌ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ تُلْثِ مَا بَقِيَ قَاسَمَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسٌ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ قَاسَمَ، وَفِي الأَكْدَرِيَّةِ إِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدَّ، جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي ثَلَاثَةٍ، فَكَانَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الأُمَّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الْجَدَّ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الأُخْتَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ.

٤٦٨٦ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزُّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ يُخْلَفُونَ، وَيَبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، وَيُحْسَبُ أَنَّهُ أَفْضَلُ لِحِظِّ الْجَدِّ التُّلْثُ مِمَّا يَحْضُلُ لَهُ، وَلِلإِخْوَةِ أَمْ يَكُونُ أَخًا، وَيُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيمَا حَصَلَ لَهُمْ، وَلَهُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَارْعَا، فَأَيُّ ذَلِكَ مَا كَانَ أَفْضَلَ لِحِظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ

حَظُّ الْأَنْثَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ تُوْفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَجَدَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، فَيُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا لِلْجَدِّ مِنْهُ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأُمِّ وَأَبٍ، كِمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ سِوَاءً، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ، فَإِنْ بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِنَيْي أَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ بَعْدَ حَظِّ الْجَدِّ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِبَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ حَاصَّةً دُونَ بَنِي الْأَبِ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِنَيْي أَبِيهَا، مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَارُزُ لَهَا، وَلَهُمْ فَضْلٌ عَنِ نِصْفِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ يَكُونُ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

(٢٥٠/٦)

١٠ - باب: مسائل المعادة

٤٦٨٧ - عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَجَدِّ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ: لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: لِلْأُخْتَيْنِ النُّصْفُ، وَلِلْجَدِّ النُّصْفُ، وَتَرَدُّ

الأخت من الأب، نصيبها على الأخت من الأب والأم.

أخت لأب وأم، وأختان لأب، وجد، في قول علي وعبدالله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي للجد، وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنتين، لم يزدن على هذا. وفي قول زيد: للجد خمساً، وللأخوات سهم سهم من خمسة، ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم، حتى تستكمل النصف، ولهما فضل، فإن كن ثلاث أخوات، أو أربع أخوات لأب مع أخت لأب وأم وجد، لم ينقص الجد من الثلث شيئاً، وكان للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي بين الأخوات للأب.

أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد، في قول علي رضي الله عنه: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي بين الأخ والجد نصفان. وفي قول عبدالله رضي الله عنه: للجد النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ويُلغى الأخ من الأب، ولا نجعل له شيئاً، وفي قول زيد: من عشرة أسهم، أربعة أسهم للجد، وأربعة للأخ، وسهمان للأخت، ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم، فتستكمل النصف ويبقى له سهم.

أخت لأب وأم، وأخ لأب وأخت لأب وجد، في قول علي رضي الله عنه: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي بين الجد والأخ والأخت أخماساً في القسمة. وفي قول عبدالله: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي للجد، ليس للأخت والأخ من الأب شيء. وفي قول زيد: من ثمانية عشر سهماً، للجد الثلث ستة أسهم، وللأخ ستة، وللأختين لكل واحدة منهما ثلاثة، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على

الأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ، حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النُّصْفَ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ، وَيَبْقَى بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

أُخْتَانِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لَأَبٍ وَجَدٍّ، فِي قَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه: لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَيُطْرَحُ الأَخُ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ سَهْمَهُ عَلَى الأُخْتَيْنِ، فَاسْتَكْمَلَتَا الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

أُخْتَانِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتُ لَأَبٍ، وَجَدٍّ، فِي قَوْلِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَسَقَطَتِ الأُخْتُ مِنَ الأبِ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمَانِ سَهْمَانِ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتُ مِنَ الأبِ عَلَيْهِمَا سَهْمَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ قَاسَمَتَا بِهَا، وَلَمْ تَرِثْ شَيْئًا.

أُخْتَانِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ وَأُخْتُ لَأَبٍ، وَجَدٍّ، فِي قَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالْأُخْتِ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الأبِ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلَاثَةِ: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمٌ، وَسَهْمَانِ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ قَاسَمَتَا بِهِمَا، وَلَمْ يَرِثَا شَيْئًا.

(٢٥١/٦)

١١ - باب: مسألة الأكدريّة

٤٦٨٨ - عَنِ الْمُعِيزَةِ، عَنِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُمٌّ وَأُخْتُ وَزَوْجٌ وَجَدٌّ، فِي قَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ،

وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةٍ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةٍ أَسْهُمَ، وَيُقَاسِمُ الجَدُّ الأُخْتِ بِسُدُسِهِ وَيُضْفِيهَا، فَيَكُونُ لَهُ ثُلَاثًا، وَلَهَا ثُلَاثُهُ تُضْرَبُ التَّسْعَةُ فِي ثَلَاثَةٍ فَتَكُونُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ لِلجَدِّ ثَمَانِيَّةً، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةً، وَهِيَ الأَكْدَرِيَّةُ أُمُّ الفُرُوجِ.

(٢٥١/٦)

١٢ - باب: مسألة الخرقاء

٤٦٨٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ أَتَى بِهِ الحَجَّاجُ مُوثِقًا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ القَصْرِ، قَالَ: لَقَيْنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ فَقَالَ: إِنَّا لَنُحِبُّ يَا شَعْبِيُّ لِمَا بَيْنَ دَفْتَيْكَ مِنَ العِلْمِ، وَلَيْسَ بِيَوْمِ شَفَاعَةٍ، بُوٌّ لِلْأَمِيرِ بِالشَّرْكِ وَالنِّفَاقِ عَلَى نَفْسِكَ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ تَنْجُو، ثُمَّ لَقَيْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحَجَّاجِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَةِ يَزِيدَ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى الحَجَّاجِ قَالَ: وَأَنْتَ يَا شَعْبِيُّ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَيْنَا، وَكَثُرَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ، أَحْزَنَ بِنَا المَنْزِلَ، وَأَجْدَبَ الجَنَابَ، وَضَاقَ المَسْلِكُ، وَاکْتَحَلْنَا السَّهَرَ وَاسْتَحَلَسْنَا الخَوْفَ، وَوَقَعْنَا فِي حَزِيَّةٍ، لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتْقِيَاءَ، وَلَا فَجْرَةً أَقْوِيَاءَ، قَالَ: صَدَقْتَ، وَاللهُ مَا بَرَّوْا بِخُرُوجِهِمْ عَلَيْنَا، وَلَا قَوَّوْا عَلَيْنَا، حَيْثُ فَجَرُوا، أَطْلَقًا عَنْهُ.

ثُمَّ احْتِجَّ إِلَيَّ فِي فَرِيضَةٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أُمِّ وَأُخْتِ وَجَدِّ، فَقُلْتُ: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَرَبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنْ كَانَ لَمُنْقَبًا؟ قُلْتُ: جَعَلَ الجَدُّ أَبَا، وَلَمْ يُعْطِ الأُخْتِ شَيْئًا، وَأَعْطَى الأُمَّ الثُّلُثَ.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدًا؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ، أَعْطَى الْأُمَّ ثَلَاثَةً، وَأَعْطَى الْجَدَّ أَرْبَعَةً، وَأَعْطَى الْأُخْتَ سَهْمَيْنِ.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُثْمَانَ رضي الله عنه - قُلْتُ: جَعَلَهَا أَثَلَاثًا.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، أَعْطَى الْأُخْتَ ثَلَاثَةً، وَالْجَدَّ سَهْمَيْنِ، وَالْأُمَّ سَهْمًا.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَبُو ثَرَابٍ - يَعْنِي عَلِيًّا رضي الله عنه - قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، فَأَعْطَى الْأُخْتَ ثَلَاثَةً، وَأَعْطَى الْأُمَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الْجَدَّ سَهْمًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

٤٦٩٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي أُمِّ وَأُخْتِ وَجَدِّ: لِلْأُخْتِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ. (٢٥٢/٦)

٤٦٩١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: لَا يُفْضَلَانِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ.

١٣ - باب: ميراث الأم

٤٦٩٢ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزُّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوَفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ ابْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبِي وَأُمِّ، أَوْ مِنْ أَبِي، أَوْ مِنْ أُمِّ، السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ

الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا: أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكُ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَيَكُونُ لِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لِرِجَالِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٤٦٩٣ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْجِبُ الْأُمَّ بِالْأَخْوَيْنِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وَأَنْتَ تَحْجِبُهَا بِأَخْوَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْأَخْوَيْنِ إِخْوَةً، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَوْهَمْتِ؟ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ، مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمَنْ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمَنْ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمَنْ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَعَمَلُ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى﴾ [البقرة: ٢٣٩] فَهُمَا زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ، يَقُولُ: الذَّكَرُ زَوْجٌ، وَالْأُنثَى زَوْجٌ.

٤٦٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخْوَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى زَيْدٍ فَسَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي مَا يَقُولُ زَيْدٌ، فَاتَى زَيْدًا فَقَالَ: حُجِبَتِ الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ، لَهَا سُدُسُهَا.

٤٦٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: إِنَّ الْأَخْوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١] فَلِأَخْوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ.

٤٦٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي السُّدُسِ الَّذِي حَجَبَهُ الْإِخْوَةُ أُمُّهُ: هُوَ

لِلْإِخْوَةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْأَبِ، إِنَّمَا نُقِصَتْهُ الْأُمُّ لِيَكُونَ لِلْإِخْوَةِ. (٢٢٧/٦)

١٤ - باب: ميراث اولاد الابن

٤٦٩٧ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزُّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ أَنَّهُ إِذَا تُوْفِيَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، فَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثُّلَاثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنَهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

قَالَ: وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سِوَاهُ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْثَاهُمْ كَأَنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ،

فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ وَالْوَلَدُ الْإِبْنِ، فَكَانَ فِي الْوَلَدِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ ذَكَرًا وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ، فَيَرُدُّ عَلَى مَنْ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا، إِنْ فَضَلَ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَتَرَكَ ابْنَةً أَوْ ابْنًا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَلَهُنَّ السُّدُسُ تَمِّمَةَ الثُّلَاثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ

ذَكَرٌ، هُوَ بِمَنْزِلَتَيْهِنَّ فَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَا فَرِيضَةَ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ فَضْلٌ
بَعْدَ فَرِيضَةِ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِلذَّكَرِ وَلِمَنْ بِمَنْزِلَتَيْهِ
مِنَ الْإِنَاثِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ
شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ. (٢٢٩/٦)

٤٦٩٨ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، فِي ابْنَتَيْنِ وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَبَنِي ابْنٍ
وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةَ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ: أَنَّهَا أَشْرَكَتْ بَيْنَ بَنَاتِ الْإِبْنِ
وَبَنِي الْإِبْنِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ فِيمَا بَقِيَ - يَعْنِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ - قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ، يَعْنِي يَجْعَلُ مَا بَقِيَ
لِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

٤٦٩٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمَ مَسْرُوقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ
فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: أَكَانَ أَحَدٌ أَثَبَّتَ عِنْدَكَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ بَيْنَهُمْ فِي
رَجُلٍ تَرَكَ أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةَ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ،
وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ.

٤٧٠٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ أَصْحَابِهِ، وَعَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ
وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: هَذَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ
وَزَيْدٌ: ابْنَتَانِ، وَابْنُ ابْنٍ، وَابْنَةُ ابْنٍ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلْإِبْنَتَيْنِ
الثَّلَاثَانَ، وَمَا بَقِيَ لِابْنِ الْإِبْنِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لِلْإِبْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانَ، وَمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ دُونَ
الْأُنثَى، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ الْبَنَاتِ عَلَى الثَّلَاثَيْنِ.

ابْنَةٌ، وَابْنَةُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنٍ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَمَا
بَقِيَ فَلِابْنِ الْإِبْنِ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِبنَاتِ الإِبْنِ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الإِبْنِ.

(٢٣٠/٦)

١٥ - باب: ميراث الإخوة

٤٧٠١ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ عَن أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَن زَيْدِ بِنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزُّنَادِ عَلَيَّ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ، أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ وَلَا مَعَ وُلْدِ الإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا، وَلَا مَعَ الأبِّ، وَلَا مَعَ الجَدِّ أَبِي الأبِّ شَيْئًا.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِّ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ وَلَا مَعَ وُلْدِ الإِبْنِ الذَّكَرِ وَلَا مَعَ الأبِّ شَيْئًا.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأُمِّ وَالأَبِّ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِّ وَالأُمِّ سَوَاءً، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأبِّ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةُ مِنَ الأبِّ فَكَانَ فِي بَنِي الأُمِّ وَالأَبِّ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِّ.

(٢٢٥/٦)

٤٧٠٢ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَن أَبِيهِ زَيْدِ بِنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَن زَيْدِ بِنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزُّنَادِ عَلَيَّ مَعَانِي زَيْدِ بِنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِّ وَالأُمِّ، أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ، وَلَا مَعَ وُلْدِ الإِبْنِ الذَّكَرِ، وَلَا مَعَ الأبِّ شَيْئًا، وَهُمْ مَعَ البَنَاتِ

وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبِي، يُخْلَفُونَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا، كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ إِنَاءًا كَانُوا أَوْ ذُكُورًا، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَبَا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبِي، وَلَا ابْنًا ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ قَطُّ لَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي أُمَّهُمْ،

وَهِيَ: امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَوَيْهَا لِأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمَّهَا السُّدُسُ، وَلِابْنِي أُمَّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ يُشْتَرَكُ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ، فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَنُو أُمِّ الْمُتَوَفَّى،

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سَوَاءَ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْثَاهُمْ كَأَنْثَاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْتَرَكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ، فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرِكَهُمْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، وَكَانَ بَنُو

الْأَبِ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، لَا ذَكَرَ فِيهِنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِبَنَاتِ الْأَبِ السُّدُسُ تِمَمَةَ الثَّلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبِ أَحْ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُمْ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فَيُفْرَضُ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِبَنَاتِ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِنْ أَبِي، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، بُدِيَ بِفَرَائِضِ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَأُعْطُوهَا، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

٤٧٠٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٌّ، وَأَخٌ وَأَخَوَاتٌ لَأَبٍ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَخَوَاتِ، وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

أُخْتَانِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ وَأُخْتُ لَأَبٍ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْأَخِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلْأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ دُونَ الْأُنثَى، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنْ يَزِيدَ الْأَخَوَاتِ عَلَى الثَّلَاثِينَ. (٢٣٢/٦)

١٦ - باب: ميراث الإخوة لأم

٤٧٠٤ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ

يَفْرُؤُهَا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾
[النساء: ١٢] مِنْ أُمِّ.

٤٧٠٥ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ، فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النَّسَاءِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ.

٤٧٠٦ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزُّنَادِ عَلَيَّ مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُثْنَى شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ فِي كُلِّ مَا سَوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَالِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُثْنَى، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، فَرِضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَفْتَسِمُونَهُ بِالسَّوَاءِ.

٤٧٠٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه وَرَّثَ إِخْوَةَ مِنْ أُمِّ مَعَ جَدٍّ فَقَدْ كَذَبَ.

٤٧٠٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رضي الله عنه الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا قَطُّ.

٤٧٠٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ... نَحْوَهُ.

١٧ - باب: الْمُشْرَكَةِ

٤٧١٠ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَشَرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، جَعَلَ الثُّلْثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتُنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْتُنَا الْيَوْمَ.

٤٧١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلْثِ.

٤٧١٢ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه شَرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثُّلْثِ، وَإِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يُشْرِكْ بَيْنَهُمْ. (٢٥٥/٦)

٤٧١٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الْمُشْرَكَةِ قَالَ: هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلْثِ.

٤٧١٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلْثِ، وَقَالُوا: مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا.

٤٧١٥ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه فِي أُمِّ وَزَوْجِ، وَإِخْوَةِ لَأُمِّ، وَإِخْوَةِ لِأَبِ وَأُمِّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكَا بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلْثِ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْتَاهُمْ فِيهِ سَوَاءً، وَقَالَا: مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا.

٤٧١٦ - عَنِ الْهَزَيْلِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، تَكْمِلَةَ السَّهَامِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا شَيْئًا.

٤٧١٧ - عَنِ الْأَزْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُشْرَكَةِ: يَا ابْنَ أَخِي، تَكَامَلَتِ السَّهَامُ دُونَكَ.

٤٧١٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلَمْ يُشْرَكَا بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَهُمْ، وَقَالَا: هُمْ عَصَبَةٌ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ.

٤٧١٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زَيْدًا رضي الله عنه كَانَ لَا يُشْرِكُ، كَانَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. (٢٥٦/٦)

٤٧٢٠ - عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلَمْ يُشْرِكِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَهُمْ، وَقَالَ: هُمْ عَصَبَةٌ، وَلَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ شَيْءٌ.

٤٧٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ رضي الله عنه عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا مِائَةً أَكُنْتُمْ تَزِيدُونَهُمْ عَلَى الثُّلُثِ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَنْقُضُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا.

٤٧٢٢ - عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى رضي الله عنهما: كَانَا لَا يُشْرِكَانِ. (٢٥٧/٦)

١٨ - باب: ميراث الكَلَالَةِ

٤٧٢٣ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِبٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى

سَعْدٍ - يَغْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - حَتَّى بَلَغَتْ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ﴾ [النساء: ١٢] فَقَالَ سَعْدٌ: مِنْ أُمِّهِ.

٤٧٢٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

٤٧٢٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] قَالَ: (مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا، فَوَرِثَتْهُ كَلَالَةٌ).

● قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٤٧٢٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ الْكَلَالَةَ، مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ.

٤٧٢٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَدْرِي مَا الْكَلَالَةُ، وَإِذَا الْكَلَالَةُ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَا وَلَدًا.

٤٧٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَلَالَةُ الَّذِي لَا يَدْعُ وَلَا وَالِدًا وَلَا وَالِدًا.

٤٧٢٩ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدًا، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ﴾ [النساء: ١٧٦] فَعَضِبَ وَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدًا.

٤٧٣٠ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ رضي الله عنه، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قُلْتُ، قُلْتُ: وَمَا قُلْتُ؟ قَالَ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ. (٢٢٥/٦)

٤٧٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَضَحَّ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ فَقَالَ: (أَحْسِنُ)، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: (أَحْسِنُ)، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ، مَا أَرَاكَ إِلَّا مَيْتًا)، أَوْ قَالَ: (مَا أَرَاكَ مَيْتًا مِنْ هَذَا الْوَجَعِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَخَوَاتِكَ فَبَيِّنْ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ)، فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلَنَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِلَى آخِرِهَا [النساء: ١٧٦]. (٢٣١/٦)

١٩ - باب: ميراث الجدة

٤٧٣٢ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ.

٤٧٣٣ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزُّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدَّاتِ، أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً. (٢٢٦/٦)

٤٧٣٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

* قال الذهبي: لم يصح.

٤٧٣٥ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتْنَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا، فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا. يَعْنِي السُّدُسَ.

٤٧٣٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءً.

● إِسْحَاقُ عَنْ عُبَادَةَ؛ مُرْسَلٌ. (٢٣٥/٦)

٤٧٣٧ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

٤٧٣٨ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا نَعْلَمُهُ وَرَّثَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا جَدَّتَيْنِ. (٢٣٥/٦)

٤٧٣٩ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدُسًا، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ وَجَدَّةُ أُمِّكَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤٧٤٠ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ.

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

٤٧٤١ - عن ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَطْعَمَهُنَّ السُّدُسَ.

٤٧٤٢ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَلِيًّا رضي الله عنه كَانَا يُورَثَانِ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

٤٧٤٣ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: فَإِنْ تَرَكَ الْمَتَوَفَّى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَيْسَ دُونَهُنَّ أُمَّ وَلَا أَبًا، فَالْسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ ثَلَاثَتِهِنَّ، وَهُنَّ أُمَّ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمَّ أُمَّ الْأَبِ، وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ.

٤٧٤٤ - عَنْ حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تَرِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

٤٧٤٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَرِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

٤٧٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ جُمْعًا.

٤٧٤٧ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْتُ أَرْبِعَ جَدَّاتٍ، يَتَسَاوَفْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ فَأَلْقَى أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَوَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ.

٤٧٤٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا فِي أُمَّ أَبِي الْأُمِّ: لَا تَرِثُ.

٤٧٤٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنه يُورَثَانِ مِنَ الْجَدَّاتِ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ.

٤٧٥٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنه: يُطْعِمَانِ الْجَدَّةَ أَوْ

الثَّانِيَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ السُّدُسِ، لَا يُنْقَضَنَّ مِنْهُ وَلَا يُزَدَنَّ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ قَرَابَتُهُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ سَوَاءً، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَهَا دُونَهُنَّ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ: يُشْرِكُ بَيْنَ أَقْرَبِهِنَّ وَأَبْعَدِهِنَّ فِي السُّدُسِ، إِنْ كُنَّ بِمَكَانٍ شَتَّى، وَلَا يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ مِنَ السُّدُسِ إِلَّا الْأُمُّ.

٤٧٥١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُورَثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ السُّدُسَ، وَإِنْ يَكُنَّ سَوَاءً فَهُوَ بَيْنَهُنَّ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَا يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْأُمُّ، وَيُورَثُهُنَّ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ أُمَّ الْأُخْرَى، فَيُورَثُ الْاِثْنَتَيْنِ. (٢٣٧/٦)

٤٧٥٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّتَانِ، فَبَيْنَهُمَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ الْأُخْرَى فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ أَقْرَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

□ وفي رواية قيل: وَكَيْفَ صَارَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، قَالَ: لِأَنَّ الْجَدَّاتِ إِنَّمَا أُطْعِمْنَ السُّدُسَ مِنْ قِبَلِ سُدُسِ الْأُمِّ.

٤٧٥٣ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ كَانَ لَهَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ هِيَ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنَ الْأُمِّ، جُعِلَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

٤٧٥٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْعَدَ فَهِيَ أَحَقُّ بِالسُّدُسِ. (٢٣٧/٦)

٢٠ - باب: ميراث العصبية

٤٧٥٥ - عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، فِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِذَا تَرَكَ الْمُتَوَفَّى ابْنًا، فَالْمَالُ لَهُ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا لِلصُّلْبِ، وَتَرَكَ بَنِي ابْنٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، نَسَبَهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ وَاحِدًا، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا، وَإِذَا تَرَكَ ابْنًا، وَابْنَ ابْنٍ، فَلَيْسَ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَأَسْفَلَ مِنْهُ ابْنَ ابْنٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ أَسْفَلَ، فَلَيْسَ لِلَّذِي أَسْفَلَ مِنْ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ مَعَ الْأَعْلَى شَيْءٌ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِابْنِ ابْنِ ابْنٍ مَعَ ابْنِ ابْنٍ شَيْءٌ.

قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا غَيْرَهُ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَتَرَكَ ابْنًا، فَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنِ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَلَمْ يَتْرُكْ ابْنًا، فَابْنُ ابْنِ ابْنٍ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ ابْنٍ.

٤٧٥٦ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزُّنَادِ عَلَيَّ مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: الْأَخُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ تَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا، فَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَانْسُبِ الْمُتَوَفَّى، وَانْسُبْ مَنْ يُنَازِعُ فِي الْوِلَايَةِ مِنْ عَصْبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَى أَبِي فَوْقَ ذَلِكَ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ الَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ الْآخَرِينَ، وَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ، فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ، فَإِنْ كَانَ الْأَطْرَفُ ابْنَ أُمٍّ وَأَبٍ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَتَنَاسَبُونَ فِي عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى، وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبِي، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ،

وَإِنْ كَانَ وَالِدٌ بَعْضُهُمْ أَخَا وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ وَالِدٌ مِنْ سِوَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَخُو وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ قَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، دُونَ بَنِي الْأَبِ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ. (٢٣٨/٦)

٤٧٥٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَكَانَ قَاضِيًا، فَأَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي مِيرَاثِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا فُكَيْهَةُ بِنْتُ سِمْعَانَ، فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ سِمْعَانَ، وَيَقُولُ هَذَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ سِمْعَانَ، فَلَمْ يَفْهَمْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَكَتَبَ قِصَّتَهُمْ فِي صَحِيفَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَرَأَهَا، فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ فَهِمْتُ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَّوَسٍ، أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سِوَاءً، فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْمَالِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَهُمْ بِأَبٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ. (٢٣٩/٦)

٢١ - باب: الأخوات مع البنات عصبية

٤٧٥٨ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَى ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي ابْنَةِ وَأُخْتِ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الْعَصْبَةَ سَائِرَ الْمَالِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مُعَاذًا قَضَى فِيهَا بِالْيَمَنِ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الْأُخْتَ النِّصْفَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَتُحَدِّثُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ قَاضِيًا عَلَى الْكُوفَةِ.

٤٧٥٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ تُوفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ، مَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ قَضَى بِغَيْرِ ذَلِكَ، جَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ أَدْرِ مَا وَجْهُ ذَلِكَ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا نِصْفٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ.

● قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ بِالْوَلَدِ هَاهُنَا الْإِبْنُ. (٢٣٣/٦)

٢٢ - باب: مسألة الغراوين

٤٧٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ، فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ.

(٢٢٧/٦)

٤٧٦١ - عَنْ عُثْمَانَ، فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: أَنَّهَا جَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ سَهْمًا، وَلِلْأُمِّ ثُلُثًا مَا بَقِيَ سَهْمًا، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

٤٧٦٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ.

٤٧٦٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ، فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لَهَا الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٤٧٦٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ زَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا، فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَفْضَلَ أُمَّ عَلَى أَبِي، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِي الْأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٤٧٦٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمِيعَ أَهْلِ الصَّلَاةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

٤٧٦٦ - عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْنِ، قَالَ: قَسَمَهَا زَيْدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا، وَلِلْأُمِّ ثُلُثًا مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ. (٢٢٨/٦)

٢٣ - باب: ميراث الخنثى

٤٧٦٧ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي خُنْثَى، قَالَ: انظُرُوا مَسِيلَ الْبَوْلِ، فَوَرِّثُوهُ مِنْهُ.

٤٧٦٨ - عن عبد الله بن جسر قال: سمعتُ ابنَ مَعْقِلٍ وَأَشْيَاخَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ لَا يُدْرَى أَرَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

٤٧٦٩ - عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَسْأَلُ عَنِ الْخُنْثَى فَسَأَلَ الْقَوْمَ فَلَمْ يَذَرُوا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَى الذَّكَرِ فَهُوَ غُلَامٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَى الْفَرْجِ فَهُوَ جَارِيَةٌ.

٤٧٧٠ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُجِنَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَأُرْسِلُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخُنْثَى، كَيْفَ يُورَثُ؟ فَقَالَ: تَسْجِنُونِي وَتَسْتَفْتُونِي ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَوَرَّثُهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قُلْتُ: لَا أَذْرِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَسْبِقُ.

٤٧٧١ - عَنْ صَالِحِ الدَّهَانَ، أَوْ سَلَمَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْخُنْثَى كَيْفَ يُورَثُ؟ فَقَالَ: يَقُومُ فَيُدْنِي مِنْ حَائِطٍ، ثُمَّ يَبُولُ، فَإِنْ أَصَابَ الْحَائِطَ فَهُوَ غُلَامٌ، وَإِنْ سَالَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَهُوَ جَارِيَةٌ.

٤٧٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قَبْلُ، وَذَكَرَ مِنْ أَيْنَ يُورَثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ).

● مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٢٦١/٦)

٢٤ - باب: ميراث ذوي الأرحام

٤٧٧٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً، انْطَلِقْ تَقْسِمِ مِيرَاثَهُ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، وَقَالَ: (يَا رَبِّ! رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)، ثُمَّ سَارَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: (يَا رَبِّ! رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)، ثُمَّ سَارَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: (يَا رَبِّ! رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)، ثُمَّ قَالَ: (لَا أَرَى يُنْزَلُ عَلَيَّ شَيْءٌ لَّا شَيْءَ لَهُمَا).

□ وفي رواية: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ لَّا مِيرَاثَ لَهُمَا. (٢١٢/٦)

٤٧٧٤ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزُّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ.

قَالَ: لَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ بِرَحِمِهِ تِلْكَ شَيْئًا، وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، أَطْنُهُ قَالَ: وَلَا الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَلَا الْعَمَّةُ أُخْتُ الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَلَا الْخَالَةُ، وَلَا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَقَّى مِمَّنْ سَمَى فِي هَذَا الْكِتَابِ، لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِرَحِمِهِ ذَلِكَ شَيْئًا.

٤٧٧٥ - عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَأُ هَلُمَّ الْكِتَابَ، لِكِتَابِ كَانَ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ عَنْهَا وَيَسْتَخِيرُ فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ لَأَقْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ لَأَقْرَكَ.

٤٧٧٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ.

(٢١٣/٦)

٤٧٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْخَالُ وَارِثٌ).

٤٧٧٨ - عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّخْدَاحِ، وَكَانَ رَجُلًا أَتِيًّا فِي بَنِي أُتَيْفٍ، أَوْ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ مَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: (هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟)، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ، وَهُوَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

مُنْقَطِعٌ. (٢١٥/٦)

٤٧٧٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ زِيَادٌ فِي رَجُلٍ تُوفِّي، وَتَرَكَ عَمَّتَيْهِ وَخَالَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ ﷺ فِيهَا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهَا، جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَالْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ، فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلُثِينَ وَالْخَالََةَ الثُّلْثَ.

● مرسل. (٢١٦/٦)

٤٧٨٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخَالََةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ، وَابْنَةُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي تَلِيهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

□ وفي رواية: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْزَلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ، يَقُولُ: وَرِثَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ.

٤٧٨١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ أَصْحَابِهِ: كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ، أَعْطَوْا الْقَرَابَةَ، أَعْطَوْا بِنْتَ الْبِنْتِ الْمَالَ كُلَّهُ، وَالْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ ابْنَةُ الْأَخِ، وَابْنَةُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ أَوْ لِلْأَبِّ، أَوْ لِلْأَبِّ، وَالْعَمَّةُ وَابْنَةُ الْعَمِّ، وَابْنَةُ بِنْتِ الْإِبْنِ، وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَمَا قُرْبٌ أَوْ بَعْدٌ إِذَا كَانَ رَحِمًا فَلَهُ الْمَالُ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، فَإِنْ وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتِ

وَابْنَةُ أُخْتٍ فَالنِّصْفُ، وَالنِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ،
وَابْنَةُ الْخَالِ وَابْنَةُ الْخَالَاتِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ. (٢١٧/٦)

٢٥ - باب: الميراث من جهتين

٤٧٨٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: أَتَيْتِ شُرَيْحَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنِي
عَمِّيَّهَا أَحَدَهُمَا زَوْجَهَا، وَالْآخَرَ أَحْوَاهَا لِأُمَّهَا، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ،
وَأَعْطَى الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ مَا بَقِيَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ:
ادْعُوا لِي الْعَبْدَ الْأَبْطَرُ، فِدْعِي شُرَيْحَ، فَقَالَ: مَا قَضَيْتِ؟ فَقَالَ: أَعْطَيْتِ
الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ مَا بَقِيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَيْكْتَابِ اللَّهُ أُمَّ
بِسُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: بَلْ بِيكْتَابِ اللَّهُ، فَقَالَ: أَيْنَ؟ قَالَ شُرَيْحُ:
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأَنْفَالُ: ٧٥] فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:
هَلْ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِهَذَا مَا بَقِيَ؟ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيٌّ رضي الله عنه الزَّوْجَ
النِّصْفَ، وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا. (٢٣٩/٦)

٤٧٨٣ - عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتِ عَلِيًّا رضي الله عنه بِابْنِي عَمِّ،
أَحَدَهُمَا أَخٌ لِأُمِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُعْطِي الْأَخَ لِلْأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ،
قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعْطَيْتُ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ
السُّدُسَ، ثُمَّ لَقَسَمْتُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا.

٤٧٨٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: امْرَأَةٌ تَرَكَتِ ابْنِي عَمَّهَا، أَحَدَهُمَا زَوْجَهَا،
وَالْآخَرَ أَحْوَاهَا لِأُمَّهَا، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَرَزِيدِ رضي الله عنه: لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأَخِ
مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ، وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيمَا بَقِيَ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلزَّوْجِ
النِّصْفَ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ مَا بَقِيَ. (٢٤٠/٦)

٢٦ - باب: ميراث الدِّيَّة

٤٧٨٥ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: عَقَلَ الرَّجُلِ الْحُرَّ مِيرَاثَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، مَنْ كَانُوا يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِهِمْ، كَمَا يُقْسِمُونَ مِيرَاثَهُ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ مِيرَاثَ بَيْنَ وَرَثَتِهَا، مَنْ كَانُوا، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا يُقْسَمُ مِيرَاثِهَا، وَيَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا، إِذَا قَتَلَتْ قَتِيلًا، أَوْ جَرَحَتْ جَرِيحًا قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: عَنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ هَلْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَعَمْ قَدْ وَرَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)، وَشَرِيحٌ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: إِنَّمَا دِيَّتُهُ بِمَنْزِلَةِ مِيرَاثِهِ.

* قال الذهبي: عمرو لئِن، وحبیب تكلم فيه.

٤٧٨٦ - عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُورَثِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا.

٤٧٨٧ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ: الدِّيَّةُ تُقْسَمُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَرِثُ مِنْهَا كُلُّ وَارِثٍ. (٥٨/٨)

٤٧٨٨ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) كَانَ يَقُولُ: الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ (رضي الله عنه).

٤٧٨٩ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ

سُفْيَانُ: أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضَّبَّابِي مِنْ دِيَّتِهِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ أُشَيْمٌ قُتِلَ خَطَأً.

* قال الذهبي: إسناده منقطع.

٤٧٩٠ - عن قُرَّةَ بِنِ دُعْمُوصِ النَّمِيرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَعَمِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دِيَةٌ أَبِي عِنْدَ هَذَا، فَمُرُهُ فَلْيُعْطِنِي قَالَ: (أَعْطِهِ دِيَّةَ أَبِيهِ)، وَكَانَ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِأُمِّي فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ: (نَعَمْ)، وَكَانَ دِيَّةُ أَبِيهِ مِائَةَ بَعِيرٍ.

٤٧٩١ - عن حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمِّ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ فَوَجَدْتُ فِيهِ: هَذَا مَا اسْتَذَكَرَ مُحَمَّدُ ابْنُ ثَابِتِ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ مِنْ قَضَاءِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الدِّيَّةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِيرَاثٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٧ - باب: الْحَجْبُ

٤٧٩٢ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَلَا يَحْجِبُ مَنْ لَا يَرِثُ.

٤٧٩٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُشْرِكُ لَا يَحْجِبُ وَلَا يَرِثُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْجِبُ وَلَا يَرِثُ.

٤٧٩٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَا: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْوَاتِ، قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَحْجِبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

٢٨ - باب: بيت المال

٤٧٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ).

٤٧٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ)، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

٤٧٩٧ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا تُوفِّيَ مِنْ خُزَاعَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: (انظُرُوا هَلْ مِنْ وَارِثٍ؟)، فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ).

٤٧٩٨ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْنَا نَازِلًا، فَخَرَجَ إِلَى الْجَبَلِ فَمَاتَ، وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكَ وَارِثًا، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِ عَقْدٌ وَلَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَهُ هَاهُنَا وَرَثَةٌ كَثِيرٌ، فَجَعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٢٩ - باب: العَوْلُ

٤٧٩٩ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا أَعَالَهَا بِهِ الثَّلَاثِينَ.

٤٨٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، صَارَ ثُمْنُهَا تُسْعًا.

٤٨٠١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَزُفْرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَلَيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَتَدَاكْرْنَا فَرَائِضَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: تَرَوْنَ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجِ عَدَدًا، لَمْ يُحْصِ فِي مَالٍ نِصْفًا، وَنِصْفًا وَثُلُثًا، إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ، فَأَيْنَ مَوْضِعَ الثُّلُثِ؟ فَقَالَ لَهُ زُفْرٌ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَمَّا تَدَاغَعْتَ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي، كَيْفَ أَصْنَعُ بِكُمْ؟ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَلَا أَيُّكُمْ آخَرَ؟ قَالَ: وَمَا أَجِدُ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِنَّمِ اللَّهُ! لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَآخَرَ مَنْ آخَرَ اللَّهُ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفْرٌ: وَإِيَّاهُمْ قَدَّمَ وَإِيَّاهُمْ آخَرَ؟ فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَا تَزُولُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ، فَتِلْكَ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ، وَتِلْكَ فَرِيضَةُ الزَّوْجِ لَهُ النِّصْفُ، فَإِنْ زَالَ فَإِلَى الرَّبْعِ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَالْمَرَأَةُ لَهَا الرَّبْعُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ، لَا تَنْقُصُ مِنْهُ، وَالْأَخَوَاتُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَالْوَالِدَةُ لَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْبَنَاتُ، كَانَ لَهُنَّ مَا بَقِيَ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ آخَرَ اللَّهُ، فَلَوْ أُعْطِيَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ فَرِيضَتَهُ كَامِلَةً، ثُمَّ قَسَمَ مَا يَبْقَى بَيْنَ مَنْ آخَرَ اللَّهُ بِالْحِصَصِ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفْرٌ: فَمَا مَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَيَّ عُمَرَ فَقَالَ: هِبْتُهُ وَاللَّهِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَوْلَا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامٌ هُدَى كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ، مَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٠ - باب: الرَّدُّ

٤٨٠٢ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَجْعَلُ فُضُولَ الْمَالِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ وَارِثِ شَيْئًا.

٤٨٠٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَرُدُّ عَلَيَّ كُلَّ وَارِثِ الْفُضْلِ بِحِصَّةِ مَا وَرِثَ، غَيْرَ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ.

* قال ابن الترمذاني: سكت عن محمد بن سالم هنا وفيما تقدم في باب «لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ أَبَوَاهُ» قال: لا يحتج به. (٢٤٤/٦)

٣١ - باب: ميراث المولود

٤٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يَرِثَ الْمَنْفُوسُ وَلَا يُورَثَ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا.

٤٨٠٥ - عَنْ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَجَعُ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَوْمًا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ نُكَلِّمَ فِي مِيرَاثِكَ مِنْ أَبِيكَ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليه السلام: قَدْ وَرَثَ الْحَمْلَ الْيَوْمَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَعْدِ حَمَلًا مَقْتَلًا أَبِيهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدِ: مَا كُنْتُ لِأَطْلُبَ مِنْ إِخْوَتِي شَيْئًا.

٤٨٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ لِلنِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ قَالَ: كَانُوا لَا يَرِثُونَ صَبِيًّا حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٣٢ - باب: ميراث الغرقى والهدمى

٤٨٠٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَنْ يُورَثَ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا أُورَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٨٠٨ - وَعنه أيضاً قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لِيَالِي طَاعُونَ عَمَاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرَهَا، فَيَرِثُهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أُورَثَ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا أُورَثَ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٨٠٩ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ هَلَكُوا، فِي هَذَا، أَوْ غَرِقَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْمَتَالِفِ، فَلَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: لَا يَتَوَارِثُونَ.

٤٨١٠ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدًا وَقَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَالتَّقَتِ الصَّائِحَتَانِ، فَلَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ؟ فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَإِنَّ أَهْلَ صِفِينِ لَمْ يَتَوَارِثُوا، وَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارِثُوا.

٤٨١١ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْنِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه وَرَثَ قَتْلَى الْجَمَلِ، فَوَرَّثَ وَرَثَتَهُمُ الْأَحْيَاءُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ طَرِيفِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ قَتْلَى الْجَمَلِ وَالْحَرَّةَ، وَرَثَ وَرَثَتَهُمُ الْأَحْيَاءُ.

٤٨١٢ - عَنْ حَزْنِ بْنِ بَشِيرِ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا وَرَثَ رَجُلًا

وَابْنُهُ أَوْ أَحْوَيْنِ أُصَيْبًا بِصَفِينٍ، لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ الْآخَرِ، فَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٨١٣ - عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يَتَوَارَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

٣٣ - باب: ميراث المرتد

٤٨١٤ - عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ: أَنَّهُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ مُخْتَجٍ بِهِ.

٤٨١٥ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، قَالَ: فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

□ وزاد في رواية: فَأَعْطَاهُ النَّصَارَى بِحَيْفَتِهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ وَأَحْرَقَهُ.

٤٨١٦ - عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه جَالِسًا حِينَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عِجَلٍ، يُقَالُ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ كَانَ مُسْلِمًا فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَجَدْتُ دِينَهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِكُمْ، قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: دِينُ عِيسَى عليه السلام، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: وَأَنَا عَلَى دِينِ عِيسَى عليه السلام، وَلَكِنْ مَا تَقُولُ فِي عِيسَى عليه السلام؟ فَقَالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ

عَلِيٍّ، لَمْ أَفْهَمَهَا فَزَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَبُّهُ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: افْتَلَوْهُ، فَتَوَطَّأَهُ الْقَوْمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ فَجَاءَ أَهْلَ الْحِيرَةِ فَأَعْطَوْا - يَعْنِي بِجِيفَتِهِ - اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، فَأَبَى عَلَيْهِمْ عَلِيُّ عليه السلام، وَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ بِالنَّارِ، وَلَمْ يَغْرِضْ لِمَالِهِ.

٤٨١٧ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي رَجُلٍ قَدْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ ابْنَهُ مُسْلِمًا فَوَرَّثَهُ مِنْهُ مُعَاذٌ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ). (٢٥٤/٦)

٤٨١٨ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرْتَدَّ الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَوَلَدُهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، الْقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ. (٢٥٥/٦)

٣٤ - باب: إبطال ميراث القاتل

٤٨١٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ).

□ وفي رواية: (لَا يَرِثُ قَاتِلٌ عَمْدًا، وَلَا خَطَأً شَيْئًا مِنَ الدِّيَّةِ).

٤٨٢٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ عَدِيًّا الْجُدَامِيَّ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَى إِحْدَاهُمَا فَمَاتَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آتَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: (اعْقِلْهَا وَلَا تَرِثْهَا).

● هَذِهِ مَرَاثِيلٌ جَيِّدَةٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. (٢١٩/٦)

٤٨٢١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاثِرٌ، يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ).

٤٨٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاثِرٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: (لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ).

٤٨٢٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا.

٤٨٢٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا.

٤٨٢٥ - عَنْ خِلَاسٍ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ، فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا حَقَّ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيِّ ﷺ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: حَظُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ، وَأَعْرَمَهُ الدِّيَّةُ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا.

٤٨٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوْدُ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ عَفَوْا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلَا مِنْ مَالِهِ، قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ ﷺ، وَشَرِيحٌ وَعَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

٤٨٢٧ - عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَقِيمٌ لَا يُولدُ لَهُ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ ابْنُ أُخِيهِ وَارِثُهُ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ لَيْلًا

حَتَّى أَتَى بِهِ حَيًّا آخِرِينَ، فَوَضَعَهُ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى تَسَلَّحُوا وَرَكِبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ ذُو الرَّأْيِ وَالنُّهَى: عَلَى مَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ فَأَتَوْهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَلَنَذْبَحُنَا هُرُورًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] قَالَ: فَلَوْ لَمْ يَعْتَرِضُوا الْبَقْرَ لَأَجْرَاتٍ عَنْهُمْ أَذْنَى بَقْرَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ شَدُّوا فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْبَقْرَةِ الَّتِي أَمَرُوا بِذَبْحِهَا، فَوَجَدُوهَا عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ بَقْرَةٌ غَيْرُهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهَا مِنْ مِلءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا، فَأَخَذُوهَا بِمِلءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا، فَذَبَّحُوهَا فَضَرَبُوهُ بِبَعْضِهَا فَقَامَ، فَقَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: هَذَا لِابْنِ أَخِيهِ، ثُمَّ مَالَ مَيْتًا، فَلَمْ يُعْطِ ابْنُ أَخِيهِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يُورَثْ قَاتِلٌ بَعْدَهُ. (٢٢٠/٦)

٤٨٢٨ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ).

٤٨٢٩ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِجٍ، قَتَلَ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عَرْفَجَةٌ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَأَخْرَجَ دِيَّتَهُ فَأَعْطَاهَا أَخَا لِلْقَتِيلِ لِأَبِيهِ، وَأُمَّهُ.

٤٨٣٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنَانَةَ، يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، أَمَرَ ابْنًا لَهُ بِبَعْضِ الْأَمْرِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَتَحَدَفَهُ بِالسِّيفِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: لَأَقْتُلَنَّ قَتَادَةَ، فَأَتَاهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَادِرَةً مِنْهُ فِي غَضَبٍ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْقِنِي بِقُدَيْدٍ بَعْشَرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَفَعَلَ فَأَخَذَ عُمَرُ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَبِيَّةً خَلْفَةً، إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، ثُمَّ

قَالَ لِقَتَادَةَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ)،
لَوَرَّثْتُكَ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

● هَذِهِ مَرَايِيلُ يُؤَكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا. (١٣٤/٨)

٣٥ - باب: لا يرث المسلم الكافر

٤٨٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ
الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ).

● هذا موقوف.

٤٨٣٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً
تُوفِيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ
لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ
عَفَّانَ ﷺ: فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَتْرَانِي نَسِيتُ مَا
قَالَ لَكَ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. (٢١٨/٦)

٤٨٣٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَا
تَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا.

٤٨٣٤ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: تُوفِيَتْ عَمَّةٌ لِلْأَشْعَثِ وَهِيَ
يَهُودِيَّةٌ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَبَى أَنْ يُورِّثَهُ وَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

٤٨٣٥ - عَنْ حَصِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا يَمْشِي عَلَى عَصَا، فَقَالُوا:
هَذَا وَارِثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا لَمَّا مَاتَتْ أَسْلَمَ مِنْ أَجْلِ
مِيرَاثِهَا، فَلَمْ يُورَّثْ. (٢١٩/٦)

٤٨٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَوَارَثُ

أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ، إِلَّا مِلَّةٌ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ).

(١٦٣/١٠)

٤٨٣٧ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَضْرَانِيًّا، فَتُوْفِّي، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ أَخْذَ مِيرَاثَهُ فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(٢٩٩/١٠)

٣٦ - باب: لا ميراث للمُتَبَنَّى

٤٨٣٨ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبُونَ رِجَالًا غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ وَيُورَثُونَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ، وَرَدَّ اللَّهُ الْمِيرَاثَ فِي الْمَوَالِي، وَفِي الرَّحِمِ وَالْعَصْبَةِ، وَأَبَى أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُدَّعِينَ مِيرَاثًا مِمَّنْ ادَّعَاهُمْ وَتَبَّأَهُمْ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ، فَكَانَ مَا تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهِ أَمْرَهُمْ.

(٢٦٣/٦)

٣٧ - باب: ميراث المجوس

٤٨٣٩ - عَنِ الْحَسَنِ: فِي مَجُوسِي تَحْتَهُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُ امْرَأَةٍ لَهُ، فَيَمُوتُ قَالَ: تَرِثُ بِأَدْنَى الْقَرَابَتَيْنِ.

٤٨٤٠ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا، وَلَهُمْ نَسَبَانِ، قَالَ: يُورِثُ بِأَقْرَبِهِمَا.

٤٨٤١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ بِأَدْنَى الْأُمَرَيْنِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

٤٨٤٢ - عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: يَرِثُونَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، الْوَجْهَ الَّذِي يَحِلُّ.

٤٨٤٣ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام: كَانَ يُورَثُ الْمَجُوسَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ امْرَأَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ.

● الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ؛ مَثْرُوكٌ.

٤٨٤٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْمَجُوسِ يُورَثُ مِنْ مَكَائِنٍ.

(٢٦٠/٦)

* قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَمْ يَصِحْ.

٣٨ - باب: الميراث بالولاء

٤٨٤٥ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ).

٤٨٤٦ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَرَأَى رَجُلًا يُبَاعُ فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: (أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ)، قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَكَ)، قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: (إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا، فَلَكَ مَالُهُ).

● هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا.

٤٨٤٧ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُخْرِزُ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: لِقِبْطِهَا، وَعَتَبِقِهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ).

● هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ. (٢٤٠/٦)

٤٨٤٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَمَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النُّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النُّصْفَ.

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

٤٨٤٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا: كَانَ زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْعَصَبَةَ -، لَمْ يَرُدَّ عَلَى ذِي سَهْمٍ وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى الْمَوَالِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوَالِي فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٥٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُورِثُ مَوَالِي مَعَ ذِي رَحِمٍ شَيْئًا، وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يَقُولَانِ: إِذَا كَانَ ذُو رَحِمٍ ذُو سَهْمٍ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوَالِي هُمْ كِلَالَةٌ.

٤٨٥١ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَثَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النُّصْفَ، وَالْمَوَالِي النُّصْفَ. (٢٤١/٦)

٤٨٥٢ - عَنْ حَيَّانِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَأَتَيْتُ فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلَى فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُعْطِي الْإِبْنَةَ النُّصْفَ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمْنَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الْإِبْنَةِ.

٤٨٥٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنهما يُورِثَانِ الْأَرْحَامَ دُونَ الْمَوَالِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَفَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ. (٢٤٢/٦)

٤٨٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهَا مَوْلَى أَعْتَقْتُهُ، فَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النُّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ النُّصْفَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/٢٤١، ١٠/٣٠٢)

٤٨٥٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ الْعَاصِ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَيْنَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ: اثْنَانِ لِأُمِّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّ، فَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَّ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ، مَالُهُ وَوَلَاءُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ، وَوَلَاءُ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ، وَوَلَاءُ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتُ الْمَالَ، فَأَمَّا وَوَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاحْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

٤٨٥٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ؓ قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

٤٨٥٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؓ قَالَا: وَأَخْسِبُهُ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلْأَكْبَرِ، قَالَ: يَعْني بِالْأَكْبَرِ أَقْرَبُهُمْ بِأَبٍ.

٤٨٥٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؓ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدًا ؓ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

٤٨٥٩ - عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْنًا رضي الله عنهما قَالَا: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخًا لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَأَخًا لِأَبِيهِ، فَجَعَلَا الْوَلَاءَ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ مِنْ أَبِي، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

٤٨٦٠ - عَنِ الشُّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَعْتَقْتَ الْمَرْأَةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَهَلَكْتَ وَتَرَكَتَ وَلَدًا ذَكَرًا، فَوَلَاءَ ذَلِكَ الْمَوْلَى لَوَلَدِهَا، مَا كَانُوا ذُكُورًا، فَإِذَا انْقَطَعَتِ الذُّكُورُ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلِيَائِهَا.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: يَمْضِي الْوَلَاءُ عَلَى وَجْهِهِ كَمَا يَمْضِي الْمِيرَاثُ، وَلَكِنْ لَا يُورَثُ الْوَلَاءُ أَنتَى إِلَّا شَيْئًا أَعْتَقْتَهُ.

٤٨٦١ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتَ مَالًا وَمَوَالِيًا، فَوَرَّثَهَا ابْنُهَا وَرَوُجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَةُ ابْنِهَا: لَنَا وَوَلَاءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، قَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي. (٣٠٣/١٠)

٤٨٦٢ - عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَيْنَ ثَلَاثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيًا أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ وَتَرَكَمَا وَلَدًا، قَالَ سَعِيدٌ: يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي الْمَوَالِي شَرْعًا سَوَاءً.

٤٨٦٣ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَوْلَى أَخٌ فِي

الدِّينِ وَنِعْمَةً، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ).

(٣٠٤/١٠)

● مرسل.

٤٨٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ، مَنْ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

٤٨٦٥ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: يَحُوزُ الْوَلَاءَ الَّذِي يَحُوزُ الْمِيرَاثَ.

٤٨٦٦ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: خَاصَمَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخُو عَائِشَةَ رضي الله عنها لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَخُوهَا لِأَبِيهَا دُونَ أُمِّهَا، فَقَضَى بِهِ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ بَعْدَ عَائِشَةَ، فَأَحْرَزَ ابْنُهُ مَا كَانَ أَحْرَزَ أَبُوهُ مِنَ الْوَلَاءِ.

٤٨٦٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَنَّهُ حَضَرَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي مِيرَاثِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَارِثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها دُونَ الْقَاسِمِ، لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَكَانَ مُحَمَّدٌ أَحَاهَا لِأَبِيهَا، ثُمَّ تُوَفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ طَلْحَةُ، ثُمَّ تُوَفِّيَ أَبُو عَمْرٍو، فَقَضَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِطَلْحَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَوْلَى لَيْسَ بِمَالٍ مَوْضُوعٍ يَرِثُهُ مَنْ وَرِثَهُ، إِنَّمَا الْمَوْلَى عَصَبَةٌ.

(٣٠٥/١٠)

٤٨٦٨ - عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ

الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَلَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

٤٨٦٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ.

٤٨٧٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَا كَاتَبَتْهُ أَوْ أَعْتَقَتْهُ. (٣٠٦/١٠)

٣٩ - باب: هل يرث المولى الأسفل

٤٨٧١ - عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (انظُرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟)، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا غَلَامًا كَانَ لَهُ، فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْفَعُوا إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ).

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَوْسَجَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ. (٢٤٢/٦)

٤٠ - باب: ميراث المنفي باللعان وابن الزنا

٤٨٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي وُلْدِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَجَاءَ وَوَلَدُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لَأُمِّهِ وَجَعَلَهَا عَصْبَتَهُ.

٤٨٧٣ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: عَصْبَةُ ابْنِ الْمُتْلَاعَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَعَصْبَتُهَا عَصْبَتُهُ، وَوَلَدُ الزَّانَا بِمَنْزِلَتِهِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ المَالِ.

٤٨٧٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا بِحِسَابِ مَا وَرِثَا؛ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِلْأَخِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ وَهِيَ عَصَبَتُهُ؛ وَقَالَ زَيْدٌ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ بَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٧٥ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لِلْأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ؛ وَقَالَ زَيْدٌ: لِلْأَخِ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٧٦ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ كَانَ لِعَصَبَتَيْهَا، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَانِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٤٨٧٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ وَالدِ الْمُلَاعِنَةِ، وَوَالِدِ الرَّثَا مَنْ يَرِثُهُ، فَقَالَا: تَرِثُهُ أُمُّهَا حَقَّهَا، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوْلَاهُ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ.

٤٨٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَالِدِ الْمُلَاعِنَةِ؟ فَقَالَ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُمِّهِ، قَالَ: (هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَمَنْزِلَةُ أُمِّهِ).

٤٨٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ).

٤١ - باب: ميراث الحميل

٤٨٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ لَا يُورَثُ الْحَمِيلَ^(١).

٤٨٨١ - عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ: أَنْ لَا يُورَثَ الْحَمِيلَ إِلَّا بَيِّنَةً، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرْقَتِهَا.

□ وفي رواية: عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تُورَثُ الْحَمِيلَ إِلَّا بَيِّنَةً.

٤٨٨٢ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَمِيلِ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا نَرَى أَنْ تُورَثَ مَالُ اللَّهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ.

□ وفي رواية قَالَ: لَا يُورَثُ الْحَمِيلَ إِلَّا بَيِّنَةً.

● وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. (١٣٠/٩)

٤٢ - باب: ميراث السائبة

٤٨٨٣ - عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَوْلَى لِمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا عَمْرَةٌ بِنْتُ يِعَارٍ، أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ عَمْرَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ.

(١) الحميل: قال في «لسان العرب»: هو الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام، والحميل الدعي، ويقال سمي حميلاً لأنه محمول النسب.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٤٨٨٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ نُبِئْتُ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ أَعْتَقْتُهُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَتْ: اذْهَبِ فَوَالِ مَنْ شِئْتُ، فَوَالِي أَبَا حُدَيْفَةَ فَلَمَّا أُصِيبَ، اخْتَصَمُوا فِي مِيرَاثِهِ، فَجَعَلَ مِيرَاثُهُ لِلْأَنْصَارِ.

٤٨٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ بْنِ خِدَامِ بْنِ خَالِدِ أَخِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَوْلَى لِمْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا سَلْمَى بِنْتُ يِعَارٍ، أَعْتَقْتُهُ سَائِبَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أُصِيبَ بِالْيِمَامَةِ، أَتَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِيرَاثِهِ، فَدَعَا وَدِيعَةَ بْنَ خِدَامٍ فَقَالَ: هَذَا مِيرَاثُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَعْنَانَا اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ أَعْتَقْتُهُ صَاحِبُنَا سَائِبَةً، فَلَا نُرِيدُ أَنْ نَنْدَا مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا - أَوْ قَالَ: نَزْرًا - فَجَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٨٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ طَارِقًا أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً، فَمَاتَ السَّائِبَةُ وَتَرَكَ مَالًا، فَرَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَاحِبِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى طَارِقٍ، فَعَرَضَ مَالَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى طَارِقٌ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَكَتَبَ عَامِلٌ مَكَّةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْ اجْمَعَ الْمَالَ وَاعْرِضْهُ عَلَى طَارِقٍ فَإِنْ قَبِلَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَاشْتَرِ بِهِ رِقَابًا فَأَعْتِقْهُمْ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَى طَارِقٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَاشْتَرَى بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ مَمْلُوكًا، فَأَعْتَقَهُمْ. قَالَ عُقْبَةُ: كَأَنِّي أَرَى عَطَاءَ وَهُوَ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ.

٤٨٨٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَكَّةَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْتَقَ سَائِبَةً، أَصَابَ ابْنًا لِلْسَّائِبِ بْنِ عَائِدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ، خَطَأً، فَطَلَبَ السَّائِبُ مِنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَدَى ابْنَكَ لَكَ مِنْ
مَالِهِ بِالِغَا مَا بَلَغَ، قَالَ: السَّائِبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؟ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:
فَلَا شَيْءَ لَكَ، قَالَ السَّائِبُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَصْبَنَاهُ خَطَأً، قَالَ: إِذَا وَاللَّهِ
تَعَقَّلْتُ، قَالَ: فَقَالَ السَّائِبُ: فَإِنْ قُتِلَ عَقِلَ وَإِنْ قُتِلَ لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ، قَالَ:
فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ السَّائِبُ: هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ إِنْ يُلْقَى
يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَهُوَ وَاللَّهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ
يُعْطِهِ شَيْئًا.

٤٨٨٨ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ سَائِبَةً لَمْ
يَرْنُهَا، وَإِذَا جَنَى جِنَايَةً كَانَ عَلَى مَنْ أَعْتَقَهَا، فَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْصِفْنَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ
الْعَقْلُ وَلَكُمْ الْمِيرَاثُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْنَا الْعَقْلُ، فَقَضَى
عُمَرُ رضي الله عنه لَهُمْ بِالْمِيرَاثِ.

• مُنْقَطِعٌ.

٤٨٨٩ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:
الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا. (٣٠١/١٠)

٤٨٩٠ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى بِمَالِ مَوْلَى
كَانَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَةً، فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى بِهِ رِقَابٌ
فَيُلْحِقُونَهَا بِهِ، أَيْ يُعْتَقُونَهَا.

٤٨٩١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ جَاءَهُ
رَجُلٌ بِحَقِيبَةِ وَرِقٍ، فَقَالُوا: إِنْ فُلَانًا مَوْلَى أَبِيكَ تُوفِّيَ وَأَنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ

أَدْفَعْ هَذِهِ إِلَيْكَ، قَالَ: وَيْحَهُ أَلَا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ مَوْلَى أَبِيهِ، فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ كُلَّهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرِثُ السَّائِبَةَ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه أَعْتَقَهُ سَائِبَةً.

٤٨٩٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ

(٣٠٢/١٠)

شَاءَ.

٤٣ - باب: حق جرّ الولاء

٤٨٩٣ - عن إبراهيم قال: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٤٨٩٤ - عن عمر رضي الله عنه قال: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمَّهِمْ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ.

٤٨٩٥ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَدِمَ خَيْبَرَ، فَرَأَى فِتْيَةً لُغَسًا طُرْفَاءَ فَأَعْجَبَهُ ظَرْفُهُمْ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ: هُمْ مَوَالِي لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجِ أُمَّهُمُ حُرَّةٌ مَوْلَاةٌ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجِ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لِأَشْجَعِ لِبِغْضِ الْحُرَقَةِ، فَأَرْسَلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه فَاشْتَرَى أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لِفِتْيَتِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مَوَالِي، فَقَالَ رَافِعٌ: بَلْ هُمْ مَوَالِيٌّ وُلِدُوا وَأُمَّهُمُ حُرَّةٌ وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَضَى بِوَلَائِهِمُ لِلزُّبَيْرِ.

٤٨٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: قَضَى فِي عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا فَعَتَّقُوا بِعِتَاقِهِ أُمَّهَم، ثُمَّ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ بَعْدُ، أَنَّ وِلَاءَهُمْ لِعَصْبَةِ أَبِيهِمْ.

٤٨٩٧ - عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَجُرُّ الْوِلَاءَ.

٤٨٩٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْعَبْدُ يَجُرُّ وِلَاءَ وَوَلَدِهِ إِذَا أُعْتِقَ.

٤٨٩٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَكَادُ يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءِ قَضَى بِهِ، حَتَّى حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ يَغْتِقُ أَبُوهُمْ: أَنَّهُ يَصِيرُ وِلَاءُهُمْ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٤٩٠٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ امْرَأَةً حُرَّةً كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ أُعْتِقَ الْعَبْدُ، فَقَضَى شُرَيْحٌ بِجُرِّ الْوِلَاءِ.

٤٩٠١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَمْلُوكٍ لَهُ بَنُونَ مِنْ حُرَّةٍ، وَلِلْعَبْدِ أَبٌ حُرٌّ، فَقِيلَ: لِمَنْ وِلَاءٌ وَوَلَدِهِ؟ فَقَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ. (٣٠٧/١٠)

٤٤ - باب: العبد يفر إلى المسلمين

٤٩٠٢ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ رَافِعًا أَبَا السَّائِبِ كَانَ عَبْدًا لِعَيْلَانَ، فَرَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَسْلَمَ غَيْلَانٌ، فَوَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وِلَاءَهُ إِلَى غَيْلَانَ.

٤٩٠٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا حَاصَرَ

حِصْنًا، فَأَتَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَبِيدِ أَعْتَقَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ رَدَّ وَلَاءَهُ عَلَيْهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٣٠٨/١٠)

٤٥ - باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾

٤٩٠٤ - عَنِ الْأَشْجَعِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ [النساء: ٨]. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَلِي رَضِخًا، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَالِ قَلَّةٌ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، فَذَلِكَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ. (٢٦٦/٦)

٤٩٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ حَيَّةً، قَالَ: فَلَمْ يَدْعُ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ: وَتَلَا ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ تَمَامَ الْآيَةِ.

● قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَصَابَ، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوصِيَ.

٤٩٠٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾. قَالَ: نَسَخْتُهَا الْفَرَائِضُ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

٤٩٠٧ - عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ. (٢٦٧/٦)

٤٦ - باب: الرجل يسلم على يدي رجل

٤٩٠٨ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِي قَالَ: (هُوَ مَوْلَاكَ، فَإِذَا مِتَّ فَأَوْصِ لَهُ).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٢٩٦/١٠)

٤٩٠٩ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِي رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ).

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الشَّامِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ تَرَكُوهُ. (٢٩٨/١٠)

٤٧ - باب: الكفن قبل القسمة

٤٩١٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

* قال ابن الترمذاني: في سننه حسين بن عبدالله بن ضميرة، كذبه مالك وأبو حاتم الرازي.

(٧/٤)

* وقال الذهبي: إسناده واه.

الفصل الثاني: الوصايا والوقف

١ - باب: وصية النبي ﷺ

٤٩١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: لَمْ يُوصِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَوْصَى لِلرَّهَائِيينَ بِجَادٍ مِائَةَ وَسَقِيٍّ مِنْ حَيْبَرٍ، وَأَوْصَى لِلدَّارِيينَ بِجَادٍ مِائَةَ وَسَقِيٍّ مِنْ حَيْبَرٍ، وَأَوْصَى لِلشَّنَيْئِيينَ بِجَادٍ مِائَةَ وَسَقِيٍّ مِنْ حَيْبَرٍ، وَأَوْصَى لِلأَشْعَرِيينَ بِجَادٍ مِائَةَ وَسَقِيٍّ مِنْ حَيْبَرٍ، وَأَوْصَى بِتَنْفِيذِ بَعْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَوْصَى أَنْ لَا يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِيْنَانِ.

• هَذَا مُرْسَلٌ . (٢٦٧/٦)

٤٩١٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِيهِ بِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، أَنْ يُعْظَمَ كِبِيرُهُمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرُهُمْ، وَيُوقَرَ عَالِمُهُمْ، وَأَنْ لَا يُضَرَّ بِهِمْ، فَيُذَلُّهُمْ وَلَا يُوحَشَهُمْ، فَيُكْفَرَهُمْ، وَأَنْ لَا يُخْصِيَهُمْ فَيَقْطَعَ نَسْلَهُمْ، وَأَنْ لَا يُغْلَقَ بَابُهُ دُونَهُمْ، فَيَأْكُلَ قَوِيَّهُمْ ضَعِيفَهُمْ).

(١٦١/٨)

٢ - باب: الدَّيْنُ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٤٩١٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدَّيْنُ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ).

(٢٦٧/٦)

٤٩١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُونَ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ؟ قَالَ: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ. قَالَ: فَبَأَيِّهِمَا تَبْدُؤُونَ؟ قَالُوا: بِالذِّينِ، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. (٢٦٨/٦)

٣ - باب: تصرفات المريض

٤٩١٥ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ أَقْرَّ الْمَرِيضُ لَوَارِثٍ أَوْ لِغَيْرِ وَاثِرٍ جَازًا.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي يَحْيَى السَّاجِي أَنَّهُ قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ إِقْرَارَهُ جَائِزٌ.

٤٩١٦ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

٤٩١٧ - عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ. (٨٥/٦)

٤٩١٨ - عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ ابْنَةُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَزَوَّجَهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَيَبُغِضُ خِلَافَةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِشُرَيْكٍ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ.

٤٩١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا،

فَأَبْتُ فَتَنَحَّحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ،
فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَشَرِكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثَّمَنِ. (٢٧٧/٦)

٤٩٢٠ - عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي
يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبْتُئُهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:
طَلَّقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ، فَبَتَّهَا، ثُمَّ
مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا
أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْتُوتَةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ رضي الله عنه فَوَرَّثَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ
أُورَّثَهَا بَيِّنُوتِهِ إِيَّاهَا.

٤٩٢١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ،
وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
عَوْفٍ رضي الله عنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْهُ بَعْدَ
انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. (٣٦٢/٧)

٤٩٢٢ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ
طَهَّرَتْ فَأَذِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه،
فَلَمَّا طَهَّرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيْقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ
الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْهُ بَعْدَ
انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٤٩٢٣ - عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ وَهُوَ
مَرِيضٌ: لَا نَزَالَ نُورَثُهَا حَتَّى يَبْرَأَ، أَوْ تَتَزَوَّجَ وَإِنْ مَكَثَ سَنَةً.

٤٩٢٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرْتُهَا.

● وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. (٣٦٣/٧)

٤٩٢٥ - عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَامَّةَ صَدَقَاتِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه تَصَدَّقَ بِهَا، وَفَعَلَ أُمُورًا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ يَوْمَ الْجَمَلِ. (١٤٥/٩)

٤ - باب: الوصية بالثلث

٤٩٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ: الثُّلُثُ وَسَطٌ مِنَ الْمَالِ، لَا بَخْسَ وَلَا شَطَطَ. (٢٦٩/٦)

٤٩٢٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُوْفِّي وَأَوْصِي بِثُلُثِهِ لَكَ، قَالَ: (قَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَيَّ وَلِدِهِ...). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٧٦/٦)

٤٩٢٨ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدْرَةَ مِنْهُمْ: أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُلُثَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ.

٤٩٢٩ - عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْعَى فِي الدَّيْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَجِّ بِهِ. (٢٨٣/١٠)

٤٩٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْزَاءً، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٤٩٣١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ.

٤٩٣٢ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عَثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ، فُقَسِّمُوا ثَلَاثًا فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهُمُ الْمَيْتِ، فَيَعْتَقُوا، فَخَرَجَ سَهُمُ الْمَيْتِ عَلَى أَحَدِ الْأَثَلَاثِ، فَعْتَقُوا. (٢٨٦/١٠)

٥ - باب: الوصية بأقل من الثلث

٤٩٣٣ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَوْصَى بِخُمْسِ مَالِهِ، وَقَالَ: لَا أَرْضَى مِنْ مَالِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ مِنْ عَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ!

٤٩٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِي يُوصِي بِالْخُمْسِ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبْعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلْثِ.

٤٩٣٥ - عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: لِأَنَّ أَوْصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالثُّلْثِ، فَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرُكْ. (٢٧٠/٦)

٤٩٣٦ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدِهِ. (٢٧٢/٦)

٦ - باب: الوصية بأكثر من الثلث

٤٩٣٧ - عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ أَبِي عَاصِمٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: تَعْلَمُ الْفَرَائِضَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْرِفُ رَفْعَ السَّهَامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ الْوَصَايَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَرُبْعِ مَالِهِ لِآخَرَ، وَنِصْفِ مَالِهِ لِآخَرَ؟ فَلَمْ أَدِرْ فَقُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثُ، قَالَ: فَإِنَّ الْوَرِثَةَ أَجَازُوهُ، قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: فَأَعْلَمُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: انْظُرْ مَا لَأَ لَهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ، قُلْتُ: فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، قَالَ: فَتَنَعَمْ فَتَأْخُذُ نِصْفَهُ سِتَّةً، وَثُلُثَهُ أَرْبَعَةً، وَرُبْعَهُ ثَلَاثَةً، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُعْطَى صَاحِبُ النِّصْفِ مَا أَصَابَ سِتَّةً، وَصَاحِبُ الثُّلُثِ مَا أَصَابَ أَرْبَعَةً، وَصَاحِبُ الرُّبْعِ مَا أَصَابَ ثَلَاثَةً، فَذَلِكَ كَذَلِكَ، قُلْتُ: نَعَمْ.

(٢٧٢/٦)

٧ - باب: لا وصية لوارث

٤٩٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ).

● عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ.

(٢٦٣/٦)

٤٩٣٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).

٤٩٤٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ).

(٢٦٤/٦)

٤٩٤١ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ الْمِيرَاثِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ نُسِخَ مَنْ يَرِثُ، وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ، فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ لَمْ تَجْزِ وَصِيَّتُهُ^(١).

٤٩٤٢ - عَنِ الْحَسَنِ، فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ قَالَ: كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ لِلْوَالِدَيْنِ وَأَثَبَتْ لَهُمَا نَصِيْبُهُمَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَنُسِخَ مِنَ الْأَقْرَبِينَ كُلِّ وَارِثٍ، وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ.

٤٩٤٣ - عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَتِهِ، فَالَّذِينَ أَوْصَى لَهُمْ ثُلْثُ الثُّلْثِ، وَلِقَرَابَتِهِ ثُلْثَا الثُّلْثِ. (٢٦٥/٦)

٤٩٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٤٩٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ يَعْنِي: ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. (٢٦٧/٦)

٤٩٤٦ - عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلًا يُوصِي فَاثَرَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقَسَمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنِ رَأْيِ اللَّهِ يَضِلَّ، فَأَوْصِ لِذِي قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَرِثُ، ثُمَّ دَعِ الْمَالَ كَمَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٨ - باب: الحيف في الوصية

٤٩٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ

(١) كذا في الأصل.

خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴿٩﴾ [النساء: ٩] يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ
فَيَقَالُ لَهُ: تَصَدَّقْ مِنْ مَالِكَ، وَأَعْتِقْ، وَأَعْطِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهِيَ أَنْ
يَأْمُرُوهُ بِذَلِكَ، يَعْنِي: مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ مَرِيضًا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَا يَأْمُرُهُ أَنْ
يُنْفِقَ مَالَهُ فِي الْعَتَقِ، وَالصَّدَقَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا
لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَيُوصِي مِنْ مَالِهِ، لِذِي قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ
يُوصِي لَهُمْ بِالْخُمْسِ، أَوْ الرَّبْعِ يَقُولُ: أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ
ضِعَافٌ، يَعْنِي: صِغَارًا أَنْ يَتْرَكَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ، فَيَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ،
فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ تَأْمُرُوهُ بِمَا لَا تَرْضَوْنَ بِهِ لِأَنْفُسِكُمْ وَلَا لِوَالِدِكُمْ، وَلَكِنْ
قُولُوا الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ.

□ وفي رواية: فَهَذَا الرَّجُلُ يَحْضُرُ الرَّجُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَسْمَعُهُ بِوَصِيَّةٍ
تَضُرُّ بَوْرَثَتِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَسْمَعُهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَيُوفِّقَهُ وَيُسَدِّدَهُ
لِلصَّوَابِ، وَلِيَنْظُرَ لِبَوْرَثَتِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُصْنَعَ بِبَوْرَثَتِهِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ
الضَّيْعَةَ. (٢٧١، ٢٧٠/٦)

٤٩٤٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي ﴿وَلِيَخَشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً
ضِعْفًا﴾ قَالَ: هَذَا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، يَقُولُ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: أَقَلَّتْ فَأَوْصِ
لِفُلَانٍ وَلِأَلِ فُلَانٍ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَلِيَخَشَ﴾ أَوْلِيكَ، وَلِيَقُولُوا كَمَا يُحِبُّونَ
أَنْ يُقَالَ لَهُمْ فِي وَوَلَدِهِ بَعْدَهُ، ﴿وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٩﴾ يَعْنِي عَدْلًا.

٤٩٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الإِضْرَارُ فِي
الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ).

□ وفي رواية قَالَ: (الْجَنَفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ
الْكِبَائِرِ). (٢٧١/٦)

٩ - باب: الرجوع بالوصية

٤٩٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ، إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَثٌ مَوْتِي قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.

٤٩٥١ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ وَصِيَّتَهُ مَا شَاءَ فَقِيلَ لَهُ: الْعَتَاقَةُ، قَالَ: الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ. (٢٨١/٦)

١٠ - باب: ما يكون من الوصية مع جميع المال

٤٩٥٢ - عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ فَرَطٌ فِي زَكَاةٍ، وَفَرَطٌ فِي الْحَجِّ حَتَّى حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ، قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ يَدْعُهُ، حَتَّى إِذَا صَارَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ قَالَ: حُجُّوا عَنِّي وَزَكُّوا عَنِّي، هُوَ مِنَ الثَّلْثِ. (٢٧٣/٦)

٤٩٥٣ - عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثَّلْثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْصَى أَوْ لَمْ يُوصِ وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٤٩٥٤ - عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبًا، حَجٌّ، أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَوْ ظَهَارٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٤٩٥٥ - عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْحَجِّ أَوْ بِالزَّكَاةِ، قَالَا: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١١ - باب: لا يوصي إذا لم يترك مالاً

٤٩٥٦ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ

مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَهَا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨] مَالًا، فَدَعَا مَالِكَ لِيُورِثِيكَ.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدْعُ شَيْئًا يَسِيرًا، فَدَعُهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٤٩٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، قَالَتْ: كَمْ مَالِكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، قَالَتْ: كَمْ عِيَالِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ فَقَالَتْ: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنْ هَذَا لَشَيْءٌ يَسِيرٌ، فَاتْرُكْهُ لِعِيَالِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤٩٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَا يُوصِي.

١٢ - باب: الوصية بالعتق

٤٩٥٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ.

٤٩٦٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصَايَا وَبِعَتَاقَةٍ، يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٤٩٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٤٩٦٢ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصَايَا.

٤٩٦٣ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ، وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقِ.

٤٩٦٤ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى بِوَصَايَا وَبِعَتَاقَةٍ فَبِالْحِصَصِ.

٤٩٦٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ.

٤٩٦٦ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةٌ وَعَتَاقَةٌ تَحَاصُّوا.

٤٩٦٧ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ: يَكُونُ فِيهَا الْعِتْقُ فَتَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ قَالَ: الثُّلْثُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

٤٩٦٨ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ. (٢٧٧، ٢٧٦/٦)

١٣ - باب: من أوصى في سبيل الله

٤٩٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ أَجْعَلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ مِنَ الْحَاجِّ مِنْ بَيْنِ مَنْقُطِعِ بِهِ، وَبَيْنَ مَنْ قَدْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَفَأَجْعَلُهَا فِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ اجْعَلُهَا فِيهِمْ فَإِنَّهُ سَبِيلُ اللَّهِ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبِي إِنَّمَا أَرَادَ الْمُجَاهِدِينَ، قَالَ: اجْعَلُهَا فِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهُ أَنْ أُخَالِفَ مَا أُمِرْتُ بِهِ، قَالَ فَعَضِبَ، وَقَالَ: وَيْحَكَ أَوْلَيْسَ بِسَبِيلِ اللَّهِ.

□ وفي رواية عنه قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِمَالِهِ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَاجْعَلَهُ فِيهِ.

(٢٧٥، ٢٧٤/٦)

١٤ - باب: وصية الصبي

٤٩٧٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَافِعًا لَمْ يَخْتَلِمِ مِنْ عَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالسَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمِّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَلْيُوصِ لَهَا، فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ.

٤٩٧١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنْ عَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالسَّامِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفْيُوصِي؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: نَعَمْ فَلْيُوصِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَى بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمِ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

١٥ - باب: الوصية للكفار

٤٩٧٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ لِأَخِ لَهَا يَهُودِيٍّ: أَسْلِمَ تَرْتِنِي فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: تَبِعُ دِينَكَ بِالدُّنْيَا، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثُّلْثِ.

٤٩٧٣ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَتْهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ رضي الله عنها أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ، وَأَوْصَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَجَعَلَتْ وَصِيَّتَهَا إِلَى ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ أُخْيَاهَا أَسْلَمَ لِكَيْ يَرِثَهَا، فَلَمْ يَرِثَهَا، وَالتَّمَسَ مَا أَوْصَتْ لَهُ، فَوَجَدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَفْسَدَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: بُوْسًا لَهُ أَعْطَوْهُ الْأَلْفَ الدِّينَارِ الَّتِي أَوْصَتْ لِي بِهَا عَمَّتُهُ.

١٦ - باب: الوصية للقاتل

٤٩٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ).

● تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمِصِيِّ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِتُعْرَفَ رُوَاؤُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (٢٨١/٦)

١٧ - باب: الوصاية على اليتيم

٤٩٧٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ.

□ وفي رواية قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكْهَا الصَّدَقَةُ.

٤٩٧٦ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا، أَوْ لَا تَسْتَهْلِكْهَا الصَّدَقَةُ).

٤٩٧٧ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: هَلْ قَبِلْكُمْ مُتَّجِرٌ، فَإِنِ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ قَدْ كَادَتْ الزَّكَاةُ أَنْ تَأْتِيَّ عَلَيْهِ؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَيَّ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَغَبْتُ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَالُ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ ذَا قَدْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ: رُدُّ عَلَيْنَا مَالَنَا لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ. (٢/٦)

٤٩٧٨ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَإِنَّهَا لَيُتَّجَرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ.

٤٩٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَى عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ

كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَحْرَزَ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ، قَالَ : وَكَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ .

٤٩٨٠ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَتِيمِينَ، فَجَعَلَ يُزَكِّيهِ
فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ، لَا تَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا تَضْرِبْ مَا أَسْرَعَ هَذِهِ فِيهِ، قَالَ :
لَأُزَكِّيَنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا دِرْهَمٌ، قَالَ : ثُمَّ اشْتَرَى لَهُمَا بِهِ دَارًا.

٤٩٨١ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ : مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِخَالِ لِي،
وَتَرَكَتْ خَادِمًا وَأَوْلَادًا صِغَارًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُقَوْمَ
الْأَبُ أَنْصِبَاءَ وَلَدِهِ، وَيَطَّأَهَا. (٣/٦)

٤٩٨٢ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ
مَعَهُ مَالٌ يَتِيمٍ فَكَانَ يُزَكِّيهِ.

٤٩٨٣ - عَنْ صِلَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ
هَمْدَانَ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقٍ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ وَتَرَكَ يَتِيمًا،
أَفَأَشْتَرِي هَذَا الْفَرَسَ أَوْ فَرَسًا آخَرَ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَشْتَرِ شَيْئًا
مِنْ مَالِهِ؟ وَفِي الْكِتَابِ لَا تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلَا تَسْتَقْرِضْ شَيْئًا مِنْ
مَالِهِ. (٢٨٥، ٣/٦)

١٨ - باب: الأوصياء

٤٩٨٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ عليه السلام
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ،
وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَمُطِيعُ بْنُ الْأَسْوَدِ عليه السلام فَقَالَ لِمُطِيعٍ : لَا أَقْبَلُ
وَصِيَّتَكَ، فَقَالَ لَهُ مُطِيعٌ : أَنشُدُكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ! وَاللَّهِ مَا أَتْبِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا

رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ تَرَكْتُ تَرِكَةَ أَوْ عَهْدْتُ عَهْدًا إِلَى أَحَدٍ، لَعَهَدْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ.

٤٩٨٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَكَتَبَ: إِنَّ وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَإِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُمَا فِي حِلٍّ وَبِلٍّ فِيمَا وَلِيَا وَقَضِيًّا فِي تَرِكْتِي، وَإِنَّهُ لَا تَزُوجُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِي إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، لَا تُحْضَنُ عَنْ ذَلِكَ زَيْنَبُ.

● قَوْلُهُ: لَا تُحْضَنُ يَعْنِي: لَا تُحْجَبُ عَنْهُ وَلَا يُفْطَعُ دُونَهَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ

(٢٨٢/٦)

١٩ - باب: الولي يأكل من مال اليتيم

٤٩٨٦ - عَنْ جَابِرٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا أَضْرَبُ مِنْهُ يَتِيمِي فَقَالَ: (مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأَمِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالًا).

٤٩٨٧ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِي أَمْوَالٌ يَتَامَى، وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتَ تَهْنَأُ جَرْبَاهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتَ تَلُوطُ حِيَاضَهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتَ تَفْرِطُ عَلَيْهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَصِبْ مِنْ رِسْلِهَا. يَعْنِي: مِنْ لَبِنِهَا.

٤٩٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا أَفَاشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ؟ قَالَ: إِنَّ كُنْتَ تَرُدُّ نَادَتَهَا وَتَلُوطُ حَوْضَهَا،

وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، فَاشْرَبَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِسَلٍ، وَلَا نَاهِكِ فِي حَلْبٍ.

٤٩٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَضْرِبْ بِيَدِهِ مَعَ أَيْدِيهِمْ، فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَكْتَسِبِ عِمَامَةً فَمَا فَوْقَهَا. (٤/٦)

٤٩٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَ: يَأْكُلُ وَالْيَ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قُوْتَهُ، وَيَلْبَسُ مِنْهُ مَا يَسْتُرُهُ، وَيَشْرَبُ فَضْلَ اللَّبَنِ، وَيَرْكَبُ فَضْلَ الظَّهْرِ، فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَى وَإِنْ أَعْسَرَ كَانَ فِي حِلٍّ.

٤٩٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يَثْنُنُ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. (٥/٦)

٤٩٩٢ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنَّ لِي إِبْلًا وَأَنَا أَمْنَحُ مِنْهَا، وَأُقِرُّ وَفِي حَجْرِي يَتِيمٌ، وَلَهُ إِبِلٌ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْ إِبِلِ يَتِيمِي؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبْلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُوطُ حِيَاضَهَا، وَتَسْعَى عَلَيْهَا، فَاشْرَبَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِسَلٍ، وَلَا نَاهِكِ فِي حَلْبٍ. (٢٨٤/٦)

٢٠ - باب: ما جاء في تأديب اليتيم

٤٩٩٣ - عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ

فِي حَجْرِي يَتِيمًا فَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: (مَا كُنْتَ ضَارِبًا فِيهِ وَلَدَكَ)، قَالَ: أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: (بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَلَا وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ).

• هَذَا مُرْسَلٌ. (٢٨٥، ٤/٦)

٤٩٩٤ - عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا اتَّجَرَ عَلَى يَتِيمٍ بِلَطْمَةٍ.

٤٩٩٥ - عَنْ شُمَيْسَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَنْ أَدَبِ الْيَتِيمِ قَالَتْ: إِنِّي لَأَضْرِبُ أَحَدَهُمْ حَتَّى يَنْبَسِطَ. (٢٨٥/٦)

٢١ - باب: نماذج من الوصايا

٤٩٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ: أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَأَنْ يُضْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ ﴿يَبْنِي إِنْ اللَّهُ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

٤٩٩٧ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَتْ وَصِيَّةُ ابْنِ سِيرِينَ ذِكْرًا: مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَبَنِي أَهْلِهِ، أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُضْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ ﴿يَبْنِي إِنْ اللَّهُ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿ وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَدْعُوا أَنْ يَكُونُوا إِخْوَانَ الْأَنْصَارِ وَمَوَالِيهِمْ، فَإِنَّ الْعَقْفَ وَالصُّدُقَ أَتَقَى وَأَكْرَمَ مِنَ الزُّنَا وَالْكَذِبِ، وَأَوْصَاهُمْ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي.

٤٩٩٨ - عن أبي حيان يحيى بن سعيد عن أبيه قال: كتب الربيع بن خثيم وصيته: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مُشِيًّا، إِنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَإِنِّي أَمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ يَعْْبُدَ اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَيَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ يَنْصَحَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٨٧/٦)

٢٢ - باب: الوقف

٤٩٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِطَّانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي الْمُطَلَبِ وَبَنِي هَاشِمٍ.

* قال الذهبي: هذا غريب بمره، والحسن بن زياد لا أعرفه.

٥٠٠٠ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَنْبَعَ، ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى قَطِيعَةِ عُمَرَ ﷺ أَشْيَاءَ، فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا، فَبَيْنَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُتُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ، فَأُتِيَ عَلِيُّ وَبُشِّرَ بِذَلِكَ، قَالَ: بَشِّرِ الْوَارِثَ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَفِي السَّلْمِ وَفِي الْحَرْبِ، لِيَوْمٍ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ، لِيَضْرِبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَجْهِي عَنِ النَّارِ، وَيَضْرِبَ النَّارَ عَن وَجْهِي.

(١٦٠/٦)

٥٠٠١ - عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا ﷺ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ.

٥٠٠٢ - عن مَالِكٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ قَدْ حَبَسَ دَارَهُ الَّتِي فِي الْبَقِيعِ وَدَارَهُ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَكَتَبَ فِي كِتَابِ حُبْسِهِ عَلَى مَا حَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

٥٠٠٣ - عن أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرَبْعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِأَرْضِهِ، بَيْنَبْعَ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ، وَدَارِهِ بِمَضَرَ وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمَضَرَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ بِرُومَةَ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ بِالْوَهْطِ مِنَ الطَّائِفِ، وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، قَالَ: وَمَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ كَثِيرٌ يُجْزِي مِنْهُ أَقَلُّ مِمَّا ذَكَرْتُ، قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرْتُ مِنْ صَدَقَاتٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ، حُجَّةً لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي مَلِكِ بُيُوتِهَا وَكِرَاءِ مَنْزِلِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَعْمَدُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَالزُّبَيْرُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ إِلَى شَيْءٍ النَّاسُ فِيهِ شَرَعٌ سِوَاءَ، فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى أَوْلَادِهِمْ دُونَ مَالِكِيهِ مَعَهُمْ.

٥٠٠٤ - عن أَنَسٍ: أَنَّهُ وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ إِذَا حَجَّ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ

(١٦١/٦)

فَنَزَلَ دَارَهُ.

٥٠٠٥ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ الرُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً، قَالَ: وَلِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضِرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا شَيْءَ لَهَا.

(١٦٦/٦)

٢٣ - باب: من قال لا حُبْسَ عن فرائض الله

٥٠٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْفَرَائِضُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حُبْسَ عَنِ فَرَائِضِ اللَّهِ).

● قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحِ الْقَاضِي.

٥٠٠٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحًا فِي زَمَنِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَاضٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَفْتِنِي فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّمَا أَنَا قَاضٍ وَلَسْتُ بِمُفْتٍ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جِئْتُ أُرِيدُ خُصُومَةً، إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ جَعَلَ دَارَهُ حُبْسًا، قَالَ عَطَاءُ: فَدَخَلَ مِنْ الْبَابِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ دَخَلَ، وَتَبِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ لِحَبِيبٍ - الَّذِي يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَيْهِ - أَخْبِرِ الرَّجُلَ أَنَّهُ لَا حُبْسَ عَنِ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٦٢/٦)

٥٠٠٨ - عَنْ شُرَيْحِ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَيْعِ الْحُبْسِ.

٥٠٠٩ - عَنْ مَالِكٍ قَالَ: الْحُبْسُ الَّذِي جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلَاقِهِ، هُوَ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

٥٠١٠ - عن الشافعي قال: اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين، فتكلموا في الوقوف، وما يخسسه الناس، فقال يعقوب: هذا باطل، قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فقال مالك: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يخسونه لآلهم من البحيرة والسائبة، فأما الوقوف، فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث استأذن النبي ﷺ فقال: (حبس أصلها وسبل ثمرتها)، وهذا وقف الزبير، فأعجب الخليفة ذلك منه.

(١٦٣/٦)



الكتاب الخامس

البر والصلة بين أفراد الأسرة والجوار

١ - باب: بر الوالدين

٥٠١١ - عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْعَرُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرُهُمْ مِنْهُ سَمَاعًا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَبْقَى لِلْوَالِدِ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ إِلَّا أَرْبَعٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالِدُعَاءُ لَهُ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَصِلَةٌ رَحِمِهِ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِ).

(٦١/٤)

٢ - باب: صلة الرحم

٥٠١٢ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحَّوحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُزْنِي بِمَا أَحْبَبْتِ، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ: فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: (فَأَقْتُلْ أَبَاكَ)، قَالَ: فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِيَفْعَلَ، فَدَعَا، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَنْبِئْ لِقَطِيعَةٍ رَحِمٍ).

٥٠١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

الْجَرَّاحِ، يَنْصِبُ الْآلِهَةَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ الْجَرَّاحُ، قَصَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا [المجادلة: ٢٢].

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٠١٤ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَقَيْتُ الْعَدُوَّ، وَلَقَيْتُ أَبِي فِيهِمْ، فَسَمِعْتُ لَكَ مِنْهُ مَقَالَةً فَبِيحَاةٍ، فَلَمْ أَضْبِرْ حَتَّى طَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ، أَوْ حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي لَقَيْتُ أَبِي فَتَرَكْتُهُ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ يَلِيَهُ غَيْرِي، فَسَكَتَ عَنْهُ.

● وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (٧٦/٩)

٥٠١٥ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ مِمَّنْ أَنْتَ، فَمَتَّ لَهُ بِرَجِمٍ بَعِيدَةٍ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ لِلرَّجِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُغْدَ لَهَا إِذَا وَصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً). فَأَمَرَ بِمَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ، وَالْعِلْمُ بِأَضْلَاهَا إِنَّمَا يَقَعُ بِتَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ، وَلَا يُمَكِّنُ فِي أَكْثَرِهَا الْعِيَانُ. (١٥٧/١٠)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

[وانظر: ٣٦٣١، ٣٦٣٣]

٣ - باب: الوصية بالجار

٥٠١٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، أَنْ يَضَعَ خَشْبَتَهُ عَلَى جِدَارِ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَنَعَهُ، فَإِذَا مَنْ شِئْتَ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَاَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، فَجَبَرَ عَلَى ذَلِكَ. (٦٩/٦)

٥٠١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ، - أَوْ قَالَ: مَا حَدُّ - الْجَوَارِ؟ قَالَ: (أَرْبِعُونَ دَارًا).

٥٠١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَوْصَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَارِ إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا، عَشْرَةَ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةَ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةَ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةَ مِنْ هَاهُنَا). قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقِبَالَهُ وَخَلْفَهُ.

● في إسنادهما ضعف. (٢٧٦/٦)

٥٠١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ يُبْخَلُّ ابْنَ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ).

* قال الذهبي: ابن المساور مجهول خرَّج له البخاري في «الأدب».

٤ - باب: الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين

٥٠٢٠ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَتَّمُ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنِي الْعَبَّاسِ نَلْعَبُ، إِذْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى ذَابَّةٍ فَقَالَ: (اِحْمِلُوا هَذَا إِلَيَّ)، فَجَعَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ لِقُتْمَ: (اِحْمِلُوا هَذَا إِلَيَّ)، فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ، مَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، أَنْ حَمَلَ قُتْمٌ وَتَرَكَ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِي ثَلَاثًا، كُلَّمَا مَسَحَ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَخْلِفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ)، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: مَا فَعَلَ قُتْمٌ؟ قَالَ: اسْتَشْهَدَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ أَعْلَمَ بِالْخَيْرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٥٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: (إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَاطْعِمِ الْمَسَاكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ).

٥٠٢٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمْهُ). (٤/٦٠)

* قال الذهبي: منقطع.

٥٠٢٣ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ)، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

٥٠٢٤ - عَنْ أُمِّ سَعِيدِ بِنْتِ مُرَّةَ الْفَهْرِيَّ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ)، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعَيْهِ.

٥ - باب: المواساة بفضول الأموال

٥٠٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَافَرَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَزْمَلُوا، فَأَتَوْا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَأَلُوهُمْ الْقَرَىٰ أَوْ الشَّرَىٰ، فَأَبَوْا فَضَبَطُوهُمْ، فَأَصَابُوا مِنْهُمْ، فَذَهَبَتِ الْأَعْرَابُ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَشْفَقَتِ الْأَنْصَارُ مِنْ ذَلِكَ، فَهَمَّ بِهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: تَمْنَعُونَ ابْنَ السَّبِيلِ مَا يُخْلِفُ اللَّهَ فِي ضُرُوعِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّانِي ^(١) عَلَيْهِ.

٥٠٢٦ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ وَالظَّلِّ مِنَ التَّانِي عَلَيْهِ.

* قال الذهبي: كثير واو.

٥٠٢٧ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّىٰ مَاتَ عَطْشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دِيَّتَهُ.

٥٠٢٨ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِنْ أَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوهُ وَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ قَاتَلَهُمْ.

٦ - باب: الضيافة

٥٠٢٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ زَمَنِي عُمِّي وَعُزْرَجٌ أَوْلِي حَاجَةٍ، يَسْتَتَبِعُهُمْ رِجَالٌ إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ طَعَامًا، ذَهَبُوا بِهِمْ إِلَىٰ بُيُوتِ آبَائِهِمْ وَبُيُوتِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَنْ عُدَّ مَعَهُمْ مِنْ

(١) التاني: المقيم في البلد.

الْبُيُوتِ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ الْمُسْتَتَبِعُونَ، وَقَالُوا: يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ غَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فِي ذَلِكَ وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّعَامَ مِنْ حَيْثُ وَجَدُوهُ.

٥٠٣٠ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: صَنَعَ سَلْمَانُ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الطَّعَامِ فَنَآوَلَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ ﷺ: ضَعِ إِنَّمَا دُعِيتَ لِتَأْكُلَ، فَاسْتَحَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ سَلْمَانُ: لَعَلَّهُ شَقَّ عَلَيْكَ مَا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ أُرْرَأْتُ بِبِي قَالَ: وَمَا كَانَ حَاجَتَكَ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ لِي وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ.

٥٠٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ).

* قال الذهبي: سنده حسن.

٥٠٣٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَوْا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَقَدْ أَرْمَلُوا، فَسَأَلُوهُمُ الْبَيْعَ، وَقَدْ رَاحَ عَلَيْهِمْ مَالٌ لَهُمْ حَسَنٌ، قَالُوا: مَا عِنْدَنَا بَيْعٌ فَسَأَلُوهُمُ الْقِرَى قَالُوا: مَا نَطِيقُ قِرَاكُمُ، فَلَمْ يَزَلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَعْرَابِ، حَتَّى افْتَتَلُوا، فَتَرَكَتْ لَهُمُ الْأَعْرَابُ الْبُيُوتَ وَمَا فِيهَا، فَأَخَذُوا لِكُلِّ عَشْرَةِ مِنْهُمْ شَاةً، قَالَ: فَأَتَوْا عُمَرَ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي هَذَا لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَأَهْلِ الدُّمَّةِ بِنَزْلِ لَيْلَةٍ لِلضَّيْفِ.

● قَالَ قَيْسٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ بِنَزْلِ لَيْلَةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: قَدْ أَذْكَرُ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ

كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَنَا بِنُزْلِ لَيْلَةٍ، يَقُولُ بِالْفَارِسِيَّةِ بِشَامٍ. قَالَ التَّرْقُفِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: يَقُولُونَ شَامٌ أَيْ عِشَاءً. (١٩٧/٩)

٥٠٣٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ... فَذَكَرَهُ قَالَ: وَأَيُّمَا رُفْقَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ آوَاهُمُ اللَّيْلُ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمُعَاهِدِينَ مِنْ مُسَافِرِينَ، فَلَمْ يَأْتُوهُمْ بِالْقُرَى فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُمْ الذِّمَّةُ.

٥٠٣٤ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مِنْ ثِمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَعْلَافِهِمْ، وَلَا نُشَارِكُهُمْ فِي نِسَائِهِمْ وَلَا أَمْوَالِهِمْ، وَكُنَّا نُسَخِّرُ الْعِلْجَ يَهْدِينَا الطَّرِيقَ.

٥٠٣٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَأْتِي الْقَرْيَةَ بِالسَّوَادِ، فَتُسْتَفْتَحُ الْبَابَ فَإِنْ لَمْ يُفْتَحْ لَنَا كَسَرْنَا الْبَابَ، فَأَخَذْنَا الشَّاةَ فَدَبَّحْنَاهَا، قَالَ: وَلِمَ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّا نُرَاهُ لَنَا حَلَالًا، قَالَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. (١٩٨/٩)

٧ - باب: حق المسلم على المسلم

٥٠٣٦ - عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِذَا دَعَاهُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ).



المقصدُ الرَّابِعُ

الحاجاتُ الضَّرورية

الكتاب الأول
الطعام والشراب

الفصل الأول:
الأطعمة

١ - باب: الأكل مما يليك

٥٠٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقِضْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: (كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا).

(٢٧٨/٧)

٢ - باب: ما جاء في العجوة والتمر

٥٠٣٨ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ التَّوَى مَعَ التَّمْرِ عَلَى الطَّبَقِ.

(٢٨١/٧)

• وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَسٍ رضي الله عنه.

٣ - باب: ما جاء في الثوم والبصل

٥٠٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَكَلَ الْبَصَلَ فِي الْقَدْرِ مَشْوِيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِجُمُعَةٍ .
(٧٨/٣)

٤ - باب: ما جاء في الجبن والسمن

٥٠٤٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَتَاهُمْ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَعَارِيزِ: بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ فِي أَرْضٍ تَأْكُلُونَ طَعَامًا يُقَالُ لَهُ الْجُبْنُ، فَاَنْظُرُوا مَا حَلَالُهُ مِنْ حَرَامِهِ، وَتَلْبَسُونَ الْفِرَاءَ فَاَنْظُرُوا ذِكْيَهُ مِنْ مَيْتَتِهِ .
(٣٢٠/٩)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٥٠٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ رَأَى جُبْنَةً فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، فَقَالُوا: هَذَا طَعَامٌ يُصْنَعُ بِأَرْضِ الْعَجَمِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضِعُوا فِيهِ السُّكَّيْنِ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا).

* قال النووي في «المجموع» (٦٩/٩): إسناده فيه ضعف.

٥٠٤٢ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: إِنَّ الْجُبْنَ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّبَا، فَكُلُوا، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَغُرُّكُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ.

٥٠٤٣ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكَلَ الْجُبْنَ فَضَعْ الشَّفْرَةَ فِيهِ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ.

* قال الذهبي: مسلم بن يسار ترك.

٥٠٤٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ - قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مَنَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ لَمْ تَأْكُلِيهِ، فَأَعْطِيَنِيهِ أَكُلُ.

٥٠٤٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْجُبْنِ: كُلُوا، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٦/١٠)

٥٠٤٦ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ كُلُوا الْجُبْنَ مِمَّا صَنَعَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٥٠٤٧ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٥٠٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُلُوا الْجُبْنَ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

٥٠٤٩ - عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ: كُلِّ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. (٦/١٠)

٥٠٥٠ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ، فَقَالَ: سَمٌّ وَكُلٌّ، فَقِيلَ: إِنْ فِيهِ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ.

٥٠٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُبْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا نَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَانَ أَنَسٌ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

● أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مَثْرُوكٌ. (٧/١٠)

* قال النووي في «المجموع» (٦٩/٩): حديث ضعيف، فيه أبان وهو متروك.

٥ - باب: ما جاء في الطعام الحار

٥٠٥٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ غَطَّنَتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْزُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ).

٥٠٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بِطَعَامٍ سَخِنَ، فَقَالَ: (مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سَخِنَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ).

٥٠٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ، حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ. (٢٨٠/٧)

٥٠٥٥ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ فَائِضِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِإِبِلِيَاءَ قَاعِدًا، فَأَتَيْتُ بِقُضْعَةٍ تَفُورُ فَوَضِعْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا حَتَّى يَذْهَبَ بَعْضُ حَرَارَتِهَا. (٢٨١/٧)

٦ - باب: ما جاء في الطين

٥٠٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَتَمَّكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ).

• عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ مَجْهُولٌ.

٥٠٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ الطِّينَ، فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ).

● عَبْدُ الْمَلِكِ مَجْهُولٌ . (١١/١٠)

٥٠٥٨ - عن عبد الله بن وهب، عن مالك قال: سمعته وسئل عن بيع المَدْرِ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، أَنْ يَبِيعَ مَا يَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتُ﴾ [المائدة: ٤]. قَالَ مَالِكُ: وَارْتَى لِصَاحِبِ السُّوقِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَقَالَ مَالِكُ: وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ السَّفَةِ . (١٢/١٠)

٧ - باب: طعام أهل الكتاب

٥٠٥٩ - عن عدي بن حاتم قال قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَذْرَكَهُ) يَغْنِي: الذُّكْرُ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا؟ قَالَ: (فَلَا تَحْرَجْ مِنْ شَيْءٍ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّضْرَانِيَّةُ) . (٢٧٩/٧)

٨ - باب: لا يحتقر ما قُدِّمَ له

٥٠٦٠ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَكَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرُوا مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يَقْدَمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَكَ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ) . (٢٧٩/٧)

٩ - باب: المضطر إلى أكل الميتة

٥٠٦١ - عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: (إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا أَوْ لَمْ تَغْتَبِقُوا أَوْ لَمْ تَحْتَفِقُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا). (٣٥٦/٩)

٥٠٦٢ - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا أُرْوِنْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غُبُوقًا، فَاجْتَنِبِ مَا نَهَكَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ).

٥٠٦٣ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ، دَخَلَ النَّارَ. (٣٥٧/٩)

١٠ - باب: الدعاء لصاحب الطعام

٥٠٦٤ - عَنْ أَنَسِ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، قَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ، وَلَمْ أَسْمِعْكَ أَحَبِّتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: (أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ)^(١).

(١) أخرجه أبو داود مختصراً (٣٨٥٤).

الفصل الثاني: الذبائح

١ - باب: إحسان الذبح والقتل

٥٠٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

٥٠٦٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَرْهَقَ.

٥٠٦٧ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ نَابٍ، أَوْ حَزَّ ظْفُرٍ).

● قَالَ الشَّيْخُ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ. (٢٧٨/٩)

٥٠٦٨ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَسِ فِي الذَّبِيحَةِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْفَرَسُ هُوَ النَّخَعُ، وَذَلِكَ أَنْ يُنْتَهَى بِالذَّبْحِ إِلَى النَّخَاعِ، وَهُوَ عَظْمٌ فِي الرَّقَبَةِ.

٥٠٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تَفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (٢٧٩/٩، ٢٨٠)

٥٠٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ

وَاضِعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلَحُّظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: (أَفَلَا قَبْلَ هَذَا، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتًا؟).

٥٠٧١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا حَدَّ شَفْرَةَ، وَأَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضْرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ: أَتَعْدُبُ الرُّوحَ، أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا. (٢٨٠/٩)

٥٠٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يُجْرُ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ: سُقِّهَا لِأُمَّ لَكَ إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا. (٢٨١/٩)

٥٠٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ. (٢٨٥/٩)

٢ - باب: التسمية على الذبيحة والصيد

٥٠٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْهُ). (٢٣٩/٩)

٥٠٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلْيَأْكُلْ وَلَا يَدْعُهُ لِلشَّيْطَانِ، إِذَا ذَبَحَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

٥٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِمَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ).

● قَالَ الشَّيْخُ: مَرْوَانَ بْنُ سَالِمِ الْجَزْرِيِّ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ خَرِبِيٍّ وَغَيْرُهُمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* قال النووي في «المجموع» (٤١٢/٨): هذا حديث منكر، مجمع على ضعفه.

٥٠٧٧ - عَنِ الصَّلْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ). (٢٤٠/٩)

٣ - باب: ما جاء في الفرع والعتيرة

٥٠٧٨ - عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الْأَشْعَثِ، عَنِ عَجُوزٍ لَهُمْ قَالَتْ: أَخْبَرْنَا وَفَدْنَا وَفَدُ غَامِدٍ، حَيْثُ قَدِمُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ). (٢٦٠/٩)

٥٠٧٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَقِيَّةِ فَقَالَ: (لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ)، وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ: (حَقٌّ)، وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: (حَقٌّ، وَلَيْسَ هُوَ أَنْ تَذْبَحَهُ عَرَاءٌ مِنْ عَرَاءٍ، وَلَكِنْ تُمْكِنُهُ مِنْ مَالِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ ابْنُ مَخَاضٍ زُخْرُبًا، يَغْنِي ذَبْحَتَهُ، وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتَوَلَّهُ نَاقَتَكَ، وَتَذْبَحَهُ يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِشَعْرِهِ).

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْفَرَعُ أَوَّلُ شَيْءٍ تُنْتَجُهُ النَّاقَةُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ حِينَ يُولدُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: (دَعُوهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ، فَيَصِيرُ لَهُ طَعْمٌ)، وَالزُّخْرُبُ: هُوَ الَّذِي قَدْ غَلِظَ جِسْمُهُ وَاشْتَدَّ لَحْمُهُ، وَقَوْلُهُ: (خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ)، يَقُولُ: إِذَا ذَبَحْتَهُ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ بِقَيْتِ الْأُمِّ بِلَا وَلَدٍ تُرْضِعُهُ، فَانْقَطَعَ لِذَلِكَ لَبْنُهَا يَقُولُ: (فَإِذَا فَعَلْتَ

ذَلِكَ، فَقَدْ كَفَّاتِ إِنَاءَكَ وَهَرَفْتَهُ). وَقَوْلُهُ: (تَوَلَّهَ نَاقَتَكَ)، فَهُوَ ذَبْحُهُ
وَلَدَّهَا وَكُلُّ أَثْنَى فَقَدَّتْ وَلَدَهَا فِيهِ وَالْه.

٥٠٨٠ - عن الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، أَوْ
قَالَ بِمَنْى، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَسَأَلَهُ
رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ: (مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرْ، وَمَنْ شَاءَ
فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ)، وَقَالَ فِي الْغَنَمِ: (أَضْحَيْتُهَا)، وَوَصَفَ لَنَا
أَبُو مَعْمَرٍ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَاحِدَةً. (٣١٢/٩)

٤ - باب: ذبيحة المرأة والصبي

٥٠٨١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ
وَالصَّبِيِّ، أَوْ الْغُلَامِ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ.
● إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ.

٥٠٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَبِيحَةِ
الْغُلَامِ أَنْ تُؤْكَلَ، إِذَا سَمِيَ اللَّهُ. (٢٨٣/٩)

٥ - باب: ذكاة ما لا يقدر عليه

٥٠٨٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ قَالَ:
مَرَّتْ عَلَيْنَا بَقْرَةٌ، مُمْتَبِعَةٌ نَافِرَةٌ، لَا تَمُرُّ عَلَيَّ أَحَدٍ إِلَّا نَطَحْتُهُ وَشَدَّتْ
عَلَيْهِ، فَخَرَجْنَا نَكُدُّهَا حَتَّى بَلَّغْنَا الصَّمَاءَ، وَمَعَنَا غُلَامٌ قِبْطِي لِبْنِي حَرَامٍ،
وَمَعَهُ مُشْتَمِلٌ فَشَدَّتْ عَلَيْهِ لِتَنْطَحَهُ، فَضَرَبَهَا أَسْفَلَ مِنَ الْمُنْحَرِ وَفَوْقَ
مَرْجِعِ الْكَيْفِ، فَرَكِبْتُ رَدْعَهَا فَلَمْ يَدْرِكْ لَهَا ذَكَاةً. قَالَ جَابِرٌ: فَأَخْبَرْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَأْنَهَا فَقَالَ: (إِذَا اسْتَوْحَشَتِ الْإِنْسِيَّةُ وَتَمَنَّتْ، فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوُحْشِيَّةُ، اِرْجِعُوا إِلَيَّ بِقَرْتِكُمْ فَكُلُوهَا)، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا فَاجْتَزَرْنَاهَا.

٥٠٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ أَنْ تَرْمِيَهُ.

* قال النووي في «المجموع» (١٢٣/٩): أثر صحيح، ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقا بصيغة الجزم.

٥٠٨٥ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ فَطَعْنْتُهُ بِرُمْحٍ، فَقَالَ: أَهْدِ لِي عَجْرَهُ.
* قال الذهبي: منقطع.

٥٠٨٦ - عَنْ غَضْبَانَ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْبَجَلِيِّ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ النَّاسُ الْكُوفَةَ فَأَعْرَسَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَاشْتَرَى جَزُورًا، فَتَدَّتْ فَذَهَبَتْ، ثُمَّ اشْتَرَى أُخْرَى فَخَشِيَ أَنْ تِنْدَ فَعَرَقَبَهَا، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَمَاتَتْ، فَاتُوا عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا فَوَاللَّهِ مَا طَابَتْ أَنْفُسُ الْحَيِّ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئًا، حَتَّى جَعَلُوا لَهُ مِنْهَا بَضْعَةً ثُمَّ أَتَوْهُ بِهَا فَأَكَلَ، وَرَجَعَ الْحَيُّ إِلَى طَعَامِهِمْ فَأَكَلُوا.

٦ - باب: تذكية الحيوان قبل موته

٥٠٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَبِحَ شَاةً وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، فَتَحَرَّكَتْ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: كُلَّهَا، فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: لَا تَأْكُلَهَا، فَإِنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ تَتَحَرَّكَتْ.

٥٠٨٨ - عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْمَيْتَةَ - أَظْنُهُ قَالَ: - لَتَتَحَرَّكَ، وَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ. (٢٥٠/٩)

٥٠٨٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاقَةً كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي قَبْلِ أَحَدٍ، فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتِدٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. (٢٨١/٩)

٥٠٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرَّدٍ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْكِلَابِيُّ: التَّشْرِيدُ: أَنْ تُذْبَحَ الذَّبِيحَةُ بِشَيْءٍ لَا حَدَّ لَهُ، فَلَا يُنْهَرُ الدَّمُ وَلَا يُسِيلُهُ.

(٢٨٢/٩)

٧ - باب: تحريم الخمر الإنسانية

٥٠٩١ - عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتْنِ، فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهَا).

● قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: سَنَدُهُ سَاقِطٌ. (٤/١٠)

٨ - باب: ما جاء في الضَّبِّ

٥٠٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِصُخْفَةٍ فِيهَا ضِبَابٌ، فَقَالَ: (كُلُوا، فَإِنِّي عَائِفٌ).

(٣٢٤/٩)

* قال الذهبي: سنده جيد.

٥٠٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا كَثِيرَ الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ مُسِيحَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ)، فَأَكْفَأْنَا الْقُدُورَ.

٥٠٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَبًّا فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ فَقَالَ: (لَا، تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ).

٥٠٩٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ ابْنُ لَهُ أَرَاهُ الْقَاسِمَ، قَالَ: أَصَبْتُ الْيَوْمَ مِنْ حَاجَتِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا حَاجَتُهُ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ غُلَامًا آكَلَ لِضَبِّ مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَوْلَيْسَ بِحَرَامٍ؟ فَسَأَلَ: وَمَا حَرَمُهُ؟ قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُهُ قَالَ: أَوْلَيْسَ الرَّجُلُ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ مُحْرَمَ الْحَلَالِ، كَمُسْتَجِلِّ الْحَرَامِ.

٩ - باب: ما جاء في الجراد

٥٠٩٦ - عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ وَمَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَفَعَةً فِيهَا جَرَادٌ، قَدِ اخْتَفَبَهَا وَرَاءَهُ، فَيَرُدُّ يَدَهُ وَرَاءَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا فَيَنَاقِلُنَا وَنَأْكُلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ، قَالَ أَنَسُ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكُنَّا نُؤْتَى بِهِ فَنَشْتَرِيهِ، وَنُكْثِرُ وَنُجَفِّفُهُ فَوْقَ الْأَجَاجِيرِ فَنَأْكُلُ مِنْهُ زَمَانًا.

٥٠٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا قَفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهَا.

٥٠٩٨ - عن وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى رَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ جَرَادًا مَقْلُومًا بِسَمْنٍ، فَقَالَتْ: كُلْ يَا مِضْرِيٍّ مِنْ هَذَا، لَعَلَّ الصَّيْرَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ هَذَا، قَالَ قُلْتُ: إِنَّا لَنُحِبُّ الصَّيْرَ، فَقَالَتْ: كُلْ يَا مِضْرِيٍّ، إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سَأَلَ اللَّهَ لَحْمَ طَيْرٍ لَا ذَكَاءَ لَهُ، فَرَزَقَهُ اللَّهُ الْحَيْثَانَ وَالْجَرَادَ.

٥٠٩٩ - عن أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ سَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يُطْعِمَهَا لَحْمًا لَا دَمَ لَهُ، فَأَطْعَمَهَا الْجَرَادَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَعْشُهُ بِغَيْرِ رِضَاعٍ وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِيَاعٍ). قُلْتُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، مَا الشِّيَاعُ؟ قَالَ: الصَّوْتُ.

٥١٠٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ سُوَيْدٍ وَصُهَيْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكَلُوا جَرَادًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةٌ أَوْ قَفْعَتَيْنِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَفْعَةُ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالزَّنْبِيلِ، يُعْمَلُ مِنْ خُوصٍ.

٥١٠١ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَرَاهُمْ يَأْكُلُونَ الْجَرَادَ - بَنِيهِ وَأَهْلُهُ -، فَلَا يَنْهَاهُمْ وَلَا يَأْكُلُ هُوَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: أَرَاهُ كَانَ يَقْدَرُهُ.

(٢٥٨/٩)

١٠ - باب: ما جاء في الدجاج

٥١٠٢ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي لِابْنِ عُمَرَ، أَوْ قَالَ غَيْرِي: - مَرَزْتُ عَلَى دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ، فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا

فَخَرَجَتْ مِنْ اسْتِهَا بَيْضَةً أَكَلَهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَرَرْتُ عَلَى دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا، فَخَرَجَتْ مِنْ اسْتِهَا بَيْضَةً
فَفَرَّقْتُهَا، فَأَخْرَجَتْ فَرَخًا أَكَلَهُ؟ قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ
الْعِرَاقِ. (٧/١٠)

١١ - باب: إباحة لحوم الخيل

٥١٠٣ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَافَرْنَا - يَعْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم -
فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا.

* قال النووي في «المجموع» (٥/٩): إسناده صحيح.

٥١٠٤ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: أَكَلْتُ فَرَسًا فِي عَهْدِ ابْنِ
الزُّبَيْرِ فَوَجَدْتُهُ حُلُومًا.

٥١٠٥ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ.

٥١٠٦ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ إِلَى
سِجِسْتَانَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي غَزَاتِنَا
هَذِهِ. (٣٢٧/٩)

١٢ - باب: النهي عن صبر البهائم وكراهة أكلها

٥١٠٧ - عَنْ أَبِي رَهْمٍ السَّمَاعِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: (مَنْ عَقَرَ بَهِيمَةً ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ حَرَقَ نَخْلًا ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ،
وَمَنْ غَاشَّ شَرِيكَهُ ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ عَصَى إِمَامَهُ ذَهَبَ أَجْرُهُ كُلُّهُ).

٥١٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السَّقَاءِ. (٣٣٤/٩)

١٣ - باب: ما جاء في ذبائح الجن

٥١٠٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: أَنَّهُ نُهِيَ عَنِ ذَبَائِحِ الْجِنِّ قَالَ: وَذَبَائِحُ الْجِنِّ أَنْ تُشْتَرَى الدَّارُ، أَوْ تُسْتَخْرَجَ الْعَيْنُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَذْبَحُ لَهَا ذَبِيحَةً لِلطَّيْرَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ، أَنَّهُمْ يَتَطَيَّرُونَ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ مَخَافَةَ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَذْبَحُوا فَيُطْعَمُوا، أَنْ يُصِيبَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْجِنِّ يُؤْذِيهِمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا وَنَهَى عَنْهُ. (٣١٤/٩)

١٤ - باب: ما جاء في الطَّحَالِ

٥١١٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأَكُلُ الطَّحَالَ وَمَا بِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ، إِلَّا لِيَعْلَمَ أَهْلِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥١١١ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَكُلُ الطَّحَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ عَامَّتَهَا دَمٌ، قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

١٥ - باب: ما يكره من الشاة إذا ذُبِحَتْ

٥١١٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الدَّمَ وَالْمَرَارَ وَالذَّكَرَ وَالْأَنْثَيْنِ وَالْحَيَا وَالْغُدَّةَ وَالْمِثَانَةَ، قَالَ: وَكَانَ أَعْجَبُ الشَّاةِ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم مُقَدَّمَهَا.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥١١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ سَبْعٍ مِنْ الشَّاةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● ذَكَرَهُ مَوْضُوعًا وَلَا يَصِحُّ وَضَلُّهُ. (٧/١٠)

١٦ - باب: ما جاء في الضَّبْعِ والذُّئْبِ والثَّلْعَبِ

٥١١٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلِ السُّلَمِيِّ صَاحِبِ الدُّنْيِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبْعِ؟ فَقَالَ: (لَا أَكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ)، قُلْتُ: مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ، فَأَنَا أَكُلُهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: (لَا أَكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ)، قَالَ قُلْتُ: مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَإِنِّي أَكُلُهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْأَرْزَبِ؟ قَالَ: (لَا أَكُلُهَا وَلَا أَحْرَمُهَا)، قَالَ قُلْتُ: مَا لَمْ تُحَرِّمَهُ فَإِنِّي أَكُلُهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الذُّئْبِ؟ قَالَ: (أَوْيَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّلْعَبِ؟ قَالَ: (أَوْيَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ).

● إسناده ضعيف.

* قال الذهبي: الحسن بن أبي جعفر ضعفوه، وأبو محمد مجهول.

٥١١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ وَلَدِ الضَّبْعِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ الْفُرْعُلُ نَعْجَةٌ مِنَ الْعَنَمِ. (٣١٩/٩)

١٧ - باب: ما جاء في الغراب

٥١١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ

الْعُرَابَ، وَقَدْ أذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ، وَسَمَّاهُ فَاسِقًا وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

* قال النووي في «المجموع» (١٩/٩): إسناده صحيح، وفيه ابن أبي أويس، ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم، وروى له مسلم في «صحيحه».

٥١١٧ - عن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ أَكْلِ الْغُرْبَانِ؟ فَقَالَ: أَمَّا هَذِهِ السُّوْدُ الْكِبَارُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَكْلَهَا، وَأَمَّا تِلْكَ الصَّغَارُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الرَّأْغُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. (٣١٧/٩)

١٨ - باب: ما جاء في الرخمة

٥١١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الرَّخْمَةِ.

• لَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٣١٧/٩)

١٩ - باب: ما جاء في القنفذ وحشرات الأرض

٥١١٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ حَفِيدٍ بِضَبٍّ وَقَنْفُذٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَحَاهُ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

• هَذَا مُرْسَلٌ. (٣٢٦/٩)

٢٠ - باب: زكاة الجنين

٥١٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجَزُورِ

وَالْبَقْرَةَ يُوجَدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ؟ قَالَ: (إِذَا سَمَيْتُمْ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ).

٥١٢١ - عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ فِي الْجَنِينِ: إِذَا أَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

٥١٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَنِينِ: (ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ).

* قال الذهبي: الصحيح رفعه.

□ وفي رواية يَقُولُ: (إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا حَيًّا، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ).

٥١٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ أُحِلَّتْ لَكُمْ، وَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

٥١٢٤ - عَنْ حَنْظَلَةَ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا حَنْظَلَةَ! ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] وَإِنَّمَا أَنْزِلَتْ فِيمَا أَبْهَمَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

٥١٢٥ - عَنْ قَابُوسَ قَالَ: ذُبِحَتْ فِي الْحَيِّ بَقْرَةٌ فَوَجَدْنَا فِي بَطْنِهَا جَنِينًا فَشَوَيْنَاهُ، وَقَدِمْنَا إِلَى أَبِي ظَبْيَانَ فَتَنَاوَلَ لُقْمَةً مِنْهُ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ مِنْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ.

٥١٢٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْجَنِينُ ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

□ وفي رواية قَالَ: كُلُّهُ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ إِنْ لَمْ تَقْدَرْهُ. يَغْنِي: الْجَنِينِ.

٢١ - باب: لحوم الجلالة وألبانها

٥١٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنِ الثُّهْبَةِ. (٣٣٢/٩)

٥١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَالْمُجْتَمَةِ وَالْجَلَّالَةِ.

٥١٢٩ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

٥١٢٩ م - قَالَ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَنْهَى عَنِ الْجَلَّالَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، أَنْ تُؤْكَلَ.

٥١٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا - أَظْنُهُ قَالَ: - إِلَّا الْأَدَمَ وَلَا يَرْكَبُهَا النَّاسُ، حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

• لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ. (٣٣٣/٩)

الفصل الثالث:

الصيد

١ - باب: الصيد بالكلب وبالقوس

٥١٣١ - عن علي بن الحَكَمِ البُنَانِي: أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِي فَسَمَيْتُ فَقَتَلَ الصَّيْدَ أَكَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ نَافِعٌ: يَقُولُ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تَقُولُ: أَنْتَ وَإِنْ قُتِلَ قَالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ الْأَزْرَقِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَمْسَكَ عَلِيٌّ سِنُورَ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، كَانَ يَكُونُ عَلِيٌّ بَاسٌ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ فِي أَيِّ كِلَابٍ نَزَلَتْ، نَزَلَتْ فِي كِلَابِ بَنِي نُبَهَانَ مِنْ طَيْبِي، وَيَحْكُ يَا ابْنَ الْأَزْرَقِ لِيَكُونَنَّ لَكَ نَبَأٌ.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٥١٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ أَحَدُكُمْ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

٥١٣٣ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا قُلْتُ: إِنَّ لَنَا كِلَابًا صَوَارِي فَيُمْسِكُنَّ عَلَيْنَا، وَيَأْكُلْنَ وَيُبْقِينَ، قَالَ: كُلُّ، وَإِنْ لَمْ يُبْقِينَ إِلَّا نِصْفَهُ.

٥١٣٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ، فَأَكَلَ ثُلُثِيهِ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَكُلْ مَا بَقِيَ.

٥١٣٥ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ مُعَلِّمًا مَا أَكَلَ.

(٢٣٧/٩)

٥١٣٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (حِلٌّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ).

(٢٤٥/٩)

* قال الذهبي: سنده حسن.

٢ - باب: إذا غاب الصيد يومين فأكثر

٥١٣٧ - عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَبِيًّا فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟)، قَالَ: رَمَيْتُهُ أَمْسَ، فَطَلَبْتُهُ، فَأَعْجَزَنِي حَتَّى أَدْرَكَنِي الْمَسَاءَ، فَرَجَعْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ فَوَجَدْتُهُ فِي غَارٍ أَوْ أَحْجَارٍ، وَهَذَا مِشْقَصِي فِيهِ أَعْرِفُهُ، قَالَ: (بَاتَ عَنكَ لَيْلَةٌ، وَلَا أَمْنُ أَنْ تَكُونَ هَامَةً أَعَاتَنِكَ عَلَيْهِ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ).

٥١٣٨ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِصَيْدٍ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْيَانِي، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي، فَقَالَ: (اللَّيْلُ خُلِقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَظِيمٍ، لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْبَذَهَا عَنْكَ).

٥١٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا غَابَ عَنكَ الصَّيْدُ فَصَادْفْتُهُ)، وَذَكَرَ هَوَامَ الْأَرْضِ.

● الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٤٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَمَيْمُونٍ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَضَلَّكَ اللَّهُ: إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُضْمِي، وَأُنْمِي فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كُلُّ مَا أَضْمَيْتَ، وَدَخَّ مَا أَنْمَيْتَ ^(١).

٥١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِي أَنْ أَسْأَلَ لَهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبْتُهَا فِي صَحِيفَةٍ، فَأَتَيْتُهُ لِأَسْأَلَهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَسَأَلُوهُ، حَتَّى سَأَلُوهُ عَنْ جَمِيعِ مَا فِي صَحِيفَتِي وَمَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنِّي مَمْلُوكٌ أَكُونُ فِي إِبِلِ أَهْلِي فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْتَسْقِينِي أَفَأَسْقِيهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ خَشِيتُ أَنْ يَهْلِكَ، قَالَ: فَاسْقِهِ مَا يُبَلِّغُهُ، ثُمَّ أَخْبِرْ بِهِ أَهْلَكَ، قَالَ: فَإِنِّي رَجُلٌ أَرْمِي فَأُضْمِي وَأُنْمِي قَالَ: مَا أَضْمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا الْإِضْمَاءُ؟ قَالَ: الْإِفْعَاصُ، قُلْتُ: فَمَا الْإِنْمَاءُ؟ قَالَ: مَا تَوَارَى عَنْكَ.

٣ - باب: النهي عن الصيد بالخذف والبندق

٥١٤٢ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَخَرَجْتُ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَلَبِّبٌ أَعْسَرَ أَيْسَرَ، يَمْشِي مَعَ النَّاسِ كَأَنَّهُ رَاكِبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: هَاجِرُوا وَلَا تُهَجِّرُوا، وَاتَّقُوا الْأَرْزَبَ أَنْ يَخْذِفَهَا أَحَدُكُمْ بِالْعَصَا، وَلَكِنْ لِيَذُكَّ لَكُمْ الْأَسْلُ الرَّمَاحُ وَالنَّبَلُ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: «هَاجِرُوا وَلَا تُهَجِّرُوا» يَقُولُ: أَخْلِصُوا النِّيَّةَ فِي الْهَجْرَةِ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمُهَاجِرِينَ عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ مِنْكُمْ، فَهَذَا هُوَ

(١) انظر معناه في الحديث بعده.

التَّهْجُرُ قَالَ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ أَعْسَرُ أَيْسَرُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا
سَوَاءً. (٢٤٨/٩)

٥١٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ:
تِلْكَ الْمَوْفُودَةُ.

٥١٤٤ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَأَصَبْتُهُمَا،
فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَذَهَبَ
عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّيهِ بِقُدُومِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَطَرَحَهُ أَيْضًا. (٢٤٩/٩)

٤ - باب: صيد كلب المجوس وذبائحهم

٥١٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُلُّ مَنْ صَادَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا
تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ.

* قال الذهبي: سنده لين.

٥١٤٦ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَعَامِ الْمَجُوسِ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ
ذَبَائِحِهِمْ. (٢٨٥/٩)

٥ - باب: صيد البحر

٥١٤٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ ذَكَّى
لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ).

● إسناده غير قوي.

٥١٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ
ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ، فَكُلُوهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ. (٢٥٢/٩)

٥١٤٩ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ.

٥١٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُلُّ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ وَمَا صِيدَ مِنْهُ، صَادَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ قَالَ: وَطَعَامُهُ مَا أَلْقَى.

□ وفي رواية قَالَ: كُلِّ السَّمَكِ وَلَا يَضْرُكَ مَنْ صَادَهُ مِنَ النَّاسِ.

٥١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا فَجُعْنَا حَتَّى إِذَا الْجَيْشُ يَفْتَسِمُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى الْبَحْرُ بِحُوتٍ مَيْتٍ، فَاقْتَطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاؤُوا مِنْ لَحْمٍ، أَوْ شَحْمٍ، وَهُوَ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: (أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟).

* قال النووي في «المجموع» (٣٤/٩): إسناده صحيح.

٥١٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا.

* قال النووي في «المجموع» (٣٤/٩): إسناده صحيح.

٥١٥٣ - عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ.

٥١٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: الْجَرَادُ وَالْتُّونُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ. (٢٥٣/٩)

٥١٥٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

٥١٥٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ

أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء، فسألوه عنها فقال: أطيبة هي لم تغير؟ قالوا: نعم، قال: فكلوها، وازفَعُوا نَصِيبي مِنهَا، وَكَانَ صَائِمًا.

٥١٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ بِالطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

٥١٥٨ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَكْلِ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

٥١٥٩ - عَنِ ثُوَيْبٍ قَالَ: رَمَى الْبَحْرُ بِسَمَكٍ كَثِيرٍ مَيْتًا، فَأَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَاسْتَفْتَيْنَاهُ، فَأَمَرَنَا بِأَكْلِهِ، فَرَعَبْنَا عَنْ فُتْيَا أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَيْنَا مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَلَالٌ فَكُلُوهُ.

٥١٦٠ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ فَسَأَلَنِي أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ عَمَّا يَفْذِفُ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ، فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَمَرْتُهُمْ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَّوْتُكَ بِالْدَّرَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ.

٥١٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]. قَالَ: صَيْدُهُ مَا صِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَ.

٥١٦٢ - عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدَعًا بِالْمُضْحَفِ فَقَرَأَ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَكَلَهُ.

٥١٦٣ - عَنْ سَعْدِ الْحَارِثِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥١٦٤ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ أَوْ صِيدَ فِيهِ فَكُلْ، وَمَا مَاتَ فِيهِ ثُمَّ طَفَا فَلَا تَأْكُلْ. (٢٥٥/٩)

٦ - باب: حكم الصيد المتردي

٥١٦٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ صَيْدًا فَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُوا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ التَّرْدِيُّ قَتْلَهُ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ، فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَتْلَهُ. (٢٤٨/٩)

الفصل الرابع: الأضحية

١ - باب: سنة الأضحية

٥١٦٦ - عن حصين قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ أَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنَ ضَحِيَّتِهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهَا إِنَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فَمَنْ شَاءَ اصْطَادَ. (٢٤١/٥)

٥١٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَنْفَقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةِ فِي يَوْمِ عِيدٍ).

● تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ وَلَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ. (٢٦٠/٩)

٥١٦٨ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةَ كُلَّ صَدَقَةٍ).

● الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ مَثْرُوكٌ. (٢٦١/٩)

٥١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَدِينُ وَأَضْحِي، قَالَ: (نَعَمْ، فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ).

● قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (٢٦٢/٩)

٥١٧٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَمَا يُضْحِيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا خَشْيَةً أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا، فَلَمَّا جِئْتُ بَلَدَكُمْ

هَذَا حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَ مَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ. (٢٦٥/٩)

٢ - باب: الأضحية سنة لا على سبيل الوجوب

٥١٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّخْرُ وَالْوِثْرُ وَرَكَعَتَا الضُّحَى). (٢٦٤/٩)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٥١٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأُضْحَى أُعْطِيَ مَوْلَى لَهُ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أُضْحَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥١٧٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأَدْعُ الْأُضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمَ عَلَيَّ.

□ وفي رواية قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ الْأُضْحِيَّةَ وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ، مَخَافَةَ أَنْ تَحْسَبَ النَّفْسُ أَنَّهَا عَلَيْهَا حَتَمٌ وَاجِبٌ. (٢٦٥/٩)

٣ - باب: فضل الأضحية بالضأن

٥١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأُضْحَى، فَقَالَ: (كَيْفَ رَأَيْتَ نُسُكَنَا هَذَا؟)، قَالَ: لَقَدْ بَاهَى بِهِ أَهْلَ السَّمَاءِ وَاعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَدَعَ مِنَ الضَّأْنِ، خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذَبْحًا أَفْضَلَ مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

* قال الذهبي: ضعفه ابن عدي وغيره.

٥١٧٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

كَانَتْ تَقُولُ: لِأَنَّ أَصْحِيَّ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْحِيَ بِمُسِنَّةٍ مِنَ الْمَعِزِّ.

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

٥١٧٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ يَرِدُ عَلَيْنَا أَلْفٌ مِنَ الشَّاءِ، لَمَّا أَصْحِيَ إِلَّا بِجَذَعٍ مِنَ الضَّانِ. (٢٧١/٩)

٤ - باب: سن الأضحية ووقتها

٥١٧٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ: الثَّيْبِيُّ فَمَا فَوْقَهُ. (٢٢٩/٥)

٥١٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ يَجْزِي فِي الْأَضْحِي).

٥١٧٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجَذَعٍ مِنَ الضَّانِ. (٢٧٠/٩)

٥١٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. (٢٩٦/٩)

٥١٨١ - عَنْ مَطَرٍ: أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ قَالَا: يُضْحَى إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥١٨٢ - عَنْ عَطَاءٍ: يَذْبَحُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

٥١٨٣ - عَنْ عَطَاءٍ: يَذْبَحُ فِي أَيَّامٍ مِنْ كُلِّهَا، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ الْآخِرِ.

٥١٨٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْأُضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

٥١٨٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: النَّحْرُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ.

٥١٨٦ - عَنْ نَافِعٍ: سَأَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ فَقَالَ: إِنِّي بَدَأْتُ لِي أَنْ أُضْحِيَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: مَنْ شَاءَ فَلْيُضَحِّ الْيَوْمَ، ثُمَّ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥١٨٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: الْأُضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأُضْحَى.

٥١٨٨ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَانِ.

٥١٨٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ).

● مرسل.

٥١٩٠ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدَهُمُ الْأُضْحِيَّةَ، فَيُسَمُّهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأُضْحَى آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ.

● الحديث حِكَايَةٌ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّ.

(٢٩٧/٩)

٥ - باب: أضحية النبي صلى الله عليه وسلم

٥١٩١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]. قَالَ: ذَبَحَ هُمْ ذَابِحُوهُ حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ: أَنَّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، وَإِذَا خَطَبَ وَصَلَّى، ذَبَحَ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالبَّلَاحِ)، ثُمَّ أَتَى بِالْآخِرِ فَذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، ثُمَّ يُطْعِمُهُمَا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَّنَّا سِنِينَ قَدْ كَفَانَا اللَّهُ الْغُرْمَ وَالْمُؤَنَّةَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضْحِي. (٢٦٨، ٢٥٩/٩)

٥١٩٢ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَبْشَانِ جَذَعَانِ أَمْلَحَانِ، فَضَحَّى بِهِمَا.

* قال الذهبي: مرسل مع ضعف سنده.

٥١٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِالْمَدِينَةِ بِالْجُزُورِ أحيانًا، وَبِالْكَبْشِ إِذَا لَمْ يَجِدْ جُزُورًا. (٢٧٢/٩)

* قال الذهبي: عبدالله بن نافع ضعفه.

٦ - باب: ما جاء في حلق الشعر بعد ذبح الأضحية

٥١٩٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً، أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ الْكَبْشُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ ذَبَحَ الْكَبْشَ وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، إِذَا لَمْ يَحْجَّ، وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(٢٨٨/٩)

٧ - باب: ما يستحب من الأضاحي

٥١٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (دَمٌ عَفْرَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ، مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ).

* قال الذهبي: أبو ثفال واو.

٥١٩٦ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ثَنِيئًا فَصَاعِدًا، وَاسْتَسْمِنَ فَإِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِّبًا، وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ طَيِّبًا.

٥١٩٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: الشَّيْءُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْهَرَمِ، اللَّهُ أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ، وَالْكَرْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّنِيِّ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٥١٩٨ - عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اللَّهُ أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ وَالْوَفَاءِ، اشْتَرَاهَا جَذَعَةً سَمِينَةً، فَانْسُكْ بِهَا عَنْكَ). يَعْنِي ضَحُّ. (٢٧٣/٩)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٨ - باب: الشاة تجزئ عن أهل البيت

٥١٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِشَاةٍ.

(٢٦٨/٩)

* قال الذهبي: رشدين واو.

٥٢٠٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَجِيءُ بِالشَّاةِ، فَيَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا، فَيَقُولُ: وَعَنْكُمْ.

(٢٦٩/٩)

٩ - باب: الأضحية عن الميت والجنين

٥٢٠١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُرَيْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ لَكَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتُصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِكَبْشٍ آخَرَ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ عَلِيٍّ لَكَ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: اثْنَيْ بَطَائِقِ مِنْهُ، وَتُصَدَّقُ بِسَائِرِهِ.

(٢٨٧/٩)

٥٢٠٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

(٢٨٨/٩)

١٠ - باب: الاشتراك في الأضحية

٥٢٠٣ - عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلًا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أَضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ دَرَاهِمٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَنْفُسَهَا)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَأْخُذُ بِيَدِي، وَرَجُلًا بِيَدِي، وَرَجُلًا بِرِجْلِي، وَرَجُلًا بِرِجْلِي، وَرَجُلًا بِقَرْنِي، وَرَجُلًا بِقَرْنِي، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا.

(٢٦٨/٩)

* قال الذهبي: عثمان دمشقي صويلح.

٥٢٠٤ - عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَذَفِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالرَّحْبَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يَسُوقُ بَقْرَةً مَعَهَا وَلَدُهَا، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا أَضْحِي بِهَا، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ، قَالَ: فَلَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا فَضْلًا عَنْ

وَلَدَهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَانْحَرَهَا هِيَ وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ . (٢٨٨/٩)

* قال الذهبي: إسناده غريب.

١١ - باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

٥٢٠٥ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْأَضْحَى فَقَالَ: أَكْرَهُهُ أَوْ اجْتَنِبْ - شَكٌّ وَهَبٌ - الْعَوْرَاءُ الْبَيْنَ عَوْرَهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنَ عَرْجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنَ مَرَضُهَا، وَالْمَهْزُولَةُ الْبَيْنَ هُزَالُهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَعَلَّكَ تَحْسِبُهُ حَتْمًا، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَجْرٌ وَحَيْرٌ وَسُنَّةٌ، قَالَ: نَعَمْ. (٢٦٥/٩)

٥٢٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُضْحِيَ بِالصَّمْعَاءِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: الصَّمْعَاءُ هِيَ الصَّغِيرَةُ الْأُذُنِ. (٢٧٦، ٢٧٥/٩)

٥٢٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا بَأْسَ بِالْأَضْحِيَّةِ الْمَقْطُوعَةِ الذَّنْبِ)^(١). (٢٨٩/٩)

١٢ - باب: من اشترى أضحية فأصيبت

٥٢٠٨ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا. (٢٨٩/٩، ٢٤٢/٥)

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦) بلفظ: الإلية بدلاً من الذنب.

٥٢٠٩ - عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَيَّمَا رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيَّةً فَضَلَّتْ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبَدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

٥٢١٠ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَوْصِصٍ - يَغْنِي الْمِصْرِي - قَالَ: اشْتَرَيْتُ شَاةً بِمَنْى أَضْحِيَّةً فَضَلَّتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

٥٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَأَلَتْ بَدَنَتَيْنِ فَضَلَّتَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَنَحَرْتُهُمَا ثُمَّ وَجَدَتِ الْأُولَتَيْنِ فَنَحَرْتُهُمَا أَيضًا، ثُمَّ قَالَتْ: هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُذْنِ. (٢٨٩/٩)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٣ - باب: شهود الأضحية

٥٢١٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِفَاطِمَةَ: (يَا فَاطِمَةُ، قَوْمِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتِكَ، أَمَا إِنَّ لَكَ بِأَوْلِ قَطْرَةٍ تَقَطَّرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلُحُومِهَا وَدِمَائِهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا، حَتَّى تُوَضَّعَ فِي مِيزَانِكِ). فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، فَهُمْ أَهْلٌ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ لآلِ مُحَمَّدٍ وَالنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (بَلْ هِيَ لآلِ مُحَمَّدٍ وَالنَّاسِ عَامَّةً).

● عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

* وقال الذهبي: بل كذاب.

٥٢١٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا فَاطِمَةُ، قَوْمِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتِكَ، فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلِّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقَوْلِي: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٦﴾ [الأنعام]).
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: (بَلَى لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً). (٢٨٣/٩)

١٤ - باب: لا يبيع من الأضحية شيئاً

٥٢١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ، فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ). (٢٩٤/٩)

١٥ - باب: التوكيل في ذبح الأضحية

٥٢١٥ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا يَذْبَحُ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ.

٥٢١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ.

□ وفي رواية قال: لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِذَا ذَبَحَتْ فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ. (٢٨٤/٩)

الفصل الخامس: الأشربة وآداب الشرب

١ - باب: النهي عن الشرب قائماً

٥٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَأَسْقَاءَ).

* قال الذهبي: هذا منكر.

□ وفي رواية قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكُلُ قَائِمًا وَأَشْرَبُ قَائِمًا.

٥٢١٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةُ رضي الله عنها لَا يَرِيَانِ بِالشُّرْبِ قَائِمًا بَأْسًا، كَانَا يَشْرَبَانِ وَهُمَا قَائِمَانِ. (٢٨٣/٧)

٢ - باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

٥٢٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ فَأَنَسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانًّا، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

● إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ فِيهِ ضَعْفٌ.

٥٢٢١ - عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، قَالَ أَيُّوبُ: نُبْتُ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

٥٢٢٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ يُنْتَنُهُ).

● هَكَذَا رُوِيَ مُرْسَلًا. (٢٨٥ / ٧)

٣ - باب: الشراب مصاً

٥٢٢٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمِصَّ مَصًّا، وَلَا يَعْْبُ عَبًّا، فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٢٨٤ / ٧)

٤ - باب: تحريم الخمر

٥٢٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ، شَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ ثَمِلَ الْقَوْمُ، عَثَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا أَنْ صَحَّوْا، جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الْأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَيَقُولُ: صَنَعَ بِي هَذَا أَخِي فَلَانَ - وَكَانُوا أَخَوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَعَائِنٌ - وَاللَّهُ لَوْ كَانَ بِي رُؤُوفًا رَحِيمًا، مَا صَنَعَ هَذَا بِي، حَتَّى وَقَعَتِ الضَّعَائِنُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة] فَقَالَ نَاسٌ مِّنَ الْمُتَكَلِّفِينَ: هِيَ رِجْسٌ، وَهِيَ فِي بَطْنِ فَلَانٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. (٢٨٥ / ٨)

٥٢٢٥ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَمٌّ يَبِيعُ الْخَمْرَ، وَكَانَ يَتَّصِدُّقُ، فَهَيَّئَتْهُ عَنْهَا فَلَمْ يَنْتَهَ، فَقَدِمَتْ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْخَمْرِ وَتَمْنِيهَا، فَقَالَ: هِيَ حَرَامٌ، وَتَمْنُهَا حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِكُمْ وَنَبِيٌّ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ، لَأَنْزَلَ فِيكُمْ كَمَا أَنْزَلَ فِي مَنْ قَبْلِكُمْ، وَلَا أُخْرَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِعَمْرِي لَهُوَ أَشَدُّ عَلَيْكُمْ.

قَالَ ثَابِتٌ: ثُمَّ لَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَمْنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْخَمْرِ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَبَيْنَا هُوَ مُحْتَبٍ حَلَّ حَبْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ شَيْءٌ فَلْيَأْتِ بِهَا)، فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: عِنْدِي رَاوِيَةٌ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: عِنْدِي زِقٌّ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْمَعُوا بِبَيْعِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ آذِنُونِي)، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَتَوْهُ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَمَشَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَيَّ، فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَخْرَجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنِي عَنْ شِمَالِهِ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَكَانِي، ثُمَّ لَحِقْنَا عُمَرُ ﷺ، فَأَخْرَجَنِي وَجَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ، فَمَشَى بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِذَا وَقَفَ عَلَى الْخَمْرِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: (أَتَعْرِفُونَ هَذِهِ؟)، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: (صَدَقْتُمْ)، قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِبَهَا، وَأَكَلَ تَمْنِيهَا)، ثُمَّ دَعَا بِسَكِينٍ فَقَالَ: (اسْحَذُواهَا)، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِقُ بِهَا الزُّقَّاقَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ فِي هَذِهِ الزُّقَّاقِ مَنَفَعَةً، قَالَ: (أَجَلٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا فِيهَا مِنْ سَخَطِهِ)، قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنَا أَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لَا). (٢٨٧/٨)

٥٢٢٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ).

٥٢٢٧ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.

(٢٦٦/٧)

٥ - باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

٥٢٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ).

(٢٨٧/٨)

٥٢٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَثَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ).

(٢٨٨/٨)

٦ - باب: الخمر من العنب وغيره

٥٢٣٠ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَلَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يَعْنِي: آيَةَ ذَكَرَ فِيهَا الْخَمْرُ -، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمِزْرِ، قَالَ: (وَمَا الْمِزْرُ؟)، قَالَ: شَيْءٌ يُضْنَعُ مِنَ الْحَبِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

● هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا.

٥٢٣١ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ)، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُ لَهُ أَيْضًا فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ)، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْتَظِلُّوا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ).

٥٢٣٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَغَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيِّ ﷺ فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ. (٢٩٢/٨)

٥٢٣٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِعَةِ، وَالْجِعَةِ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ حَتَّى يُسْكِرَ.

٥٢٣٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَخْطُبُ فَقَالَ: خَمْرُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسَ مِنَ الْعِنَبِ، وَخَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْبِتْعُ - وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ -، وَخَمْرُ الْحَبَشِ السُّكْرَكَةُ.

٧ - باب: كل شراب أسكر فقليلة حرام

٥٢٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

٥٢٣٦ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

٥٢٣٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). (٢٩٦/٨)

* قال الذهبي: شمر وشيخه ضعفا.

٥٢٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

□ وفي رواية: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ. (٢٩٧/٨)

٥٢٣٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ.

● قال سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: تَحْرُمُ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ. (٢٩٨/٨)

٨ - باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

٥٢٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا إِنَّ الْمُرَّةَ حَرَامٌ، أَلَا إِنَّ الْمُرَّةَ حَرَامٌ، خَلَطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِبِ).

٥٢٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَتَّبِدُوا التَّمْرَ وَالتَّزْيِبَ جَمِيعًا، انْبَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَخَدَهُ).

٥٢٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ بَعْدَ إِذْ أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَشْوَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَرِبْتُ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ نَبِيذَ زَيْبٍ وَتَمْرٍ فِي دُبَاءَةٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهَزَّ بِالْأَيْدِي، وَخَفَقَ بِالنُّعَالِ قَالَ: وَنَهَى عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَعَنِ الدُّبَاءِ.

٥٢٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْرَبِ الْخَمْرَ، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَضْرَبَ الْحَدَّ وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا. (٣١٧/٨)

٩ - باب: إباحة النبيذ ما لم يسكر

٥٢٤٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لَنَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ نَبِيذًا، يَقَطَعُ لُحُومَ الْإِبِلِ فِي بَطُونِنَا مِنْ أَنْ تُؤْذِينَا. (٢٩٩/٨)

٥٢٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا اشْتَدَّ نَبِيذُ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلْتُ فِيهِ زَبِيبًا يَلْتَقِطُ حُمُوصَتَهُ. (٣٠٠/٨)

٥٢٤٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُ عُمَرُ ﷺ: كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَيُنْقَعُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَلَا يُجْعَلُ فِيهِ دُرْدِي.

٥٢٤٧ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَرَّةٍ فِيهَا نَبِيذٌ فَتَهَانِي عَنْهُ، فَكَسَرْتُهَا، قَالَ وَقَالَ سُؤَيْدٌ: انْتَبِذْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَاشْرَبْهُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَانْتَبِذْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَاشْرَبْهُ آخِرَ النَّهَارِ. (٣٠٢/٨)

١٠ - باب: تحريم تخليل الخمر

٥٢٤٨ - عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِالطَّلَاءِ وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُطْبَخُ، وَهُوَ كَعَقِيدِ الرُّبِّ، فَقَالَ: إِنَّ فِي هَذَا لَشَرَابًا مَا انْتَهَى إِلَيْهِ، فَلَا يُشْرَبُ خَلُّ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يُبَدِّئَ اللَّهُ فَسَادَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ، وَلَا بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ أَنْ يَتَتَاعَ خَلًّا وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَ مَا عَادَتْ خَمْرًا.

● قَوْلُهُ: أَفْسَدَتْ يَعْنِي: عُولِجَتْ.

٥٢٤٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّبَاغَ يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ، كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ).

● الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. (٣٧/٦)

٥٢٥٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَفْقَرُ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلُّ، وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ).

● قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهِي، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَنَاكِيرٍ.

٥٢٥١ - عَنْ أُمِّ خِدَاشٍ: أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْطَبِعُ بَخَلِّ خَمْرٍ.

٥٢٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَا بَأْسَ بَخَلِّ الْخَمْرِ

● إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. (٣٨/٦)

١١ - باب: الأوعية والظروف

٥٢٥٣ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُتَبَدُّ لَهُ فِي جَرَّةٍ، فَقَدِمَ أَبُو بَرْزَةَ مِنْ غَنِيَّةٍ كَانَ غَابَهَا، فَنَزَلَ بِمَنْزِلِ أَبِي بَكْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِنْكَارِ مَا نُبِدَ لَهُ فِي جَرَّةٍ، وَقَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ: وَدِدْتُ أَنَّكَ جَعَلْتِيهِ فِي سِقَاءٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حِينَ جَاءَ، قَالَ: قَدْ عَرَفْنَا الَّذِي نُهَيْنَا عَنْهُ، نُهَيْنَا عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ؛ فَأَمَّا الدُّبَاءُ فَإِنَّا مَعَشَرَ ثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ كُنَّا نَأْخُذُ الدُّبَاءَ فَتَخْرِطُ فِيهَا عَنَاقِيدَ الْعِنَبِ، ثُمَّ نَذْفِنُهَا ثُمَّ نَتْرُكُهَا حَتَّى تَهْدِرَ ثُمَّ تَمُوتُ؛ وَأَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ النَّخْلَةِ، فَيَشْدَخُونَ فِيهِ الرُّطْبَ وَالْبُسْرَ ثُمَّ يَدْعُونَهُ حَتَّى يَهْدِرَ ثُمَّ يَمُوتُ؛ وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَجِرَارٌ كَانَ يُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْخَمْرُ؛ وَأَمَّا الْمَرْفَتُ فَهِيَ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الزَّفْتُ.

٥٢٥٤ - عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فَاتْبَذُوا، وَلَا أَحِلُّ مُسْكِرًا).

(٣١١/٨)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

١٢ - باب: تسمية الخمر بغير اسمها

٥٢٥٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ حَجَّ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ وَعَنِ بَرْدِهَا، فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ يَضْبِرُونَ عَلَى بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ يَشْرِبُونَ شَرَابًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ الطَّلَاءُ، فَقَالَتْ: صَدَقَ اللَّهُ

وَبَلَغَ حَبِي، سَمِعْتُ حَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي
يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).

(٢٩٤ / ٨)

١٣ - باب: الخمر أم الخبائث

٥٢٥٦ - عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ،
أَتَيْ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُحَرِّقَ هَذَا الْكِتَابَ، وَإِمَّا أَنْ تَقْتُلَ هَذَا
الصَّبِي، وَإِمَّا أَنْ تَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَشْرَبَ هَذَا الْكَأْسَ،
وَإِمَّا أَنْ تَسْجُدَ لِلصَّلِيبِ، فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ شُرْبِ الْكَأْسِ،
فَلَمَّا شَرِبَهَا سَجَدَ لِلصَّلِيبِ وَقَتَلَ الصَّبِيَّ وَوَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَحَرَّقَ
الْكِتَابَ.

(٥ / ١٠، ٢٨٨ / ٨)

٥٢٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ ﴿أَتَجَمَّلُ
فِيهَا مِنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي
أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣١﴾ [البقرة] قَالَ: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ،
قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَينِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، حَتَّى نُهَيِّبَهُمَا إِلَى
الْأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ قَالُوا رَبَّنَا: هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَأَهْبِطَا إِلَى
الْأَرْضِ، وَمَثَلَتْ لَهُمَا الزَّهْرَةُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلَاهَا
نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلِّمَا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاقِ، قَالَا: لَا
وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ،
فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ
لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا،
فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ؛ فَشَرِبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا،

وَقَتْلَا الصَّبِيِّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا مِنَّا أَبَيْتُمَا عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكْرَتُمَا، فَخَيْرًا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا. (٤/١٠)

١٤ - باب: ما يجوز شربه من الطلاء

٥٢٥٨ - عن ابن عباس: أنه سئل عن الطلاء فقال: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه. (٢٩٤/٨)

٥٢٥٩ - عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ربح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاماً. (٢٩٥/٨)

٥٢٦٠ - عن محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام، فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر رضي الله عنه: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر رضي الله عنه، فأدخل عمر رضي الله عنه فيه إصبغه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر رضي الله عنه أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر رضي الله عنه: كلاً والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرّم عليهم شيئاً أحللته لهم. (٣٠٠/٨)

١٥ - باب: ما جاء في كسر الشراب بالماء

٥٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِيُوفِدِ عَبْدُ الْقَيْسِ: (لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ وَلَا مَقِيرٍ وَلَا دُبَّاءٍ وَلَا حَنْتَمٍ وَلَا مَزَادَةَ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا فِي سِقَاءٍ أَحَدِكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ، فَإِنْ خَشِيَ شِرْتَهُ فَلْيُصَبِّ عَلَيْهِ الْمَاءَ).

(٣٠٢/٨)

٥٢٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ رَيْفٍ، وَإِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّقْلِ فَأَمْرُنَا بِشَرَابٍ، فَقَالَ: (اشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الْجَرِّ، وَلَا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا الْمُرْفَتِ وَلَا النَّقِيرِ، وَإِنِّي نَهَيْتُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ، وَهِيَ الطُّبْلُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا اشْتَدَّ؟ قَالَ فَقَالَ: (صُوبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ)، قَالَ: فَإِذَا اشْتَدَّ؟ قَالَ: (صُوبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ)، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: (فَإِذَا اشْتَدَّ فَأَهْرِيقُوهُ).

□ وفي رواية: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ

٥٢٦٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَبِيدِ جَرٍّ يَنْشُ فَقَالَ: (اضْرِبْ بِهِ الْحَائِطَ، فَإِنَّهُ لَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

(٣٠٣/٨)

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٥٢٦٤ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِ؟)، فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى

مَنْزِلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (أَلَا خَمْرُهُ وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ)، فَلَمَّا أَدْنَاهُ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةَ شَدِيدَةً، فَقَطَّبَ وَرَدَّ الْإِنَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ نَشْرَبْهُ، فَاسْتَعَادَ الْإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَصَبَّهُ عَلَى الْإِنَاءِ، وَقَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا).

● فَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، وَالْكَلْبِيُّ مَثْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادَانٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِمَا.

٥٢٦٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى فَأَتِي بِنَبِيذٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَهُ فَقَطَّبَ، فَقَالَ: (عَلَيَّ بِذُنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ)، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: حَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا).

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانَ هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٢٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِشَرَابٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ، فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ شَرِبَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ).

● يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْادٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ. (٣٠٤/٨)

٥٢٦٧ - عَنْ دَارِمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَطَاءً، وَسُئِلَ

عَنِ النَّبِيدِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَسْقُونَنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ مِنْهَا فَتَلْتَزِقُ شَفْتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهَا، وَلَكِنَّ الْحُرِّيَّةَ ذَهَبَتْ، وَوَلِيَّهَا الْعَبِيدُ فَتَهَاوَنُوا بِهَا.

٥٢٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟)، فَقَالَ: نَبِيدٌ، قَالَ: (فَأَرْسِلْ إِلَيَّ مِنْهُ)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا اغْتَلَمْتَ أَشْرِبْتُكُمْ، فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ).

□ وفي رواية: (انظروا هذه الأُسْقِيَّةَ، إِذَا اغْتَلَمْتَ، فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ).

● فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٥٢٦٩ - عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تَلَقْتُ ثَقِيفَ عُمَرَ ﷺ بِنَبِيدٍ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٥٢٧٠ - عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: صَاحَبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَأَهْدَى لهُ رَكْبٌ مِنْ ثَقِيفِ سَطِيعَتَيْنِ مِنْ نَبِيدٍ - وَالسَّطِيعَةُ: فَوْقَ الْإِدَاوَةِ وَدُونَ الْمَرَادَةِ -، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ: فَشَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِحْدَاهُمَا، قَالَ حَجَّاجٌ: طَيِّبَةٌ ثُمَّ أَهْدِيَ لهُ لَبَنٌ فَعَدَلَهُ عَنِ شُرْبِ الْأُخْرَى، حَتَّى اشْتَدَّ مَا فِيهَا فَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا فَوَجَدَهُ قَدِ اشْتَدَّ، فَقَالَ: اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ. (٣٠٥/٨)

٥٢٧١ - عَنِ نَافِعٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَبِضَ عُمَرُ ﷺ وَجْهَهُ عَنِ الْإِدَاوَةِ حِينَ ذَاقَهَا، إِلَّا أَنَّهَا تَخَلَّتْ.

٥٢٧٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَسَرَ عُمَرُ النَّبِيذَ مِنْ شِدَّةِ حَلَاوَتِهِ.

٥٢٧٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: مَا فِي شَرِبَةِ مِنْ نَبِيذٍ مَا يُخَاطِرُ رَجُلٌ بِدِينِهِ.

٥٢٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْكُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، إِنَّمَا حَدِيثُكُمْ الَّذِي تُحَدِّثُونَهُ فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّبِيذِ، عَنِ الْعُمَيَّانِ وَالْعُورَانِ وَالْعُمَشَانِ، أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). (٣٠٦/٨)

١٦ - باب: الحالب لا يجهد الشاة

٥٢٧٥ - عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِذُودٍ وَقَالَ: (إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَنِيكَ، فَمُرْهُمْ فَلْيُخْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَغْبَطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا).

٥٢٧٦ - عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزُورِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِفْحَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا، فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلْبَهَا، فَقَالَ: (دَعِ دَاعِيِ اللَّيْنِ).



الكتاب الثاني اللباس والزينة

الفصل الأول: اللباس والزينة

١ - باب: الإعجاب بالنفس

٥٢٧٧ - عن عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون بن كنانة: أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنه التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها. قال عمرو: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (أمرًا بين أمرين، وخير الأمور أوسطها).

(٢٧٣/٣)

● هذا منقطع.

٢ - باب: تحريم لبس الحرير على الرجال

٥٢٧٨ - عن بسر بن سعيد: أنه رأى على سعد بن أبي وقاص ﷺ

جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، قِيَامُهَا قَزٌّ. قَالَ بُسْرٌ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خَمَائِصَ مُعَلَّمَةً.

(٢٧١/٣)

٥٢٧٩ - عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلْبَسُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ).

٥٢٨٠ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَلْبَسُ مِنَ الْخَزِّ أَجْوَدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِإِنْفَاعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْسُو أَهْلَهُ الْخَزَّ؟ قَالَ: يَكْسُو صَفِيَّةَ الْمِطْرَفِ بِخَمْسِمِائَةٍ.

٥٢٨١ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُمَا رَأَيَا عَلِيَّ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كِسَاءَ خَزٍّ.

(٢٧١/٣)

٥٢٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

٥٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بُرُئْسَ خَزٍّ.

٥٢٨٤ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ.

٥٢٨٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عُيَيْنَةَ الْبَاهِلِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ بَاهِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: قُلْنَا: فَأَخْبَرْنَا عَنْ الْخَزِّ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا جُبَّةً مِنْ خَزٍّ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ، وَقَالَ: هَاهُوَ ذَا أَلْبَسُهُ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ لِبِسْتُهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَقَدْ لَبَسَهُ عَيْرَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْبَسَاهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٢٧٢/٣)

٥٢٨٦ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِيْنَاءَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي، فَأَتِي بِالْقَبَاءِ مِنْ أَقْبِيَةِ الشَّرْكِ، قَالَ فَقَالَ: انْزِعْ هَذَا الذَّهَبَ مِنْهَا. (٢٧٤/٣)

٣ - باب: لبس الحرير لمرض الحكمة

٥٢٨٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ، يَلْبَسُهُ تَحْتَ ثِيَابِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: مَا هَذَا؟ قَالَ: لَبِسْتُهُ عِنْدَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

(٢٦٩/٣)

● الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ.

٤ - باب: تحريم النظر إلى العورات

٥٢٨٨ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ).

(٩٩/٧)

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٥٢٨٩ - عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مَوْلَاهُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَيَّ مَعْمَرٌ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ دَارِهِ بِالسُّوقِ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ).

* قال ابن التركماني: أبو كثير لم أعرف اسمه ولا حاله، وخطأ

ابن مندة من جعله من الصحابة.

٥٢٩٠ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَكْشِفْ فِخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ).

□ وفي رواية قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ عَنْ فِخْذِي فَقَالَ: (يَا عَلِيُّ، عَطَّ فِخْذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ). (٢٢٨/٢)

* قال الذهبي: لم يصح إسناده.

٥٢٩١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السَّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ). (٢٢٩/٢)

٥٢٩٢ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَتَزَرُّ فَوْقَ السَّرَّةِ. (٢٣٢/٢)

٥ - باب: خضاب الشيب

٥٢٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلْقِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ. (٣١٠/٧)

٥٢٩٤ - عَنْ أَبِي قَبِيلِ الْمَعَاوِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَقَدْ صَبَغَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَهْدِي بِكَ شَيْخًا وَأَنْتَ الْيَوْمَ شَابٌّ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا خَرَجْتَ، فَعَسَلْتُ هَذَا السَّوَادَ. (٣١١/٧)

٦ - باب: خصال الفطرة

٥٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ

بِكَلْبَتٍ ﴿ [البقرة: ١٢٤]. قَالَ: ابْتَلَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ خَمْسَ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسَ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: قَصَّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَالسَّوَاكَ وَفَرَّقَ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَعَسَلُ مَكَانِ الْعَائِطِ وَالْبَوْلُ بِالْمَاءِ. (١٤٩/١)

٥٢٩٦ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَصَّ أَظْفَارَهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: مِمَّ اتَّوَضَّأُ، لَأَنْتَ أَكْبَسُ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ سَمَاهُ أَهْلُهُ كَيْسًا.

* قَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: فِي سِنْدِهِ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ضَعَفَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

٥٢٩٧ - عَنِ الرَّهْرِيِّ: فِيمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ قَصَّ شَارِبَهُ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٥٢٩٨ - عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّارِبِ، فَدَعَا بِسِوَاكٍ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السَّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ وَقَصَّ عَلَيْهِ. (١٥٠/١)

٥٢٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَجُوسَ فَقَالَ: (إِنَّهُمْ يُوفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَخْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ). قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعْرِضُ سِبَالَتَهُ، فَيَجْزُّهَا كَمَا تَجْزُّ الشَّاةُ أَوْ يُجْزُّ الْبَعِيرُ.

٥٣٠٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَابْنَ عُمَرَ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَأَبَا أُسَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَابْنَ الْأَكْوَعِ، وَأَبَا رَافِعٍ يُنْهَكُونَ شَوَارِبَهُمْ حَتَّى الْحَلْقِ.

٥٣٠١ - عَنْ شُرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْحَوْلَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضُونَ شَوَارِبَهُمْ، وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ وَيُصْفَرُّونَهَا:

أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، وَالْحَجَّاجُ ابْنُ عَامِرِ الثَّمَالِيِّ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرَبِ الْكِنْدِيِّ، كَانُوا يَقْضُونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ.

٥٣٠٢ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِخْفَاءَ بَعْضِ النَّاسِ شَوَارِبَهُمْ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِخْفَاءِ، وَلَكِنْ يُبْدِي حَرْفَ الشَّفَتَيْنِ وَالْفَمِ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَلَقُ الشَّارِبِ بِدَعَّةٍ ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ.

(١٥١/١)

٥٣٠٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ فَرُوحٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ فَصَافَحْتُهُ، فَوَجَدَ فِي أَظْفَارِي طُولًا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَسْأَلُ أَحَدَكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ، يَجْمَعُ فِيهَا الْجَنَابَةَ وَالتَّمَثُّ).

٥٣٠٤ - عَنْ وَائِلِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ فَصَافَحْتُهُ فَرَأَيْتُ أَظْفَارِي طَوَالًا، فَقَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: (يَسْأَلُنِي أَحَدَكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَيَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ، يَجْمَعُ فِيهَا الْجَنَابَةَ وَالتَّمَثُّ).

(١٧٥/١)

• هَذَا مُرْسَلٌ.

٧ - باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال

٥٣٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنِي أَخِيهَا الذَّهَبَ.

(٣٠٧/٣)

٥٣٠٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ عَلِيًّا أَوْضَاحَ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ أَوْ كَبِرْتَ، فَأَلْقَهَا عَنْكَ. (٣/٣٠٨)

٥٣٠٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي إِصْبَعِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (تُؤَدِّي زَكَاةَ هَذَا؟)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ فِي ذَا زَكَاةٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ). قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُؤَدِّي زَكَاةَ خَاتَمٍ، وَإِنَّمَا قَدْرُهُ مِثْقَالٌ أَوْ نَحْوُهُ؟ قَالَ: تُضِيفُهُ إِلَى مَا تَمْلِكُ فِيمَا يَجِبُ فِي وَزْنِهِ الزَّكَاةَ، ثُمَّ تُزَكِّيهِ.

□ وفي رواية: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَزَكِّي هَذَا؟)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ قَالَ: فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ).

* قال الذهبي: هذا بعيد عن الصحة.

* قال ابن التركماني: عمر ضعفه النسائي وغيره، وكذلك أبوه ضعفه غير واحد.

٨ - باب: إباحة خاتم الفضة

٥٣٠٨ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَخْتَمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَاهُ فَمَا لَبَسَهُ، ثُمَّ تَخْتَمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ﷺ: كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي يَسَارِهِمْ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ فِي خَاتَمِ حَسَنِ وَحُسَيْنِ

ذَكَرَ اللهُ، قَالَ: وَكَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا. (١٤٣/٤)

٩ - باب: تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

٥٣٠٩ - عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. □ وفي رواية: اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللهِ فِي عِيدِهِمْ.

٥٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ بَنَى فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَوْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٣٤/٩)

٥٣١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يَوْمَ النَّيْرُوزِ، قَالَ: فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ فَيْرُوزَ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: كَرِهَ أَنْ يَقُولَ نَيْرُوزَ. (٢٣٥/٩)

١٠ - باب: ألوان الثياب

٥٣١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَخْمَرَ فِي الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ.

□ وفي رواية: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بُرْدٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. (٢٤٧/٣)

٥٣١٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُضْبَعَ الْعَضْبُ بِالْبَوْلِ، وَأَنَّهُ كَانَتْ الْحُلَّةُ تُسْتَنْسَجُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَبْلُغُ الْحُلَّةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ. (٢٧١/٣)

١١ - باب: ما جاء في العمام

٥٣١٤ - عن عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ فِي مَسْجِدٍ مِنِّي، فَسَأَلَهُ عَنْ إِزْحَاءِ طَرْفِ الْعِمَامَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَحَدْتُكَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِعِلْمٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه عَلَيْهَا، وَعَقَّدَ لَهُ لِيَوَاءٍ، فَقَالَ: (خُذْهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَبَرَكَتِهِ...)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَعَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عِمَامَةٌ مِنْ كَرَابِيسٍ مَضْبُوعَةٍ بِسَوَادٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَلَّ عِمَامَتَهُ ثُمَّ عَمَّمَهُ بِيَدِهِ، وَأَفْضَلَ عِمَامَتَهُ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: (هَكَذَا فَاعْتَمِّمْ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَجْمَلُ).

● عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٣٦٣/٦)

٥٣١٥ - عن مِلْحَانَ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَيْنَا بِالْكُوفَةِ سَنَةً، وَكَانَ يَخْطُبُنَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٥٣١٦ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَمَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي ظِلَّةِ النِّسَاءِ مُخْتَبِي بِسَيْفِهِ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ: مَا ضُنِعَ بِالرَّجُلِ؟ قُلْتُ: قُتِلَ، قَالَ: تَبَا لَكُمْ سَائِرَ الدَّهْرِ.

٥٣١٧ - عن أَبِي لَوْلُؤَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ عِمَامَةً سَوْدَاءُ. (٢٤٧/٣)

٥٣١٨ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مُعْتَمًّا، قَدْ أَرْخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٣١٩ - عَنِ ابْنِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

يَوْمَ عِيدٍ مُعْتَمًا، قَدْ أَرْخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالنَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٣٢٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

يَوْمَ عِيدٍ، فَرَأَيْتُهُ مُعْتَمًا قَدْ أَرْخَى عِمَامَتَهُ وَالنَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢٨١/٣)

* قال الذهبي: إسماعيل وإه في غير الشاميين.

الفصل الثاني: حجاب المرأة وزينتها

١ - باب: حجاب المرأة

٥٣٢١ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَعَلَيْهَا مَا عَلَى أُمَّهَاتِهَا مِنَ السُّتْرِ.

٥٣٢٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَى أُمَّهَا، تَقُولُ مِنَ السُّتْرِ. (٥٧/٦)

٥٣٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (٨٥/٧)

٥٣٢٤ - عَنْ أُمِّ شَيْبٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، فَقَالَتْ: الْقَلْبُ وَالْفَتْخَةُ، وَضَمَّتْ طَرْفَ كُمِّهَا.

٥٣٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ثِيَابٍ شَامِيَّةٍ رِقَاقٍ، فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَصَرِهِ قَالَ: (مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، لَمْ يَضْلُخْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا)، وَأَشَارَ إِلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ.

٥٣٢٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ
وَأَسَعَةُ الْأَكْمَامِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فَخَرَجَ، فَقَالَتْ لَهَا
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَنَحَّيْ فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا كَرِهَهُ، فَتَنَحَّحْتُ
فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِمَ قَامَ؟ قَالَ: (أَوْلَمُ تَرَى
إِلَى هَيْئَتِهَا؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلَّا هَكَذَا)، وَأَخَذَ
بِكَفْيِهِ فَعَطَى بِهِمَا ظَهْرَ كَفْيِهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفْيِهِ إِلَّا أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَصَبَ
كَفْيَهُ عَلَى صُدْغَيْهِ، حَتَّى لَمْ يَبْدُ إِلَّا وَجْهُهُ

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (٨٦/٧)

٥٣٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ
الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ هِيَ الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا، أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا
بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَتَضَعَ عَنْهَا الْجِلْبَابَ مَا لَمْ تَتَبَرَّجْ لِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَهُوَ
قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾
ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

٥٣٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾
[النور: ٦٠] قَالَ: الْجِلْبَابُ.

٥٣٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ
أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قَالَ: الْجِلْبَابُ.

٥٣٣٠ - عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ
سَيِّرِينَ، وَقَدْ جَعَلَتْ الْجِلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَتَقُولُ لَهَا: رَحِمَكَ اللَّهُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ
جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هُوَ الْجِلْبَابُ، قَالَ:

فَقَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾
فَقَقُولُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ.

٥٣٣١ - عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً
أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ
لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟)، قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: (مُرَّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا
غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا).

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٥٣٣٢ - عن عبد الله بن أبي سلمة: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَسَا
النَّاسَ الْقَبَاطِي، ثُمَّ قَالَ: لَا تَدْرِعْهَا نِسَاؤُكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ
المُؤْمِنِينَ، قَدْ أَلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي، فَأَقْبَلْتُ فِي الْبَيْتِ وَأَذْبَرْتُ، فَلَمْ أَرَهُ
يَشِفُّ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُّ.

● مرسل. (٢٣٤/٢)

٥٣٣٣ - عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: دَخَلْتُ حَفْصَةَ
بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٍ رَقِيقٍ،
فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

(٢٣٥/٢)

٢ - باب: ما تبدي المرأة من زينتها لمحارمها

٥٣٣٤ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وَالزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ وَخِضَابُ
الْكَفِّ وَالْخَاتَمُ، فَهَذَا تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ:
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ

نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴿٣١﴾
[النور: ٣١].

وَالزَّيْنَةُ الَّتِي تُبَدِيهَا لَهُؤُلَاءِ مِنَ النَّاسِ: فُرْطَاهَا وَقِلَادَتُهَا
وَسَوَارَاهَا، فَأَمَّا خَلْخَالُهَا وَمِعْضِدَتُهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا فَإِنَّهَا لَا تُبَدِيهِ إِلَّا
لِزَوْجِهَا. (٩٤/٧)

٣ - باب: ما تبدي المرأة أمام نساء الكفار

٥٣٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَ مَنْ نِسَاءِ
الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، وَمَعَهُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَاْمْنَعْ ذَلِكَ
وَحُلْ دُونَهُ.

٥٣٣٦ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى
أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَ مَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ
الْحَمَامَاتِ مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الشُّرْكِ، فَإِنَّهُ مَنْ قَبْلِكَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلَ مِلَّتِهَا.

٥٣٣٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَضَعُ الْمُسْلِمَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ مُشْرِكَةٍ، وَلَا
تُقْبَلُهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فَلَيْسَ مِنْ نِسَائِهِنَّ. (٩٥/٧)

٤ - باب: ما تبديه المرأة لغير أولي الإربة والطفل

٥٣٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَوْ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ
مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] هُوَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُعْقَلٌ فِي عَقْلِهِ، لَا
يَكْتَرُثُ لِلنِّسَاءِ وَلَا يَشْتَهِيهِنَّ.

٥٣٣٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. قَالَ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِزْبٌ أَوْ حَاجَةٌ فِي النِّسَاءِ.

٥٣٤٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوِ التَّيَعِينِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. قَالَ: هُوَ الَّذِي لَا يُهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ.

٥٣٤١ - عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَذْرُونَ مَا النِّسَاءُ مِنَ الصَّغِيرِ. (٩٦/٧)

٥ - باب: الخضاب للنساء

٥٣٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ لَيْسَ فِي يَدَيْهَا أَثَرُ حِنَاءٍ، أَوْ أَثَرُ خِضَابٍ. (٣١١/٧)

٦ - باب: الحرير والذهب للنساء

٥٣٤٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بِنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عُقْبَةُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ)، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَائِهِمْ).

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٥٣٤٤ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّى أُمَّهَا وَخَالَتَهَا، وَكَانَ أَبُوهُمَا أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوْصَى بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَاهُمَا رِعَاثًا مِنْ تَبْرِ ذَهَبٍ فِيهِ لَوْلُؤٌ. قَالَتْ زَيْنَبُ: وَقَدْ أَدْرَكْتُ الْحُلِيَّ أَوْ بَعْضَهُ.

(١٤١/٤)

* قال الذهبي: مرسل.

٧ - باب: ما جاء في الواصلة

٥٣٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوَصَالِ فِي الشَّعْرِ إِذَا
كَانَ مِنْ صُوفٍ. (٤٢٧/٢)

* قال الذهبي: هو واه.



الكتاب الثالث الطب

الفصل الأول: ما جاء في المرضى

١ - باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

٥٣٤٦ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعَكُ أَوْ الْحُمَّى، كَمَثَلِ حَدِيدَةٍ تَدْخُلُ النَّارَ فَيَذْهَبُ حَبُّهَا وَيَبْقَى طَيِّبُهَا).

(٣٧٤ / ٣)

٢ - باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

٥٣٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِقًا، حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ).

(٣٧٤ / ٣)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٣ - باب: ثواب الصبر على المرض

٥٣٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عَوَادِهِ، أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ).

* قال الذهبي: لم يخرجها الستة لعلته.

٥٣٤٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْحُمَى تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ أَنْتِ؟)، قَالَتْ: الْحُمَى، قَالَ: (أَتَعْرِفِينَ أَهْلَ قُبَاءَ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَذْهَبِي إِلَيْهِمْ)، فَذَهَبَتْ إِلَيْهِمْ فَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ كَفَّارَةً وَطَهُورًا)، فَقَالَ: بَلْ تَكُونُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا. (٣/٣٧٥)

٤ - باب: عيادة المريض والدعاء له

٥٣٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تَذَكُّرُكُمْ الْآخِرَةَ).

* قال الذهبي: إسناده صالح. (٣/٣٧٩)

٥٣٥١ - عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ يُغْمَسُ فِيهَا).

* قال الذهبي: لا أعرف ابن ثوبان.

[انظر: ٣٢٩٤].

الفصل الثاني: الطب والرقي والسحر

١ - باب: لكل داء دواء

٥٣٥٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ) ^(١) (٣٤٣/٩)

٢ - باب: التداوي بالصدقة

٥٣٥٣ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ).

● قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَتْنُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا. (٣/٣٨٣)

* قال الذهبي: موسى وإه.

٣ - باب: التداوي بالحجامة

٥٣٥٤ - عَنْ طَاوُسٍ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ لِلْحَاجِمِ: (اشْكُمُوهُ) ^(٢). (٣٣٨/٩)

(١) أخرجه ابن ماجه مختصرا (٣٤٣٨).

(٢) الشُّكْمُ بالضم: الجزاء.

٥٣٥٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا الْحَجَّامَ، فَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَحَاجِمَ قُرُونٍ، ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ قَالَ: (هَذَا الْحَجْمُ)، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: (مِنْ خَيْرِ دَوَاءٍ يَتَدَاوَى بِهِ النَّاسُ).

٥٣٥٦ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لَسِبَعٍ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَ دَوَاءً لِدَاءِ السَّنَةِ).

٥٣٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لَسِبَعٍ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنَ الشَّهْرِ، أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ دَاءَ سَنَةٍ).

* قال الذهبي: إسناده جيد مع نكارته.

٥٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ، فَرَأَى وَضْحًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

● سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ؛ ضَعِيفٌ. (٣٤٠/٩)

* قال النووي في «المجموع» (٦٢/٩): حديث ضعيف.

٥٣٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَخْتَجِمُ فِيهَا مُخْتَجِمٌ، إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ).

● عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ؛ ضَعِيفٌ. (٣٤١/٩)

٤ - باب: التداوي بالكَيِّ

٥٣٦٠ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَكَى رَجُلٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَنُعِتَ لَهُ الْكَيْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَسَكَتَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ بِالرِّضْفِ).

(٢٤٢/٩)

* قال النووي في «المجموع» (٦٤/٩): إسناده صحيح.

٥٣٦١ - عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اِكْتَوَى مِنَ اللَّفْوَةِ وَكَوَى ابْنَهُ وَاقِدًا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ اِكْتَوَى مِنَ اللَّفْوَةِ، وَاسْتَرْقَى مِنَ الْعَقْرَبِ. (٢٤٣/٩)

٥ - باب: تحريم التداوي بالخمير

٥٣٦٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، قُلْتُ: اشْتَكَيْتِ ابْنَتِي لِي، فَنَعَتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ).

* قال الذهبي: إسناده صويلح.

٥٣٦٣ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا بَطْنَهُ، فَوُجِدَ فِيهِ الصُّفْرُ - يَعْنِي الْمَاءَ الْأَصْفَرَ -، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَكَيْتُ بَطْنِي، فَنُعِتَ لِي السُّكْرُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٣٦٤ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَعَا طَبِيبًا يُعَالِجُ بَعْضَ أَهْلِهِ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُدَاوِيَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٥/١٠)

٦ - باب: ما جاء في الحمى

٥٣٦٥ - عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ: الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنَ النَّارِ، يَبْعَثُهَا اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، فَتَكُونُ حَظَّهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. (٣/٣٨٣)

[انظر: ٥٣٤٩]

٧ - باب: العين حق

٥٣٦٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِتِلْكَ الْجَمَاجِمِ تُجْعَلُ فِي الزَّرْعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ تُحِبُّونَ الْمَاشِيَةَ، فَأَقْلُوا مِنْهَا، فَإِنَّكُمْ بِأَقْلِ الْأَرْضِ مَطَرًا وَاحْتَرْتُمْ فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارِكٌ، وَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنْ الْجَمَاجِمِ).

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. (١٣٨/٦)

٥٣٦٧ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: الْعُسْلُ الَّذِي أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا، يَصِفُونَهُ أَنْ يُؤْتَى الرَّجُلُ الَّذِي يُعِينُ صَاحِبَهُ بِالْقَدْحِ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُمْسِكُ لَهُ مَرْفُوعًا مِنَ الْأَرْضِ، فَيُدْخِلُ الَّذِي يُعِينُ صَاحِبَهُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، فَيَصُبُّ عَلَى وَجْهِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْمَاءِ فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفُوقِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى صَبَّةً وَاحِدَةً إِلَى الْمَرْفُوقِ فِي

الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْمَاءِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فَيُمَضِّمُ ثُمَّ يَمْجُهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَعْتَرِفُ مِنَ الْمَاءِ فَيَصُبُّهُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُمْنَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ وَهُوَ ثَانِي يَدِهِ إِلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ الْأَصَابِعِ وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْمِسُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدْحُ بِالْقَدْحِ فَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمَعْيُونِ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدْحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ وَرَائِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: يُؤْتَى الرَّجُلَ الْعَائِنُ بِقَدْحٍ، فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمْجُهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى قَدَمِ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى قَدَمِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدْحُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي أُصِيبَ بِالْعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا أَرَادَ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ طَرَفَ إِزَارِهِ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلِي

٨ - باب: الاستشفاء بالقرآن

٥٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فِي الْقُرْآنِ شِفَاءَانِ: الْقُرْآنُ وَالْعَسَلُ، الْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَالْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

• هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْفُوفٌ. (٣٤٥/٩)

٩ - باب: الرقية بفاتحة الكتاب

٥٣٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا يَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣٤٩/٩)

١٠ - باب: لا عدوى ولا طيرة

٥٣٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَاتَّقُوا الْمَجْدُومَ كَمَا يَتَّقَى الْأَسَدُ).

(٢١٨/٧)

٥٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالِدَّارِ)، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد].

(١٤٣/٨)

١١ - باب: الفأل والشؤم

٥٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَكَنَّا دَارَنَا هَذِهِ، وَنَحْنُ كَثِيرٌ فَهَلَكْنَا، وَحَسَنَ دَاثَ بَيْنِنَا، فَسَاءَتْ أَخْلَافُنَا، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُنَا فَافْتَقَرْنَا، فَقَالَ: (أَفَلَا تَتَنَقَّلُونَ عَنْهَا ذَمِيمَةً).

قَالَتْ: فَكَيْفَ نَضَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تَبِيعُونَهَا أَوْ تَهْبُونَهَا).

(١٤٣/٨)

● هَذَا مُرْسَلٌ.

١٢ - باب: التداوي بالبان الأبقار

٥٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا السَّامَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ).

٥٣٧٤ - عَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتِ عَمْرِو الْجُعْفِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: عَلَيْنِكَ بِسْمَنِ الْبَقْرِ مِنَ الذُّبْحَةِ أَوْ مِنَ الْقَرْحَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَلْبَانَهَا أَوْ لَبَنَهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا أَوْ لُحُومُهَا دَاءٌ). (٣٤٥/٩)

١٣ - باب: التلبينة

٥٣٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَلَيْكَ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ، كَمَا يَغْسِلُ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ بِالمَاءِ مِنَ الوَسْخِ)، وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ شَيْئًا لَا تَزَالُ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، حَتَّى يَأْتِي عَلَى أَحَدٍ طَرْفِيهِ. (٣٤٦/٩)

١٤ - باب: أدوية أخرى

٥٣٧٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعِ الْأَشْجَعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّفَاءِ، الصَّبْرُ وَالنُّفَاءُ)^(١).
● أوردَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَّاسِيلِ».

(١) النفاء: الخردل (حاشية الهندية).

٥٣٧٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ الدَّوَاءِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِي، وَالْعَلَقُ).

● هَذَا مُرْسَلٌ، أُوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ».

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِي).

٥٣٧٨ - عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أَبِي الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (السَّنَا وَالسَّنَوْتُ فِيهِمَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ). (٣٤٦/٩)

١٥ - باب: لا يورد الممرض على المصح

٥٣٧٩ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَجِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلَا يَجِلُّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَأَنَّهُ أَدَى). (٢١٧/٧)

١٦ - باب: ما جاء في الحمية

٥٣٨٠ - عَنِ أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ وَكَانَتْ بَعْضَ خَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاقَةٌ مِنَ الْمَرَضِ، وَفِي الْبَيْتِ عِدْقٌ مُعَلَّقٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ فَقَالَ: (دَعُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُوَافِقُكَ، إِنَّكَ نَاقَةٌ)، قَالَتْ: فَقَمْتُ إِلَى شَعِيرٍ وَسَلِقِ وَطَبَخْتُهُ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (كُلْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ).

(٣٤٤/٩)

١٧ - باب: علم النجوم وزجر الطير

٥٣٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَاجَادَ وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ قَالَ: مَا أَدْرِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ. (١٣٩/٨)

١٨ - باب: التمام

٥٣٨٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةَ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ).

٥٣٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَيْسَتْ التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ قَبْلَ الْبَلَاءِ، إِنَّمَا التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بَعْدَ الْبَلَاءِ لِيُدْفَعَ بِهِ الْمَقَادِيرُ.

□ وفي رواية قَالَتْ: التَّمَائِمُ مَا عَلَّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمَا عَلَّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ.

□ وفي رواية قَالَتْ: لَيْسَتْ بِتَمِيمَةٍ مَا عَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْبَلَاءُ.

● وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. (٣٥٠/٩)

٥٣٨٤ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ).

٥٣٨٥ - عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الرَّقِيِّ وَتَعْلِيْقِ الْكُتُبِ، فَقَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَأْمُرُ بِتَعْلِيْقِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. (٣٥١/٩)

١٩ - باب: من اتخذ سِنًّا من ذهب

٥٣٨٦ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ مَوْلَى قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِهِ بَنُوهُ عَلَى سَوَاعِدِهِمْ، وَقَدْ شَدَّتْ أَسْنَانُهُ بِذَهَبٍ.

(٤٢٦/٢)

٢٠ - باب: ما جاء في السحر

٥٣٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

٥٣٨٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالََةَ يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ: أَنْ ااقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ.

٥٣٨٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ﷺ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فَأَقْرَتْ بِالسَّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ، فَقَتَلَتْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ﷺ فَغَضِبَ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: جَارِيَتُهَا سَحَرَتْهَا، أَقْرَتْ بِالسَّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ، قَالَ: فَكَفَّ عُثْمَانُ ﷺ.

قَالَ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ لِقَتْلِهَا إِيَّاهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

٥٣٩٠ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفْتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ بُصْرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

٥٣٩١ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ كَانَ بِالْعِرَاقِ، يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ، فَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ، فَيَقُومُ خَارِجًا

فَيْرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَرَأَاهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَذَهَبَ يَلْعَبُ لِعَبِّهِ ذَلِكَ فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا - صَاحِبِ السُّجْنِ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، فَسَجَّهَهُ فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَفْتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرَبَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْرُجْ لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْكَ أَبَدًا. (١٣٦/٨)

٥٣٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، جَاءَتْ تَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ، حَدَاثَةً ذَلِكَ تَسَلُّهُ عَنْ شَيْءٍ دَخَلَتْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ السُّحْرِ وَلَمْ تَعْمَلْ بِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، فَرَأَيْتَهَا تَبْكِي حِينَ لَمْ تَجِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ تَبْكِي حَتَّى إِنِّي لِأَرْحَمُهَا، تَقُولُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، كَانَ لِي زَوْجٌ فَغَابَ عَنِّي فَدَخَلْتُ عَلَى عَجُوزٍ، فَشَكَّوْتُ إِلَيْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَعَلْتَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، فَأَجْعَلُهُ يَأْتِيكَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ جَاءَتْنِي بِكَلْبَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَرَكِبْتُ أَحَدَهُمَا، وَرَكِبْتُ الْآخَرَ، فَلَمْ يَكُنْ كَثِيرًا، حَتَّى وَقَفْنَا بِبَابِلَ، فَإِذَا بِرَجُلَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ بِأَرْجُلَيْهِمَا، فَقَالَا: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: أَتَعَلَّمُ السُّحْرَ، فَقَالَا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرِي وَازْجِعِي، فَأَبَيْتُ وَقُلْتُ: لَا، قَالَا: فَادْهَبِي إِلَى ذَلِكَ التَّنُورِ فَبُولِي فِيهِ، فَذَهَبْتُ، فَفَرَعْتُ وَلَمْ تَفْعَلْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: فَعَلْتِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَا: هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا، قُلْتُ: لَمْ أَرِ شَيْئًا، فَقَالَا: لَمْ تَفْعَلِي اِزْجِعِي إِلَى بِلَادِكَ وَلَا تَكْفُرِي، فَأَرَبْتُ وَأَبَيْتُ، فَقَالَا: اذْهَبِي إِلَى ذَلِكَ التَّنُورِ فَبُولِي فِيهِ، ثُمَّ اثْبِي، فَذَهَبْتُ، فَافْشَعَرَّ جِلْدِي وَخِفْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَا: فَمَا رَأَيْتِ؟

فَقُلْتُ: لَمْ أَرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَمْ تَفْعَلِي فَارْجِعِي إِلَى بِلَادِكَ وَلَا تَكْفُرِي فَإِنَّكَ عَلَى رَأْسِ أَمْرِكَ، فَأَرَبْتُ وَأَبَيْتُ فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَى ذَلِكَ التَّنُورِ فَبُولِي فِيهِ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَبُلْتُ فِيهِ، فَرَأَيْتُ فَارِسًا مُقَنَّعًا بِحَدِيدٍ قَدْ خَرَجَ مِنِّي، حَتَّى ذَهَبَ فِي السَّمَاءِ وَعَابَ عَنِّي، حَتَّى مَا أَرَاهُ، فَجِئْتُهُمَا فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: فَمَا رَأَيْتِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ فَارِسًا مُقَنَّعًا خَرَجَ مِنِّي فَذَهَبَ فِي السَّمَاءِ حَتَّى مَا أَرَاهُ، فَقَالَ: صَدَقْتِ، ذَلِكَ إِيْمَانُكَ خَرَجَ مِنْكَ أَذْهَبِي، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، وَمَا قَالَ لِي شَيْئًا؟ فَقَالَتْ: بَلَى لَنْ تُرِيدِي شَيْئًا إِلَّا كَانَ خُذِي هَذَا الْقَمْحَ فَابْذُرِي، فَبَذَرْتُ، فَقُلْتُ: اطْلُعِي فَطَلَعَتْ، فَقُلْتُ: احْقِلِي فَأَحْقَلْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: افْرِكِي فَأَفْرَكْتَ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيَسِي فَأَيَسَسْتَ، ثُمَّ قُلْتُ: اطْحِنِي فَأَطْحَنْتَ، ثُمَّ قُلْتُ: اخْبِزِي فَأَخْبَزْتَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنِّي لَا أُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ سُقِطَ فِي يَدِي، وَنَدِمْتُ وَاللَّهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا قَطُّ وَلَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا.

فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ، فَمَا دَرَوْا مَا يَقُولُونَ لَهَا، وَكُلُّهُمْ هَابٌ وَخَافٌ أَنْ يُفْتِيَهَا بِمَا لَا يَعْلَمُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ: لَوْ كَانَ أَبَوَاكَ حَيِّينِ أَوْ أَحَدُهُمَا.

قَالَ هِشَامٌ: فَلَوْ جَاءَنَا الْيَوْمَ أَفْتَيْنَاهَا بِالضَّمَانِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: وَكَانَ هِشَامٌ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ وَرَعٍ وَخَشْيَةٍ مِنَ اللَّهِ وَبِعَدَاءٍ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ هِشَامٌ: وَلَكِنَّهَا لَوْ جَاءَتْ الْيَوْمَ مِثْلَهَا، لَوَجَدَتْ نَوْكِي أَهْلَ حُمُقٍ وَتَكْلِيفٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(١٣٧، ١٣٦/٨)

٥٣٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَإِنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الرُّطِّ يَتَطَبَّبُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فِي حَجَرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حَجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: ادْعُوا لِي فُلَانَةَ لِحَارِيَةِ لَهَا، قَالُوا فِي حَجْرِهَا فُلَانٌ صَبِيٌّ لَهُمْ قَدْ بَالَ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ: اثْنُونِي بِهَا فَأَتَيْتُ بِهَا، فَقَالَتْ: سَحَرْتَنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَه؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ أَنْ لَا تُعْتَقِيَ أَبَدًا، انظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَهَ فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرَتْ بِمَنْهَا جَارِيَةً، فَأَعْتَقَتْهَا.

٥٣٩٤ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: هَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُقَيَّدَ جَمَلِي؟ قَالَتْ: قَيِّدِي جَمَلَكِ، قَالَتْ: فَأَخْبِسْ عَلَيَّ زَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْرِجُوا عَنِّي السَّاحِرَةَ، فَأَخْرَجُوهَا.

(١٣٧/٨)



الكتاب الرابع
ما جاء في البيوت

الفصل الأول:
الاستئذان

١ - باب: حرمة البيوت

٥٣٩٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
(الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَأَقْتُلْهُ).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ السَّلْمِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ
عُبَيْدٍ؛ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (٣٤١/٨)

٢ - باب: الاستئذان من أجل البصر

٥٣٩٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ، فَقَفَا عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ
شَيْءٌ). (٣٣٩/٨)

٣ - باب: استئذان الطفل والمملوك

٥٣٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨].
 قَالَ: إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلَا صَبِيٌّ إِلَّا بِإِذْنٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِدَاةَ، وَإِذَا خَلَا بِأَهْلِهِ عِنْدَ الظُّهْرِ فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ رُحِّصَ لَهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾. فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ عَلَى حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]. (٩٦/٧)

٥٣٩٨ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فِي حَجْرِي أُخْتَانِ أُمُونُهُمَا وَأَنْفِقُ عَلَيْهِمَا، فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَادَذُتُهُ قُلْتُ: إِنَّ ذَا يَسُقُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالِإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

٥٣٩٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: آيَةٌ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، آيَةُ الْإِذْنِ وَإِنِّي أَمُرُ هَذِهِ - جَارِيَةٌ لَهُ قَصِيرَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى رَأْسِهِ - أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ.

٥٤٠٠ - عن ابن مسعود قال: عَلَيْكُمْ إِذَنْ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ.

٥٤٠١ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه سُئِلَ: أَيْسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَأَيْتَ مِنْهَا مَا تَكْرَهُ.

٥٤٠٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: (نَعَمْ)، فَقَالَ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: (اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ: (أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا غُرْيَانَةً؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا).

٥٤٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَاهُ عَنِ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الثَّلَاثِ عَوْرَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ سَيِّئٌ يُحِبُّ السُّتْرَ، كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ سُتُورٌ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، وَلَا حِجَالٌ فِي بُيُوتِهِمْ، فَرُبَّمَا فَاجَأَ الرَّجُلَ خَادِمُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ فِي حِجْرِهِ وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ السُّتُورِ، وَبَسَطَ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ فَاتَّخَذُوا السُّتُورَ، وَاتَّخَذُوا الْحِجَالَ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّ تِلْكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الْإِسْتِئْذَانِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

٤ - باب: المُسْتَأْذِنُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْبَابَ

٥٤٠٤ - عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: أَتَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ النَّبِيِّ رضي الله عنه، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ: (هَكَذَا يَا سَعْدُ، فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ).

٥٤٠٥ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ: أَنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُبَالَهَ الْبَابِ فَقَالَ لَهُ: (إِذَا اسْتَأْذَنْتَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْبَابَ).

● كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ. (٣٣٩/٨)

٥ - باب: الاستئذان على المصلي

٥٤٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي؛ فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ).

(٢٤٧/٢)

الفصل الثاني:

ما جاء في بناء البيوت وفرشها وزينتها

١ - باب: النهي عن افتراش الحرير

٥٤٠٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ: اسْتَأْذَنَ سَعْدُ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ، وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ، فَدَخَلَ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وَتَحْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُفِعَتْ، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا ابْنَ عَامِرٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِينَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وَاللَّهُ! لَئِنْ أَضْطَجَعَ عَلَيَّ جَمْرُ الْغَضَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجَعَ عَلَيْهَا.

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَذَا الَّذِي عَلَيْكَ شَطْرُهُ حَرِيرٌ وَشَطْرُهُ خَزٌّ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَلِي جِلْدِي مِنْهُ الْخَزُّ.

* قال الذهبي: رواتهما ثقات.

٢ - باب: آنية الذهب والفضة

٥٤٠٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنْ يُشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا، وَنَهَى عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَعَنِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ.

* قال الذهبي: سنده صالح، وهو في «سنن الدارقطني».

٥٤٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

* قال الذهبي: أحمد بن علي ليس بثقة.

٥٤١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ قَالَ: فَجِيءَ بِفَالْوَدَجِ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلُهُ، قَالَ: فَحَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ.

٥٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).

(٢٨/١)

٥٤١٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ فِضَّةٌ وَلَا ضَبَّةٌ فِضَّةٌ.

٥٤١٣ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا زِلْنَا بِهَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا فِي الْحُلِيِّ، وَلَمْ تَرْخُصْ لَنَا فِي الْإِنَاءِ الْمُفْضُضِ.

٥٤١٤ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْمُفْضُضِ. (٢٩/١)

٣ - باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٥٤١٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَرْوَقًا).

(٢٦٧، ٢٦٨/٧)

٥٤١٦ - عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَجِيئَنِي وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ، مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا. يَغْنِي التَّمَائِيلَ.

٥٤١٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ ثُمَّ دَخَلَ.

٥٤١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ.

٥٤١٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَائِيلِ نَصْبًا، وَلَا يَرَوْنَ بِمَا وَطِئَتْهُ الْأَقْدَامُ بِأَسَا.

٥٤٢٠ - عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ، فَرَأَى عَلَيْهِ ثُوبَ إِسْتَبْرَقٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثُّوبُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْإِسْتَبْرَقُ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَكَبَّرُ فِيهِ، قَالَ: مَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الْكَائُونِ؟ قَالَ: لَا جَرَمَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ أُحْرِقَهَا بِالنَّارِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: انزِعُوا هَذَا الثُّوبَ عَنِّي وَاقْطَعُوا رُؤُوسَ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي فِي الْكَائُونِ فَقَطَّعَهَا.

٤ - باب: اتخاذ الستائر والوسائد المزينة

٥٤٢١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ إِلَى طَعَامٍ،

فَلَمَّا جَاءَ رَأَى النَّبِيَّ مُنْجِدًا، فَفَعَدَ خَارِجًا وَيَكِي، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شِيعَ جَيْشًا، فَبَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: (أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَاتِكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ)، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَفَعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ: هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَمَدَّ عَفَانُ يَدَيْهِ وَقَالَ: (تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، أَيِ أَقْبَلْتَ حَتَّى ظَنَّنَّا أَنْ يَقَعَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: (أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمُ قِضْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى، وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى، وَتَسْتُرُونَ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَفَلَا أَبْكِي، وَقَدْ بَقِيَتْ حَتَّى تَسْتُرُونَ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ.

٥٤٢٢ - عن عبد الله بن عباس، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا، وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، لَا تَصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلَا مُتَحَدِّثٍ، وَاقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ بِالثِّيَابِ...)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٤٢٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَرِ الْجُدْرُ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٤٢٤ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عَرَّسْتُ ابْنًا لِي، فَدَعَوْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى الْبَابِ، رَأَى عُبَيْدَ اللَّهِ النَّبِيَّ قَدْ سَتَرَ بِالذِّيْبَاجِ، فَرَجَعَ وَدَخَلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ مَقَتَنِي حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَشَيْءٌ مَا صَنَعْتُهُ، وَمَا هُوَ إِلَّا شَيْءٌ صَنَعَهُ النِّسَاءُ وَعَلَبُونَا عَلَيْهِ، قَالَ:

فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه : زَوَّجَ ابْنَهُ سَالِمًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عُرْسِهِ دَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَاسًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى الْبَابِ، رَأَى أَبُو أَيُّوبَ فِي الْبَيْتِ سُتُورًا مِنْ قَرْنٍ، فَقَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ سَتَرْتُمُ الْجُدْرَ، ثُمَّ انصَرَفَ.

□ وفي رواية: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَلَيْنَا عَلَيْهِ النَّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥٤٢٥ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: تَزَوَّجَ سَلْمَانَ إِلَى أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا هَذِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْصَانِي، إِنْ قَضَى اللَّهُ لَكَ أَنْ تَزَوَّجَ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَا تَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ طَاعَةً، فَقَالَتْ: إِنَّكَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ الْمَرْءِ يُطَاعُ أَمْرُهُ، فَقَالَ لَهَا: قَوْمِي نُصَلِّي وَنَدْعُو، فَفَعَلَا، فَرَأَى بَيْتًا مُسْتَرًّا، فَقَالَ: مَا بَالُ بَيْتِكُمْ مَحْمُومٌ أَوْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ؟ فَقَالُوا: لَيْسَ مَحْمُومًا، وَلَمْ تَتَحَوَّلِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى يُهْتَكَ كُلُّ سِتْرٍ، إِلَّا سِتْرًا عَلَى الْبَابِ.

الفصل الثالث:

حكم حيوانات البيوت وحشراتهما

١ - باب: النهي عن اتخاذ الكلاب

٥٤٢٦ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ.

(٤١٣/٢)

٢ - باب: وسم الحيوان في وجهه

٥٤٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه كَانَ يَسِمُ فِي الْوَجْهِ، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، قَالَ: لَا أَسِمُ إِلَّا فِي أَسْفَلِ مَكَانٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَوَسَمَ فِي الْجَاعِرَتَيْنِ.

(٣٦/٧)

٣ - باب: ما نهى عن قتله

٥٤٢٨ - عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَمْسَةِ: عَنِ النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالضَّفْدَعِ، وَالصُّرْدِ، وَالْهُدْهِدِ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣١٧/٩)

٥٤٢٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَبِي الْحُوَيْرِثِ الْمُرَادِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيِّفِ، وَقَالَ: (لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ الْعُودَ، إِنَّهَا تَعُودُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ).

● منقطع

* قال النووي في «المجموع» (١٩/٩): حديث ضعيف مرسل.

٥٤٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ الْأَوْزَاعُ يَوْمَ أُخْرِقَتْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، جَعَلَتْ تَنْفُخُ النَّارَ بِأَفْوَاهِهَا وَالْوَطَوَاطُ يُطْفِئُهَا بِأَجْنِحَتِهَا.

٥٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَفَاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبُّ! سَلْطَنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ.

● فَهَذَا مَوْقُوفَانِ، وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيْحٌ. (٣١٨/٩)

٤ - باب: من أحيأ حسيرا

٥٤٣٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَمَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا، قُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ فَقَالَ: إِنَّ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعٌ.

٥٤٣٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ سَيَّبَ دَابَّتَهُ، فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَأَصْلَحَهَا، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: هَذَا قَدْ قُضِيَ فِيهِ، إِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي كَلْبٍ وَمَاءٍ وَأَمِنْ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي مَفَازَةٍ وَمَخَافَةٍ فَالَّذِي أَخَذَهَا أَحَقُّ بِهَا.

(١٩٨/٦)

٥ - باب: لا تُنزِئِ الحُمُرُ على الخيل

٥٤٣٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَهْدَى صَاحِبُ أَيْلَةَ أَوْ فَرْوَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَيْتَنَا الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ الْعَرَابِ لَجَاءَنَا مِثْلُ هَذِهِ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ).

٥٤٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ، وَنَهَانَا وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

(٢٣/١٠)

٦ - باب: الرجل أحق بصدر دابته

٥٤٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا)، قَالَ مُعَاذُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَركب النبي صلى الله عليه وسلم وَأَرْدَفَ مُعَاذًا. (٢٥٨/٥)

[وانظر: ١٦٤١]

٧ - باب: ما جاء في خصاء البهائم

٥٤٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَخِصَاءِ الْبِهَائِمِ.

٥٤٣٨ - عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْإِخْصَاءِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْإِخْصَاءُ صَبْرٌ شَدِيدٌ.

٥٤٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا بُنْيَانَ كَنِيْسَةٍ).

٥٤٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ، وَيَقُولُ: لَا تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

• هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْفُوفًا.

٥٤٤١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ إِخْصَاءِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالْخَيْلِ، وَقَالَ: (إِنَّمَا التَّمَاءُ فِي الْحَبْلِ).

٥٤٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا مُرْنَمَهُمْ فَلْيُعْزِزْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. قَالَ: يَعْنِي إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ. (٢٤/١٠)

٥٤٤٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَعْنِي الْفِطْرَةَ الدِّينَ.

٥٤٤٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَعْنِي دِينَ اللَّهِ. (٢٥/١٠)

٨ - باب: في تسمية البهائم والدواب

٥٤٤٥ - عَنْ أَبِي بِنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ مُصَدِّقِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ هَكَذَا قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهُمْ فَرَسٌ يُقَالُ لَهَا الظَّرْبُ، وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ اللَّرَاؤُ.

٥٤٤٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَهْلِ ثَلَاثَةُ أَفْرَاسٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَغْلِفُهُنَّ، وَأَسْمَاؤُهُنَّ: اللَّرَاؤُ، وَاللُّحَيْفُ، وَالظَّرْبُ. (٢٥/١٠)

* قال الذهبي: عبدالمهيمن واؤه.

٥٤٤٧ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَسُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ

الْمُرْتَجِزُ، وَبَعْلَتُهُ يُقَالُ لَهَا ذُلْدُلٌ، وَحِمَارُهُ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، وَسَيْفُهُ يُقَالُ لَهُ ذُو الْفِقَارِ، وَدِرْعُهُ ذَاتُ الْفُضُولِ، وَنَاقَتُهُ الْقُضْوَاءُ.

* قال الذهبي: حبان بن علي ضعيف.

٥٤٤٨ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَبَعْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ، وَحِمَارُهُ يَفْقُورُ، وَجَارِيَتُهُ خَضِرَةٌ. (٢٦/١٠)



فهرسُ موضوعاتِ اِجزاءِ الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥	١٥ - التمتع في الحج	٢٤٢-٧	تتمة المقصد الثاني: العبادات
	١٦ - وجوب الدم على المتمتع أو	١٢٧-٧	(الكتاب التاسع: الحج والعمرة)
٢٧	الصوم		الفصل الأول: أعمال الحج
٢٨	١٧ - القرآن		وأحكامه:
٢٩	١٨ - هل تدخل العمرة على الحج	١ - باب: إثبات فرض الحج	
٢٩	١٩ - الاغتسال للإحرام		وتعجيله
٣٠	٢٠ - الاغتسال بعد الإحرام	٧	
٣١	٢١ - الطيب عند الإحرام	٨	٢ - فضل الحج والعمرة
	٢٢ - ما يقول وما يفعل إذا رأى	١٠	٣ - الاستطاعة للحج
٣٣	البيت	١١	٤ - استطاعة المرأة
٣٤	٢٣ - طواف القدوم	١١	٥ - التغليظ في تهاون المستطيع .
٣٥	٢٤ - ركعتا الطواف	١١	٦ - ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾
	٢٥ - استلام الحجر وتقبيله وما	١٢	٧ - ﴿فَمَنْ رَمَسَ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾
٣٥	يقول عنده	١٣	٨ - لا يهل في غير أشهر الحج ..
٣٧	٢٦ - الاستلام في الزحام	١٣	٩ - ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾
٣٨	٢٧ - السعي بين الصفا والمروة .	١٥	١٠ - المواقيت
٤٢	٢٨ - لا رمل على النساء	١٧	١١ - لباس الإحرام
٤٢	٢٩ - يوم التروية	٢١	١٢ - اشتراط المحرم المتحلل ...
٤٢	٣٠ - الوقوف بعرفة	٢٢	١٣ - الإحرام والتلبية
		٢٤	١٤ - الأفراد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٤	٥١ - تقليد الهدى وإشعاره	٤٣	٣١ - الدعاء يوم عرفة
٦٥	٥٢ - ما يفعل بالهدى إذا عطب .	٤٤	٣٢ - إدراك الحج بالوقوف بعرفة .
	٥٣ - ركوب البدن المهداة وشرب لبنها	٤٥	٣٣ - صوم يوم عرفة بعرفة
٦٧	٥٤ - نحر الهدى والأكل والتصدق منه	٤٥	٣٤ - الصلاة في يوم عرفة
٦٧	٥٥ - الاشتراك في الهدى	٤٥	٣٥ - الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة
٦٩	٥٦ - صوم أيام التشريق	٤٥	٣٦ - صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها
٧٠	٥٧ - طواف الإفاضة	٤٦	٣٦ - تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى
٧٠	٥٨ - الطواف وراء الحجر	٤٧	٣٨ - ما جاء في المشعر الحرام . .
٧١	٥٩ - الكلام في الطواف	٤٨	٣٩ - ما جاء في وادي محسر . . .
٧١	٦٠ - طواف النساء مع الرجال . .	٤٨	٤٠ - التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق
٧١	٦١ - طواف المستحاضة	٥٠	٤١ - لا يقطع التلبية حتى يفتتح الطواف
٧٢	٦٢ - الطواف راكباً	٥٣	٤٢ - رمي الجمار وبدء ذلك
٧٢	٦٣ - طواف الوداع	٥٤	٤٣ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق
٧٣	٦٤ - طواف الوداع للحائض . . .	٥٩	٤٤ - الرخصة للرعاة بالرمي ليلاً .
٧٣	٥٦ - التواضع في الحج	٥٩	٤٥ - الحلق والتقشير عند التحلل الأول
٧٤	٦٦ - حج النساء والصبيان	٥٩	٤٦ - حلق النبي ﷺ في حجته . .
٧٤	٦٧ - الحج عن العاجز والميت .	٥٩	٤٧ - التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر
٧٥	٦٨ - يحج عن نفسه أولاً	٦٠	٤٨ - التليد
٧٥	٦٩ - حج الصبي إذا بلغ	٦٢	٤٩ - التحلل الأول
٧٦	٧٠ - حج نسائه ﷺ بعده	٦٢	٥٠ - ما جاء في الهدى
٧٧	٧١ - الحج ماشياً		
٧٧	٧٢ - دعاء الحاج		
	الفصل الثاني: أحكام ما يعرض للحاج من أمور:		
٧٨	١ - من نسي من نسكه شيئاً		
٧٨	٢ - هل يقترض من أجل الحج؟ .		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: أحكام العمرة:		٣ - من أجز نفسه هل يحج؟ ..	٧٨
١ - فضل العمرة في رمضان ...	١٠٦	٤ - الاحصار	٧٩
٢ - العمرة بعد الحج	١٠٦	٥ - مداواة المحرم عينه وحكم الكحل	٨١
٣ - أحكام العمرة	١٠٧	٦ - الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية	٨١
٤ - كم حج واعتمر النبي ﷺ ..	١٠٩	٧ - المحرم ينظر في المرأة	٨٢
٥ - من اعتمر مراراً	١١١	٨ - المحرم يستظل بما لا يمس رأسه	٨٣
٦ - المعتمر يقع على امرأته قبل إتمام النسك	١١١	٩ - توفير الشعر قبل الحج	٨٣
الفصل الرابع: فضائل مكة:		١٠ - تكرار الطواف	٨٤
١ - دخول مكة والخروج منها ..	١١٣	١١ - ما يفسد الحج	٨٤
٢ - حرمة مكة	١١٣	١٢ - الرجل يصيب امرأته قبل التحلل الأول	٨٨
٣ - لا يخرج تراب الحرم منه ..	١١٤	١٣ - ما يفعل من فاته الحج	٨٨
٤ - دخول مكة بغير إحرام	١١٥	١٤ - إذا أخطأ الناس يوم عرفة ..	٩٠
٥ - فضل الحجر الأسود	١١٥	١٥ - ما جاء في جزاء الصيد	٩١
٦ - مال الكعبة وكسوتها	١١٦	١٦ - ما جاء في جزاء الحمام وما دونه	٩٧
٧ - إخراج الصور والأصنام من الكعبة	١١٦	١٧ - ما جاء في قتل القمل	١٠١
٨ - دخول الكعبة والصلاة فيها .	١١٧	١٨ - لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه	١٠٢
٩ - ما جاء في بيع بيوت مكة وكرائها	١١٨	١٩ - ما يأكل المحرم من الصيد .	١٠٢
١٠ - الملتزم	١١٩	٢٠ - ما لا يأكل المحرم من الصيد	١٠٤
١١ - ماء زمزم	١٢٠	٢١ - لا يقال للذي لم يحج ضرورة	١٠٥
١٢ - ما يقتل من الدواب في الحرم	١٢٠		
١٣ - ما جاء في مسجد الخيف .	١٢١		
١٤ - خصوصية مكة في أوقات الصلاة والطواف	١٢١		
١٥ - ما جاء في هدم الكعبة ...	١٢٣		
الفصل الخامس: فضل المدينة:			
١ - تحريم المدينة ودعاؤه ﷺ لها	١٢٤		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٥	١٩ - الشجاعة والجبن	١٢٥	٢ - المسجد النبوي الشريف
١٤٦	٢٠ - الجهاد بالكلمة	١٢٦	٣ - المنبر النبوي الشريف
١٤٦	٢١ - الرجل يغزو بأجر	١٢٧	٤ - مسجد قباء
١٤٦	٢٢ - الدعاء قبل اللقاء	١٢٧	٥ - زيارة قبر النبي ﷺ
١٤٧	٢٣ - الرايات والألوية		(الكتاب العاشر: الجهاد في سبيل
١٤٧	٢٤ - ما جاء في الشعار	٢١٤-١٢٩	الله)
١٤٨	٢٥ - الرسل والمهمات الخاصة .		الفصل الأول: أحكام الجهاد:
١٤٩	٢٦ - وداع المجاهدين		١ - ظهور الإسلام على جميع
١٤٩	٢٧ - السلاح	١٢٩	الأديان
١٥١	٢٨ - الحرق في بلاد العدو	١٣٠	٢ - فضل الجهاد وغايته
١٥١	٢٩ - من أسلم على شيء		٣ - فضل الشهادة واستحباب
	٣٠ - من استشهد ولم يصل لله	١٣٣	طلبها
١٥١	ركعة	١٣٤	٤ - من قتل دون أهله أو ماله ...
١٥٢	٣١ - الكافر يقتل مسلماً ثم يسلم .	١٣٤	٥ - الدعوة إلى الإسلام قبل القتال
١٥٣	٣٢ - ما جاء في نقل الرؤوس ..	١٣٥	٦ - لا يستعان بالمشرك
	٣٣ - إخراج غير المسلمين من	١٣٦	٧ - هل يستعان بالمنافقين
١٥٤	جزيرة العرب	١٣٦	٨ - وصية الإمام بأداب الجهاد ..
١٥٥	٣٤ - بيان المقصود بالجزيرة ...	١٤١	٩ - النهي عن قتل النساء والصبيان
١٥٦	٣٥ - الإقامة في بلاد الكفار ...	١٤٢	١٠ - القائد يتفقد جنده
	الفصل الثاني: أحكام الغنائم	١٤٢	١١ - لا تتمنوا لقاء العدو
	والأسرى:	١٢	١٢ - الخليفة يعقب الجيوش
١٥٧	١ - حل الغنائم	١٤٢	بعضها بعضاً
١٥٧	٢ - قسمة الغنائم	١٤٣	١٣ - من جهز غازياً
	٣ - مراعاة مصلحة عامة المسلمين	١٤٣	١٤ - فضل النفقة في سبيل الله ..
١٦١	في القسمة	١٤٤	١٥ - فضل الحراسة في سبيل الله
١٦١	٤ - هل الغنيمة لمن شهد الواقعة؟	١٤٤	١٦ - فضل الغزو في البحر
١٦٤	٥ - ما يكون من الطعام في الغنيمة	١٤٥	١٧ - البدء بجهاد المشركين
١٦٥	٦ - من وجد ماله في الغنيمة ...	١٤٥	١٨ - إثم التولي يوم الزحف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٧	٧ - استحقاق القاتل سلب القتل .	١٦٧	٤ - المسلمون يسعى بذمتهم
١٦٨	٨ - ما ينفله الإمام للمجاهدين ...	١٩٢	أدناهم
١٦٩	٩ - حكم الفيء	١٩٣	٥ - أمان النساء وجوارهن
١٧٠	١٠ - ما جاء في الخمس	١٩٤	٦ - تحريم الغدر
١٧١	١١ - ما جاء في خمس الخمس .	١٩٥	٧ - ما جاء في بناء الكنائس
١٧٣	١٢ - شراء الغنائم والتجارة في الغزو	١٩٥	٨ - العشور
١٧٣	١٣ - ما جاء في سهم الصفي ...		الفصل الخامس: الجزية:
١٧٤	١٤ - ما جاء في مفاداة الرجال بالمال	١٩٨	١ - الجزية تؤخذ من أهل الكتاب
١٧٤	١٥ - مفاداة جيفة المشرك	٢٠١	٢ - أخذ الجزية من المجوس ..
١٧٥	١٦ - الأسرى وكيفية معاملتهم ..	٢٠٢	٣ - مقدار الجزية
١٧٦	١٧ - أحكام السبايا	٢٠٥	٤ - الذي ترفع عنه الجزية
١٧٧	١٨ - من يجري عليه الرق	٢٠٦	٥ - كيفية جباية الجزية
	الفصل الثالث: أحكام الأرض المفتوحة:	٢٠٦	٦ - جزية نصارى العرب
١٧٩	١ - ما جاء في السواد	٢٠٧	٧ - ما جاء في نصارى بني تغلب
١٨٢	٢ - ما جاء في الخراج	٢٠٨	٨ - صلح خالد على الجزية مع هانيء
١٨٤	٣ - كراء أرض الخراج		الفصل السادس: الخيل والرمي والسبق:
١٨٤	٤ - شراء أرض الخراج	٢١٠	١ - الخيل معقود بنواصيها الخير
١٨٦	٥ - الأرض التي فتحت عنوة لا يسقط خراجها	٢١٠	٢ - الخيل ثلاثة، وصفات الخيل
	الفصل الرابع: الموادة:	٢١١	٣ - تفضيل الخيل
١٨٨	١ - لا ينزل المعاهدون على حكم الله	٢١١	٤ - المسابقة على الخيل والإبل .
١٨٩	٢ - كتاب عهد عمر لأهل الشام	٢١٣	٥ - مراعاة مصلحة الدواب في السير
١٩١	٣ - الوفاء بالعهد والتزام أهل الذمة به	٢١٣	٦ - ما جاء في المصارعة
		٢١٤	٧ - فضل الرمي
			(الكتاب الحادي عشر: الذكر والدعاء والتوبة)
		٢١٨-٢١٥	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٥ - ما جاء في الصوم في الكفارة	٢٣٢	١ - الذكر الخفي	٢١٥
١٦ - ما جاء في الرقبة المؤمنة ..	٢٣٣	٢ - أوقات استجابة الدعاء	٢١٥
الفصل الثاني: النذر:		٣ - دعوات لا ترد	٢١٥
١ - الأمر بوفاء النذر	٢٣٥	٤ - من لا يستجاب له	٢١٦
٢ - لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك	٢٣٥	٥ - الاستعاذة	٢١٦
٣ - من نذر المشي إلى الكعبة ..	٢٣٦	٦ - فضل الصلاة على النبي ﷺ ..	٢١٦
٤ - من نذر أن يتصدق بماله ...	٢٣٨	٧ - الصلاة على غير النبي ﷺ ..	٢١٧
٥ - من نذر أن يذبح ابنه	٢٣٨	٨ - الحضض على التوبة	٢١٧
٦ - من نذر عدم الكلام	٢٤٠	(الكتاب الثاني عشر: الأيمان والنذور) ٢٤٢-٢١٩	
٧ - من نذر العمرة	٢٤١	الفصل الأول: الأيمان:	
٨ - كفارة النذر	٢٤١	١ - النهي عن الحلف بغير الله ...	٢١٩
٩ - ما فيه كفارة يمين من الأقوال	٢٤١	٢ - من حلف يميناً فرأى خيراً منها	٢١٩
المقصد الثالث: أحكام الأسرة ٢٤٣-٢٥٥		٣ - اليمين اللغو	٢٢١
(الكتاب الأول: النكاح) ... ٢٤٥-٣٣٠		٤ - اليمين الكاذبة (الغموس) ...	٢٢١
الفصل الأول: أحكام النكاح:		٥ - من حلف على ملة غير الإسلام	٢٢٤
١ - الترغيب في النكاح	٢٤٥	٦ - الاستثناء في اليمين	٢٢٤
٢ - الحضور	٢٤٦	٧ - من كرر اليمين	٢٢٥
٣ - الكفاءة	٢٤٦	٨ - إبرار القسم	٢٢٦
٤ - ما يحل وما يحرم من النساء	٢٤٩	٩ - ما جاء في قول أقسم وأقسمت	٢٢٧
٥ - الجمع بين امرأة الرجل وبنته	٢٥٢	١٠ - من حلف على شيء فظهر خلافه	٢٢٧
٦ - الزنا لا يحرم الحلال	٢٥٢	١١ - من حلف بسورة من القرآن ..	٢٢٨
٧ - نكاح المُحرّم	٢٥٣	١٢ - من وقت حلفه بـ(الحين) و(الزمان)	٢٢٩
٨ - تحريم نكاح الشغار	٢٥٤	١٣ - اليمين حنث أو ندم	٢٣٠
٩ - النهي عن نكاح المتعة	٢٥٤	١٤ - الكفارة	٢٣٠
١٠ - نكاح نساء أهل الكتاب ...	٢٥٧		
١١ - لا يخطب على خطبة أخيه	٢٥٩		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩١	٣٧ - ما يرد به النكاح من العيوب	٢٥٩	١٢ - النظر إلى المخطوبة
٢٩٢	٣٨ - أجل العنين	٢٦٠	١٣ - التعريض بالخطبة
٢٩٣	٣٩ - نكاح الولود	٢٦٢	١٤ - لا تنكح المرأة إلا برضاها .
٢٩٤	٤٠ - نكاح الإماء	٢٦٣	١٥ - إذا زوج ابنته كارهة
٢٩٦	٤١ - من لا ترد يد لامس	٢٦٤	١٦ - تزويج الآباء الأبكار
٢٩٧	٤٢ - نكاح الزانية	٢٦٥	١٧ - الصداق
٣٠٠	٤٣ - المحلل والمحلل له	٢٦٦	١٨ - ما يجوز أن يكون مهراً
٣٠٢	٤٤ - الرجل يتزوج فيجدها مريضة	٢٦٩	١٩ - حبس الصداق
٣٠٣	٤٥ - الزوجان يسلم أحدهما ...	٢٧٠	٢٠ - النهي عن المغالاة في المهور
٣٠٣	٤٦ - الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة	٢٧٠	٢١ - الرجل يخلو بالمرأة ثم يطلقها
٣٠٥	٤٧ - زواج الصغير	٢٧١	٢٢ - الذي بيده عقدة النكاح
	الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين:	٢٧٣	٢٣ - الولي
٣٠٦	١ - العدل بين الزوجات	٢٧٥	٢٤ - نكاح الأولياء
	٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَمْدُلُوْا بَيْنَ الْنِّسَاءِ﴾	٢٧٨	٢٥ - استشارة المرأة بزواج ابنتها .
٣٠٦	٣ - المرأة تهب يومها لضررتها ..	٢٧٩	٢٦ - الإشهاد في النكاح
٣٠٧	٤ - باب قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذُنُ أَلَّا تَعُوْلُوا﴾	٢٧٩	٢٧ - الشروط في النكاح
٣٠٧	٥ - حق الزوج على المرأة	٢٨٠	٢٨ - ما يشترطه الولي من المهر .
٣٠٨	٦ - حق المرأة على الزوج	٢٨٢	٢٩ - خطبة النكاح
٣١٠	٧ - نشوز المرأة	٢٨٢	٣٠ - الوكالة في الزواج
٣١١	٨ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾	٢٨٣	٣١ - إعلان النكاح وإظهار اللهو .
٣١٢	٩ - ما جاء في الحكمين	٢٨٤	٣٢ - النثار في الفرح
٣١٤	١٠ - ما يكره من ضرب النساء .	٢٨٦	٣٣ - الوليمة وإجابة الدعوة إليها .
٣١٥	١١ - حكم العزل	٢٨٧	٣٤ - من تزوج ولم يسم صداقاً ..
٣١٦		٢٨٩	٣٥ - أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً
		٢٩٠	٣٦ - المغرور يرجع بالمهر
		٢٩١	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: أحكام الطلاق:		١٢ - غيرة الرجال	٣١٨
١ - طلاق السنة	٣٣١	١٣ - التستر عند الجماع	٣١٨
٢ - الطلاق مرتان	٣٣٢	١٤ - النهي عن إتيان النساء من أعجازهن	٣١٨
٣ - طلاق الحائض	٣٣٤	١٥ - ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله	٣٢٠
٤ - الطلاق الثلاث	٣٣٤	١٦ - ما جاء في الاستمناة	٣٢٠
٥ - من أوقع الثلاث جملة	٣٣٥	الفصل الثالث النفقات:	
٦ - من أوقع الثلاث واحدة	٣٣٨	١ - فضل النفقة على الأهل	٣٢١
٧ - المطلقة ثلاثاً لا تحل حتى تنكح غيره	٣٣٩	٢ - مقدار النفقة	٣٢٢
٨ - تعليق الطلاق على شرط أو وقت أو فعل	٣٤٠	٣ - الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته	٣٢٢
٩ - ما جاء في تملك الطلاق	٣٤١	٤ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٣٢٣
١٠ - ما جاء في التخيير	٣٤٣	٥ - الرجل يأخذ من مال ولده	٣٢٣
١١ - كنايات الطلاق	٣٤٥	الفصل الرابع: الرضاع:	
١٢ - الاستثناء في الطلاق	٣٤٨	١ - ما يحرم من الرضاع	٣٢٥
١٣ - طلاق الهازل	٣٤٩	٢ - لبن الفحل	٣٢٥
١٤ - طلاق المعتوه والمكره	٣٤٩	٣ - الرضاعة في الحولين	٣٢٥
١٥ - طلاق السكران	٣٥١	٤ - المصاة والمصتان	٣٢٦
١٦ - الطلاق قبل النكاح	٣٥١	٥ - من قال التحريم بخمس رضعات	٣٢٨
١٧ - الرجل يجحد الطلاق	٣٥٥	٦ - لا رضاع بعد فصال	٣٢٨
١٨ - الشك في تعيين المطلقة	٣٥٦	٧ - رضاعة الكبير	٣٢٩
١٩ - من طلق واحدة من أربع هل يتزوج في العدة	٣٥٦	٨ - المرضع الحمقاء	٣٢٩
٢٠ - حساب طلاق العائدة إلى زوجها الأول	٣٥٦	٩ - شهادة المرضع	٣٣٠
٢١ - الرجعة والإشهاد عليها	٣٥٧	(الكتاب الثاني: الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة)	٣٣١-٤١٠
٢٢ - طلاق العبد	٣٥٩		

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

١٥ - عدة المفقود ٣٩٤

١٦ - عدة المختلعة ٣٩٧

١٧ - عدة الأمة ٣٩٨

١٨ - عدة أم الولد ٣٩٩

١٩ - حكم من تزوجت في العدة ٤٠٠

٢٠ - الإحداد في عدة الوفاة ... ٤٠٢

الفصل السابع: نفقة المطلقة والمتوفى عنها:

١ - المطلقة تقيم في بيتها ٤٠٣

٢ - نفقة المطلقة ثلاثاً وسكناها . ٤٠٤

٣ - سكنى المتوفى عنها زوجها . ٤٠٥

٤ - نفقة المتوفى عنها ٤٠٧

٥ - متعة المطلقة ٤٠٨

(الكتاب الثالث: أحكام المولود) ٤١١-٤٢٧

الفصل الأول: النسب:

١ - إذا عرّض بنفي الولد ٤١١

٢ - إذا ولدت لأقل من ستة أشهر ٤١١

٣ - الولد للفراس ٤١٢

٤ - الولد يلحق بالمسلم من والديه ٤١٣

٥ - القافة ٤١٣

٦ - ما جاء في ولد الزنا ٤١٥

٧ - اللقيط ٤١٧

الفصل الثاني: التسمية والتأديب:

١ - كل مولود يولد على الفطرة . ٤١٩

٢ - التسمي بأسماء الأنبياء ٤١٩

٣ - تغيير الاسم إلى أحسن منه .. ٤١٩

٤ - متى يسمى المولود ٤٢٠

الفصل الثاني: الخلع

١ - أحكام الخلع ٣٦٣

٢ - الخلع فسخ أم طلاق؟ ٣٦٥

الفصل الثالث: الظهار ٣٦٧

الفصل الرابع: الإيلاء ٣٧٥

الفصل الخامس: اللعان ٣٨٠

الفصل السادس: العدد والإحداد:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ ٣٨٣

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَجِيضِ﴾ ٣٨٤

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ٣٨٥

٤ - بدء العدة ٣٨٥

٥ - عدة الوفاة ٣٨٦

٦ - عدة الحامل من الوفاة ٣٨٧

٧ - أقل مدة الحمل ٣٨٧

٨ - أكثر مدة الحمل ٣٨٨

٩ - من قال الأقراء الحيض ٣٩٠

١٠ - هل تعدد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق ٣٩١

١١ - عدة من تباعد حيضها ٣٩٢

١٢ - تصديق المرأة في انقضاء عدتها ٣٩٣

١٣ - لا عدة على التي لم يدخل بها ٣٩٤

١٤ - عدة الحامل بتوأمين ٣٩٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٦	١١ - مسألة الأكدرية	٤٢٠	٥ - ما جاء في الختان
٤٤٧	١٢ - مسألة الخرقاء	٤٢٠	٦ - ما جاء في تأديب الولد وحقه
٤٤٨	١٣ - ميراث الأم	٤٢٢	على أبيه
٤٥٠	١٤ - ميراث أولاد الابن		الفصل الثالث : العقيقة :
٤٥٢	١٥ - ميراث الإخوة	٤٢٣	١ - العقيقة سنَّة
٤٥٤	١٦ - ميراث الإخوة لأم	٤٢٣	٢ - العقيقة على الاختيار لا على
٤٥٦	١٧ - المُشْرَكَة	٤٢٣	الزوج
٤٥٧	١٨ - ميراث الكلاله	٤٢٣	٣ - ما يعق عن الغلام وعن
٤٥٩	١٩ - ميراث الجدة	٤٢٤	الجارية
٤٦٢	٢٠ - ميراث العصبه	٤٢٤	٤ - لا تكسر عظام العقيقة
٤٦٥	٢١ - الأخوات مع البنات عصبه	٤٢٥	٥ - لا يمس الصبي بدمها
٤٦٥	٢٢ - مسألة الغراوين	٤٢٥	٦ - وقت العقيقة
٤٦٦	٢٣ - ميراث الخنثى	٤٢٥	٧ - حلق الشعر والتصدق بوزنه
٤٦٧	٢٤ - ميراث ذوي الأرحام	٤٢٧	الفصل الرابع : الحضانه
٤٧٠	٢٥ - الميراث من جهتين		(الكتاب الخامس : الميراث
٤٧١	٢٦ - ميراث الديه	٥١٧-٤٢٩	والوصايا)
٤٧٢	٢٧ - الحجب		الفصل الأول : الموارث :
٤٧٣	٢٨ - بيت المال	٤٢٩	١ - الحث على تعلم الفرائض
٤٧٣	٢٩ - العول	٤٣٠	٢ - علماء الصحابة بالفرائض
٤٧٥	٣٠ - الرد	٤٣١	٣ - ميراث الزوجين
٤٧٥	٣١ - ميراث المولود	٤٣١	٤ - ميراث الأب
٤٧٦	٣٢ - ميراث الغرقى والهدمى	٤٣٢	٥ - ميراث الجد
٤٧٧	٣٣ - ميراث المرتد		٦ - هل يرث الجد والجدة مع
٤٧٨	٣٤ - إبطال ميراث القاتل	٤٣٣	الأب
٤٨١	٣٥ - لا يرث المسلم الكافر	٤٣٤	٧ - ميراث الجد مع الإخوة
٤٨٢	٣٦ - لا ميراث للمتبني	٤٣٥	٨ - من جعل الجد أباً
٤٨٢	٣٦ - ميراث المجوس	٤٣٦	٩ - من قال بالمقاسمة
٤٨٣	٣٨ - الميراث بالولاء	٤٤٤	١٠ - مسائل المعادة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٠٩	١٦ - الوصية للقاتل	٤٨٨	٣٩ - هل يرث المولى الأسفل ..
٥٠٩	١٧ - الوصاية على اليتيم		٤٠ - ميراث المنفي باللعان وابن
٥١٠	١٨ - الأوصياء	٤٨٨	الزنا
٥١١	١٩ - الولي يأكل من مال اليتيم	٤٩٠	٤١ - ميراث الحميل
٥١٢	٢٠ - ما جاء في تأديب اليتيم ...	٤٩٠	٤٢ - ميراث السائبة
٥١٣	٢١ - نماذج من الوصايا	٤٩٣	٤٣ - حق جر الولاء
٥١٤	٢٢ - الوقف	٤٩٤	٤٤ - العبد يفر إلى المسلمين ...
	٢٣ - من قال لا حُبْسَ عن فرائض		٤٥ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ
٥١٦	الله	٤٩٥	أَلْقَسَمَةَ﴾
	(الكتاب السادس: البر والصلة بين	٤٩٦	٤٦ - الرجل يسلم على يدي الرجل
٥٢٥-٥١٩	أفراد الأسرة والجوار)	٤٩٦	٤٧ - الكفن قبل القسمة
٥١٩	١ - بر الوالدين		الفصل الثاني: الوصايا والوقف:
٥١٩	٢ - صلة الرحم	٤٩٧	١ - وصية النبي ﷺ
٥٢١	٣ - الوصية بالجار	٤٩٧	٢ - الدّين قبل الوصية
	٤ - الإحسان إلى اليتيم والأرملة	٤٩٨	٣ - تصرفات المريض
٥٢١	والمسكين	٥٠٠	٤ - الوصية بالثلث
٥٢٣	٥ - المواساة بفضول الأموال ...	٥٠١	٥ - الوصية بأقل من الثلث
٥٢٣	٦ - الضيافة	٥٠٢	٦ - الوصية بأكثر من الثلث
٥٢٥	٧ - حق المسلم على المسلم ..	٥٠٢	٧ - لا وصية لوارث
	المقصد الرابع: الحاجات	٥٠٣	٨ - الحيف في الوصية
٦٢٦-٥٢٧	الضرورية	٥٠٥	٩ - الرجوع بالوصية
	(الكتاب الأول: الطعام	٥٠٥	١٠ - ما يكون من الوصية مع
٥٨٠-٥٢٩	والشراب)	٥٠٥	جميع المال
	الفصل الأول: الأطعمة:	٥٠٥	١١ - لا يوصي إذا لم يترك مالا ..
٥٢٩	١ - الأكل مما يليك	٥٠٦	١٢ - الوصية بالعتق
٥٢٩	٢ - ما جاء في العجوة والتمر ..	٥٠٧	١٣ - من أوصى في سبيل الله ...
٥٣٠	٣ - ما جاء في الثوم والبصل ...	٥٠٧	١٤ - وصية الصبي
٥٣٠	٤ - ما جاء في الجبن والسمن ..	٥٠٨	١٥ - الوصية للكفار

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٤٦	الأرض	٥٣٢	٥ - ما جاء في الطعام الحار
٥٤٦	٢٠ - زكاة الجنين	٥٣٢	٦ - ما جاء في الطبن
٥٤٨	٢١ - لحوم الجلالة وألبانها	٥٣٣	٧ - طعام أهل الكتاب
	الفصل الثالث: الصيد:	٥٣٣	٨ - لا يحتقر ما قدم
٥٤٩	١ - الصيد بالكلب وبالقوس ...	٥٣٤	٩ - المضطر إلى أكل الميتة
٥٥٠	٢ - إذا غاب الصيد يومين فأكثر .	٥٣٤	١٠ - الدعاء لصاحب الطعام
	٣ - النهي عن الصيد بالخذف		الفصل الثاني: الذبائح:
٥٥١	والبندق	٥٣٥	١ - إحسان الذبح والقتل
٥٥٢	٤ - صيد كلب المجوس وذبائحهم	٥٣٦	٢ - التسمية على الذبيحة والصيد ..
٥٥٢	٥ - صيد البحر	٥٣٧	٣ - ما جاء في الفَرَع والعتيرة ...
٥٥٥	٦ - حكم الصيد المتردي	٥٣٨	٤ - ذبيحة المرأة والصبي
	الفصل الرابع: الأضحية:	٥٣٨	٥ - ذكاة ما لا يقدر عليه
٥٥٦	١ - سُنة الأضحية	٥٣٩	٦ - تذكية الحيوان قبل موته
	٢ - الأضحية سُنة لا على سبيل	٥٤٠	٧ - تحريم الحمر الإنسية
٥٥٧	الوجوب	٥٤٠	٨ - ما جاء في الضب
٥٥٧	٣ - فضل الأضحية بالضأن	٥٤١	٩ - ما جاء في الجراد
٥٥٨	٤ - سن الأضحية ووقتها	٥٤٢	١٠ - ما جاء في الدجاج
٥٥٩	٥ - أضحية النبي ﷺ	٥٤٣	١١ - إباحة لحوم الخيل
	٦ - ما جاء في حلق الشعر بعد		١٢ - النهي عن صبر البهائم
٥٦٠	ذبح الأضحية	٥٤٣	وكرهه أكلها
٥٦١	٧ - ما يستحب من الأضاحي ..	٥٤٤	١٣ - ما جاء في ذبائح الجن
٥٦١	٨ - الشاة تجزئ عن أهل البيت .	٥٤٤	١٤ - ما جاء في الطحال
٥٦٢	٩ - الأضحية عن الميت	٥٤٤	١٥ - ما يكره من الشاة إذا ذبحت
٥٦٢	١٠ - الاشتراك في الأضحية ...		١٦ - ما جاء في الضبع والذئب
	١١ - ما يكره من الأضاحي وما لا	٥٤٥	والثعلب
٥٦٣	يجوز	٥٤٥	١٧ - ما جاء في الغراب
٥٦٣	١٢ - من اشترى أضحية فأصيبت	٥٤٦	١٨ - ما جاء في الرخمة
٥٦٤	١٣ - شهود الأضحية		١٩ - ما جاء في القنفذ وحشرات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨٣	٣ - لبس الحرير لمرض الحكمة .	٥٦٥	١٤ - لا يبيع من الأضحية شيئاً ..
٥٨٣	٤ - تحريم النظر إلى العورات ..	٥٦٥	١٥ - التوكيل في ذبح الأضحية ..
٥٨٤	٥ - خضاب الشيب		الفصل الخامس: الأشربة وآداب الشرب:
٥٨٤	٦ - خصال الفطرة		١ - النهي عن الشرب قائماً
	٧ - تحريم خاتم الذهب على الرجال	٥٦٦	٢ - النهي عن الشرب من فم السقاء
٥٨٦	٨ - إباحة خاتم الفضة	٥٦٦	٣ - الشراب مصاً
٥٨٧	٩ - تقليد المشركين في لباسهم وهيتهم	٥٦٧	٤ - تحريم الخمر
٥٨٨	١٠ - ألوان الثياب	٥٦٧	٥ - إثم من شرب الخمر ولم يتب ..
٥٨٨	١١ - ما جاء في العمائم	٥٦٩	٦ - الخمر من العنب وغيره
٥٨٩	الفصل الثاني: حجاب المرأة وزيتها:	٥٦٩	٧ - كل شراب أسكر فقليله حرام
	١ - حجاب المرأة	٥٧٠	٨ - كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين
٥٩١	٢ - ما تبدي المرأة من زينتها لمحارمها	٥٧١	٩ - إباحة النيذ ما لم يسكر
٥٩٣	٣ - ما تبدي المرأة أمام نساء الكفار	٥٧٣	١٠ - تحريم تخليل الخمر
٥٩٤	٤ - ما تبديه المرأة لغير أولي الإربة والطفل	٥٧٤	١١ - الأوعية والظروف
٥٩٥	٥ - الخضاب للنساء	٥٧٤	١٢ - تسمية الخمر بغير اسمها ...
٥٩٥	٦ - الحرير والذهب للنساء	٥٧٥	١٣ - الخمر أم الخبائث
٥٩٦	٧ - ما جاء في الواصلة	٥٧٦	١٤ - ما يجوز شربه من الطلاء ..
٦١١-٥٩٧	(الكتاب الثالث: الطب) ..		١٥ - ما جاء في كسر الشراب بالماء
	الفصل الأول: ما جاء في المرضى:	٥٧٧	١٦ - الحالب لا يجهد الشاة
	١ - ثواب المؤمن فيما يصيبه ...	٥٨٠	(الكتاب الثاني: اللباس والزينة) ٥٨١-٥٩٦
٥٩٧	٢ - يكتب للمريض ما كان يعمل		الفصل الأول: اللباس والزينة:
		٥٨١	١ - الإعجاب بالنفس
			٢ - تحريم لبس الحرير على الرجال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الفصل الأول: الاستئذان:	٥٩٨	٣ - ثواب الصبر على المرض ...
٦١٣	١ - حرمة البيوت	٥٩٨	٤ - عيادة المريض والدعاء له ...
٦١٣	٢ - الاستئذان من أجل البصر ..		الفصل الثاني: الطب والرقي
٦١٤	٣ - استئذان الطفل والمملوك ..		والسحر:
٦١٥	٤ - المستأذن لا يستقبل الباب ..	٥٩٩	١ - لكل داء دواء
٦١٦	٥ - الاستئذان على المصلي ...	٥٩٩	٢ - التداوي بالصدقة
	الفصل الثاني: ما جاء في بناء	٥٩٩	٣ - التداوي بالحجامة
	البيوت وفرشها وزيتها :	٦٠٠	٤ - التداوي بالكفي
٦١٧	١ - النهي عن افتراش الحرير ...	٦٠١	٥ - تحريم التداوي بالخمير
٦١٧	٢ - آتية الذهب والفضة	٦٠٢	٦ - ما جاء في الحمى
	٣ - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه	٦٠٢	٧ - العين حق
٦١٨	صورة	٦٠٤	٨ - الاستشفاء بالقرآن
٦١٩	٤ - اتخاذ الوسائد المزينة بالصور	٦٠٤	٩ - الرقية بفاتحة الكتاب
	الفصل الثالث: حكم حيوانات	٦٠٤	١٠ - لا عدوى ولا طيرة
	البيوت وحشراتهما:	٦٠٤	١١ - الفأل والشؤم
٦٢٢	١ - النهي عن اتخاذ الكلاب ...	٦٠٤	١٢ - التداوي بألبان الأبقار
٦٢٢	٢ - وسم الحيوان في وجهه ...	٦٠٥	١٣ - التليينة
٦٢٢	٣ - ما نهى عن قتله	٦٠٥	١٤ - أدوية أخرى
٦٢٣	٤ - من أحيا حسيراً		١٥ - لا يورد الممرض على
٦٢٤	٥ - لا تُنزى الحمر على الخيل .	٦٠٦	المصح
٦٢٤	٦ - الرجل أحق بصدر دابته	٦٠٦	١٦ - ما جاء في الحمية
٦٢٤	٧ - ما جاء في خصاء البهائم ...	٦٠٧	١٧ - علم النجوم وزجر الطير ...
٦٢٥	٨ - في تسمية البهائم والدواب .	٦٠٧	١٨ - التمام
٦٢٧	فهرس موضوعات الجزء الثاني .	٦٠٨	١٩ - من اتخذ سناً من ذهب ...
		٦٠٨	٢٠ - ما جاء في السحر
			(الكتاب الرابع: ما جاء في
		٦٢٦-٦١٣	البيوت)

